

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المنهج النبوي في إقامة الحج

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: عبد الله بن سليم أبو عرب

Signature:

التوقيع: عبد الله

Date:

التاريخ: 2015 / 11 / 29



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية أصول الدين

قسم الحديث الشريف وعلومه

المنهج النبوي في إقامة الحجج

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

*Establishment of arguments and evidence in light of
objective study of the Sunnah*

إعداد الطالب:

عبد الله بن سليم أبو عرب

الرقم الجامعي ١٢٠١٢٠١٥٩

إشراف:

الدكتور أحمد بن إدريس عودة

قدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الحديث الشريف وعلومه

(٢٠١٥م / ١٤٣٦هـ)



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عبد الله سليم حمدي أبو عرب لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:
المنهج النبوي في إقامة الحجج - دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 23 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 2015/10/07م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:


..... د. أحمد إدريس عودة	مشرفاً و رئيساً
..... د. محمد ماهر المظلوم	مناقشاً داخلياً
..... د. نادر نمر وادي	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة



﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ
هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ﴾

[النحل: ١٢٥]

إِهْدَاء

- ◀ إلى إسلامنا الذي يستصرخ تحت هجمة شرسة تمزق بأنيابها معنى الحرية فيه وتبتسم ابتسامة خفية تحمل في طياتها كل معاني الذل والعبودية.
- ◀ إلى نبي هذه الأمة ﷺ الذي حرص كل الحرص أن يحفظ ماء وجوهنا بطعم ورائحة كوثرية.
- ◀ إلى أتباع المصطفى ﷺ الذين بذلوا وجدوا حتى يصل إلينا هذا الدين عيناً معيناً صافياً نقياً.
- ◀ إلى مسرانا المقدس الذي قيدته قيود الظلم متجاهلة حقيقة القدسية وهو يتبصر حوله حالماً بعودة صلاحية.
- ◀ إلى أهل الثغور أولئك المجاهدين المرابطين القابضين على زناد البندقية.
- ◀ إلى الأرواح العلية التي امتزجت دماؤها بالأرض فغدت بها الأرض الطاهرة الزكية.
- ◀ إلى أسرى النور والحرية القابض عليهم سياج سجن الظلم والعنجهية.
- ◀ إلى كل بقاع وآثار المسلمين في الأرض التي أحلم بعودتها إلى أحضان المسلمين بعد أن اغتصبها لصوص الوثنية والنصارى واليهودية.
- ◀ إلى كل مشايخي اللذين غرسوا في الأمل وأعانوني عملاً لتحقيق غاية الوجودية.
- ◀ إلى والديّ الكريمين اللذين أعاناني بدعائهما أدامهما الله تعالى لي رحمة وضياءً لامعاً سرمدياً.
- ◀ إلى زوجتي (أم آدم) التي اندمجت في روحي حد التخلل والتغلغل فغدت إقامتها في عرش باطني أبدية ومشاركتها لي في دربي جوهريّة.
- ◀ إلى فلذة كبدي الذي لم أرى محياه بعد لكنني أيقن أن دماؤه لا بد أن تكون مشبعة برائحة مقدسية إسلامية.
- ◀ إلى كل من علم أن ربه تعالى خلقه للعبودية فغدا يعمل بروح صدق طهروية.
- ◀ إلى كل من سار أمامي أو تشبث بيدي أو لحق بهذا الدرب ولم يلتفت فغدا قمراً يزين سماء الحرية.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

شُكْرُهُ تَقَاتِرُهُ

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ، حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، كما أنعمت عليّ ويسرت لي هذا البحث فوالله يا رب لولاك ما اهتدينا وما تصدقنا ولا صلينا.

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾^(١)، وامتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ﴾^(٢)،

فإني أتوجه بالشكر إلى الجامعة الإسلامية هذا الصرح العلمي الشامخ، جعلها الله تعالى منارة للعلم والعلماء.

وأتوجه بالشكر للدكتور الفاضل أحمد بن إدريس عودة الذي أشرف على رسالتي وبحثي وقد استفدت منه كثيراً ببارك الله فيه وفي علمه وأهله.

وأشكر كذلك الدكتورين الفاضلين:

- فضيلة الدكتور: محمد بن ماهر المظلوم مناقشاً داخلياً

- فضيلة الدكتور: نادر بن نمر وادي مناقشاً خارجياً

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة لتقويمها وتعديلها وإخراجها على أفضل وجه.

وأقدم بالشكر إلى أساتذتي ومشايخي الكرام الأعزاء على قلبي جميعاً الذين غرسوا في حب الله عز وجل وحب رسوله صلى الله عليه وسلم وحب طلب العلم، أمثال: الشيخ العالم الغالي سلمان بن نصر الداية، والشيخ الغالي وجدي بن محمد بن أبي سلامة، والشيخ الغالي رامي بن محمد الدالي، وكل من علمني ولو حرفاً واحداً، ببارك الله فيهم وفي علمهم جميعاً، وأراهم غرسهم فينا، وهو ولي ذلك والقادر عليه.

(١) (سورة النمل: ٤٠).

(٢) رواه الترمذي في كتابه الجامع، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (ج٣، ص٤٠٣، ح١٩٥٤) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وكذلك أشكر أبي وأمي الغاليين على قلبي، فهما سبب وجودي في هذه الحياة ببارك الله تعالى لهما في عمرهما وحياتهما ومتعني الله سبحانه بوجودهما وجزاهم عني خير ما جرى والدين عن ولدهما.

وأشكر زوجتي الغالية (أم آدم) التي ذللت لي الصعاب وتجشمت معي عناء البحث والدراسة وصبرت وكانت عونًا لي في رسالتي لا أنسى جهدها العظيم معي فحياها الله تعالى وجزاها عني خير الجزاء.

وأقدم بالشكر لإخواني وأخواتي ببارك الله تعالى فيهم وفي أزواجهم وأولادهم.

ولا أنسى أصحابي وأحبابي جميعًا ببارك الله تعالى فيهم وأدام مودتنا ومحبتنا وأخص بالذكر الأخوين الكريمين: محمد الوكيل، ومحمد البلعاوي ببارك الله فيهم جميعًا.

وختامًا أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ويجعله نفعًا لي وللناس جميعًا اللهم آمين.

فجزاكم الله تعالى خير الجزاء على ما قدمتموه

المقدمة

إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣).

أما بعد، فإن نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم أرسله الله تعالى رحمة للعالمين شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله تعالى بإذنه وسراجًا منيرًا، ففتح به قلوبًا غلفًا، وآذانًا صمًا فقد اعتمد في دعوته ونصيحته وخطابه للناس الحجج على أساس: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤).

ولاشك أن إقامة الحجج لبيان ما اكتمل من الدين وتم عقيدة وتشريعًا وأخلاقيًا له دور كبير في الإقناع العقلي والتأثير القلبي، خاصة إذا قام على أساس علمي، واحترم عقول الآخرين، ولقد كان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في إقامة الحجج، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥)، حيث إن الدين في أصوله وكتلياته العقائدية، والتعبدية، والأخلاقية، لا يتغير، ولكن الذي يتغير هو أسلوب تعليمه وإيصاله للناس، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم دعوته وتعليمه على الحجج، واستعملها بطرق وأساليب متعددة، تتسجم مع أصناف المدعوين وأفهامهم وواقعهم فخطب العقول ونفذ إلى القلوب، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

(١) (سورة آل عمران: ١٠٢).

(٢) (سورة النساء: ١).

(٣) (سورة الأحزاب: ٧١).

(٤) (سورة البقرة: ١١١).

(٥) (سورة الأحزاب: ٢١).

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَادِلُهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١). وفي هذه الدراسة أراد الباحث أن يسلط الضوء على إقامة الحجج في ضوء الهدى النبوي فكان هذا البحث الموسوم بـ: "المنهج النبوي في إقامة الحجج- دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"- . أسأل الله تعالى أن ينفع به.

- أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الأمور التالية:

- ١- أهمية الحجج ، وأثرها في الإقناع العقلي والتأثير القلبي.
- ٢- إن دراسة الهدى النبوي وتتبعه في إقامة الحجج يورث الباحث فقهاً في الدعوة وقوة في الخطاب، الأمر الذي نفتقر إليه اليوم، حيث أصبح خطابنا اليوم بعيداً عن الإقناع والتأثير بسبب افتقاره إلى الحجج.
- ٣- لا توجد دراسة حديثة مستقلة تبرز هذا الموضوع/- حسب اطلاعي- رغم أهميته وحاجة كل مشتغل في الدعوة إليه.
- ٤- رغبتني في اختيار موضوع يفيدني والدعاة إلى الله تعالى، وحث د.أحمد بن إدريس عودة- المشرف على الرسالة-، للكتابة في هذا الموضوع. لذلك آثرت الكتابة فيه.

- ثانياً: أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدّة، منها:

- ١- التعرف على مفهوم الحجج ومراتبها وأنواعها وخصائصها.
- ٢- الكشف عن أشهر وسائل وأساليب إقامة الحجج في السنة النبوية.
- ٣- الوقوف على أصناف من أقيمت عليهم الحجج، وأثرها عليهم.
- ٤- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية من خلال دراسة حديثة موضوعية تكشف عن وسائل وأساليب وآثار إقامة الحجج.

(١) (سورة النحل: ١٢٥).

- ثالثاً: الدراسات السابقة:

وقف الباحث على عدد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، منها:

١- منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحُجّة، للباحث: مجاهد محمود ناصر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، (٢٠٠٣م)، وقد درس فيها إقامة الحجج في ضوء القرآن الكريم، وذكر بعض الأمثلة من السنة النبوية.

٢- الحُجّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي- العهد النبوي نموذجًا-، للباحثين: الأستاذ الدكتور نعيم أسعد الصفدي، والدكتور أحمد إدريس عودة، وهو بحث مُحكم في مجلة المنارة- جامعة آل البيت، الأردن، وقد درس الباحثان الحجّة في الخطاب الإسلامي، وأهميتها، ومراتبها، وبعض طرق وأساليب إقامتها وأثرها، وضمّنا البحث عددًا من النماذج.

بالإضافة إلى أن هناك عددًا من الكتب والأبحاث والمقالات التي كتبت حول هذا الموضوع ولكن بصورة غير مستقلة.

وهذه الدراسات رغم أهميتها، وأهمية موضوعها، إلا أنّها لم تتطرق لهذا الموضوع بشكل مفصّل على النحو الذي سار عليه الباحث في هذه الدراسة، والله سبحانه الموفق.

- رابعاً: منهج الباحث وطبيعة العمل فيه:

١- المنهج في جمع الأحاديث:

استعنت بالمنهج الاستقرائي الجزئي في جمع النصوص الحديثية المتعلقة بالموضوع من خلال الصحيحين بدرجة رئيسة، وبعض كتب السنة عند الحاجة، ومن ثم الانتقائي لاختيار الأمثلة التي ضمنتها في الدراسة.

٢- المنهج في ترتيب الدراسة:

أ. استعنت بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع إن احتاج الأمر.
ب. أورد الأحاديث ذات الصلة بالموضوع.
ت. التعقيب بعد كل حديث بمعنى أو لطيفة مستفادة، مع الاستعانة بأقوال العلماء بما يتطلبه البحث.

٣- المنهج في تخريج الحديث:

- أ. إن كان في الصحيحين أو أحدهما يكتفى بتخريج الحديث منهما، دون دراسة إسناد.
- ب. التوسع في تخريج الحديث من كتب السنّة حسب الحاجة إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ت. الاستشهاد ببعض الأحاديث التي في سندها ضعف لبيان فائدة معينة، تتعلق بموضوع الرسالة على ألا تتعارض مع النصوص الصحيحة.

٤- المنهج في ترجمة ودراسة الرواة:

- أ. الترجمة للصحابة رضي الله عنهم غير المشهورين من كتب الصحابة.
- ب. إذا كان الراوي ثقة، أو متفقاً على توثيقه، فإن الباحث يشير إلى ذلك، ولا يترجم له، وكذلك إذا كان الراوي ضعيفاً، أما إذا كان الراوي مختلفاً فيه، فإن الباحث يذكر أقوال المعدّلين والمجرّحين، ويتوسع في ذلك حسب حال الراوي، ثم ينتهي إلى الترجيح وفق القواعد المقررة عند أهل العلم.
- ت. الترجمة للراوي في أول موضع يُذكر فيه، وفي حال تكرر ذكره يحال إلى موضع الترجمة الأولى، ويشار إلى خلاصة القول فيه.

٥- المنهج في الحكم على أسانيد الأحاديث:

- أ. الحكم على أسانيد الأحاديث التي لم تخرج في الصحيحين أو أحدهما حسب قواعد علوم الحديث، والجرح والتعديل.
- ب. الاستئناس بأحكام العلماء المتقدمين والمتأخرين على الحديث عند الحاجة.

٦- المنهج في خدمة متن الحديث:

- أ. بيان غريب الألفاظ من كتب الغريب والمعجم اللغوية وشروحات الحديث.
- ب. التعريف بالأعلام والأماكن غير المشهورة كلما تحتاج لبيان.

٧- المنهج في توثيق المصادر والمراجع:

- أ. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
- ب. توثيق تخريج الأحاديث بذكر المصدر ثم اسم الكتاب واسم الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث في الحاشية.

ج. في الكتب الأخرى الاكتفاء بذكر اسم الكتاب أو ما اشتهر به، والجزء والصفحة في الحاشية.

د. ذكر المعلومات التفصيلية عن الكتاب المعزوم إليه في قائمة المصادر والمراجع.

– خامساً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

المُقَدِّمة، وفيها: أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطبيعة العمل فيه، وخطة البحث.

الفصل الأول: الحُجج، مفهومها وأهميتها وأنواعها ومراتبها وخصائصها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحُجج وأهميتها.

المبحث الثاني: أنواع الحُجج.

المبحث الثالث: مراتب الحُجج.

المبحث الرابع: خصائص الحُجج.

الفصل الثاني: إقامة الحُجج، الوسائل والأساليب والضوابط والآداب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوسيلة والأسلوب والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: وسائل إقامة الحُجج.

المبحث الثالث: أساليب إقامة الحُجج.

المبحث الرابع: ضوابط اختيار وسائل إقامة الحُجج وأساليبها.

المبحث الخامس: آداب إقامة الحُجج.

الفصل الثالث: المخاطبون بالحُجج والآثار المترتبة على إقامة الحُجج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المخاطبون بالحُجج.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إقامة الحُجج.

- الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس العلمية: تتضمن فهارس متنوعة. وهي:

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام والرواة، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

وختاماً، فإنني قد بذلت جَهدي المستطاع في إتمام هذا البحث حتى كان بهذه الصورة، ولكن الإنسان لا يأمن على نفسه الخطأ والنسيان، فما أنا إلا طالب علم يتطلع إلى المعرفة، ويسعى لتأهيل نفسه في علم الحديث الشريف، فإن وُقِّت فالحمد لله، وإن تكن الأخرى، فَأَسْتَغْفِرُ الله تعالى، وحسبي أنه عمل بَشْر.

فإن وقفت قدرتي دون همتي *** فمبلغ علمي والمعاذير تُقبل

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين

الطالب: عبد الله بن سليم أبو عرب

غزة - فلسطين

٢٠١٥/٥١٤٣٦ م

الفصل الأول

الحُجج

مفهومها وأهميتها وأنواعها ومراتبها وخصائصها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحُجج وأهميتها

المبحث الثاني: أنواع الحُجج

المبحث الثالث: مراتب الحُجج

المبحث الرابع: خصائص الحُجج

إن الحجج لها دور كبير في الإقناع العقلي والتأثير القلبي، ولقد تناولت في هذا الفصل مفهوم الحجج، وأهميتها وأنواعها ومراتبها وأهم خصائصها، وذلك من خلال مباحث خمسة.

المبحث الأول:

مفهوم الحجج

المطلب الأول: تعريف الحجج لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحجج لغة

الحجج: جمع (حُجَّة)، وهو تصريف مشتق من كلمة (حَجَّ)، الحَاءُ وَالْجِيمُ أصل صحيح يدل على معانٍ أربعة:

- الأول: القَصْدُ، قال ابن فارس: "وَكُلُّ قَصْدٍ حَجٌّ...، ثُمَّ اخْتُصَّ بِهَذَا الْإِسْمِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ... وَمِنَ الْبَابِ الْمَحْجَّةُ، وَهِيَ جَادَةُ الطَّرِيقِ. وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ مُشْتَقَّةً مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهَا تُقَصَّدُ، أَوْ بِهَا يُقَصَّدُ الْحَقُّ الْمَطْلُوبُ. يُقَالُ حَاجَبْتُ فَلَانًا فَحَجَبْتُهُ أَي غَلَبْتُهُ بِالْحُجَّةِ، وَذَلِكَ الظَّفَرُ يَكُونُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَجَمْعُ الْحُجَّةِ الْحُجَجُ. وَالْمُصَدَّرُ الْحِجَاجُ"^(١). وقال ابن منظور: "الْحَجُّ الْقَصْدُ حَجَّ إِلَيْنَا فَلَانٌ أَي قَدِمَ وَحَجَّه يَحُجُّهُ حَجًّا قَصْدَهُ وَحَجَبْتُ فَلَانًا وَعَتَمَدْتُهُ أَي قَصَدْتَهُ وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَي مَقْصُودٌ"^(٢)، وقال الأزهري: "وإنما سميت حُجَّةً لأنها تُحَجُّ أَي تُقَصَّدُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ لَهَا وَالِيَهَا. وَكَذَلِكَ مَحْجَّةُ الطَّرِيقِ هِيَ الْمَقْصِدُ وَالْمَسْلُوكُ"^(٣).

- الثاني: وجه تكون به الغلبة عند الخصومة، قال الأزهري: "الْحُجَّةُ الْوَجْهَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظَّفَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ"^(٤)، وقال ابن منظور: "وَالْحُجَّةُ الْبُرْهَانُ، وَقِيلَ: الْحُجَّةُ مَا دُفِعَ بِهِ الْخِصْمُ...، وَحَجَّه يَحُجُّهُ حَجًّا غَلَبَهُ عَلَى حُجَّتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: {فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى}"^(٥)، أَي غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ. وَاحْتَجَّ بِالشَّيْءِ: اتَّخَذَهُ حُجَّةً...؛ وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: {إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا

(١) مقاييس اللغة (٢/٢٩، ٣٠).

(٢) لسان العرب (٢/٢٦٦). وينظر: تاج العروس (٥/٤٥٩).

(٣) تهذيب اللغة (٣/٣٩٠).

(٤) المرجع السابق (٣/٣٩٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى، (ج٨، ص١٢٦، ح٦٦١٤).

حَجِجُهُ^(١)، أي: مُحَاجُّهُ وَمُغَالِبُهُ بِإِظْهَارِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، والحُجَّةُ: الدليل والبرهان، يقال: حَاجَّجْتُهُ فَأَنَا مُحَاجٌّ وَحَجِجْتُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ^(٢).

- الثالث: الإحاطة والصلابة، قال ابن فارس: "الحِجَاجُ، وَهُوَ العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العَيْنِ"^(٣)، وقال ابن منظور: "وَجِجَاجُ الشَّمْسِ حَاجِبُهَا وَهُوَ قَرْنُهَا، يُقَالُ: بَدَأَ جِجَاجُ الشَّمْسِ وَجِجَاجَا الجِبَلِ جَانِبَاهُ"^(٤).

- الرابع: النُّكُوصُ والكَفُّ، قال ابن فارس: "الحَجَّجَةُ: النُّكُوصُ، يُقَالُ: حَمَلُوا عَلَيْنَا ثُمَّ حَجَّجُوا، والمُحَجِّجُ: العَاجِزُ"^(٥)، وقال ابن منظور: "الحَجَّجَةُ: النُّكُوصُ، يُقَالُ: حَمَلُوا عَلَيَّ القَوْمِ حَمَلَةً ثُمَّ حَجَّجُوا، وَحَجَّجَ الرَّجُلُ: نَكَّصَ، وَقِيلَ: عَجَزَ...، وَحَجَّجَ الرَّجُلُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ أَمْسَكَ، وَهُوَ مِثْلُ المَجْمَعَةِ"^(٦) وقال: "والحَجَّجَةُ التَّوَقُّفُ عَنِ الشَّيْءِ وَالارتِدَاعُ وَحَجَّجَ عَنِ الشَّيْءِ كَفَّ عَنْهُ"^(٧)، وقال الفيروزآبادي: "وَحَجَّجَ : أَقَامَ وَنَكَّصَ وَكَفَّ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ قَوْلُهُ"^(٨).

قال الباحث: يلاحظ أن أقوال أهل اللغة في الحُجَّةِ متقاربة ويمكن الربط بينها، وذلك أن الحُجَّةَ يقصد بها الحق المطلوب، ويغلب المُحَاجُّ خصمه بما يحيطه من أدلة وبراهين، فينكص الخصم ويكف عمَّا أَرَادَ قَوْلَهُ أو فعله، وعليه فإن الحُجَّةَ لغة تضم أربعة عناصر:

- ١- المُحَاجِّجُ الحَجِجُ: الغالب الذي يتسلح بالأدلة والبراهين.
- ٢- المُحَاجَّجُ المَحْجُوجُ: الخصم المغلوب، الذي يمسك ويكف عمَّا أَرَادَ قَوْلَهُ أو فعله.
- ٣- الحُجَّةُ: الوسيلة التي توصل إلى الهدف والغاية، وتتمثل في الدليل والبرهان.
- ٤- الهدف والغاية: الغلبة والظفر عند الخصومة للوصول إلى الحق.

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (ج٤، ص٢٢٥٠، ح٢٩٣٧).

(٢) لسان العرب (٢/٢٢٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩، ٣٠).

(٤) لسان العرب (٢/٢٢٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩، ٣٠).

(٦) لسان العرب (٢/٢٣٠).

(٧) المرجع السابق (٢/٢٣٠).

(٨) القاموس المحيط (١/١٨١).

ثانياً: تعريف الحُجج اصطلاحاً

عرّف العلماء الحُجج اصطلاحاً بتعريفات عدّة:

- قال الجرجاني: "ما دل به على صحة الدعوى"^(١)، وقال المناوي: "الدلالة المبيّنة للحُجّة، أي: المقصد المستقيم الذي يقتضي أحد النقيضين، ومنه ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾"^(٢)، وذكر المناوي عن الحرالي^(٤)، قوله: "الحُجّة كلام ينشأ عن مقدمات يقينية مركبة تركيباً صحيحاً"^(٥).

- وقال القاضي الأحمد نكري: "الموصل إلى التصديق، وإنّما سُمّي بها؛ لأنّ من تمسك به استدلالاً على مطّوبه غلب الخصم، فهو سبب الغلبة، فتسميته بها من قبيل تسمية السبب باسم المُسبّب"^(٦).

(١) التعريفات (ص ٨٢).

(٢) (سورة الأنعام: ١٤٩).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٣٦).

(٤) هو العلامة المتقن أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي، الأندلسي. وحرّالة: قرية من عمل مرسية.

ولد بمراكش، مات سنة سبع وثلاثين وست مائة. [سير أعلام النبلاء (٣٠٩/١٦)].

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٣٦).

(٦) دستور العلماء (١١/٢) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول بن أبي محمد بن عبد الوارث العثماني، الأحمد نكري، أحد العلماء المشهورين. [ينظر: كتاب الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٧٥٩/٦)]. وفي حكم التسمي بعبد النبي أو عبد الرسول اتفق المسلمون على أنّه يحرم كل اسم معبّد لغير الله تعالى؛ من شمسٍ أو وثنٍ أو بشرٍ إلى غير ذلك؛ مثل: عبد الرسول، عبد النبي، عبد عليّ، وقد غير النبي - صلى الله عليه وسلم - كل اسم معبّد لغير الله تعالى؛ مثل: عبد العزّي، عبد الكعبة، عبد شمس، عبد الحارث. والصحيح في عبد المطّلب المنع. ومن هذا الغلط في التعييد لأسماء يُظنّ أنّها من أسماء الله تعالى وليست كذلك؛ مثل: عبد المقصود، عبد السنّار، عبد الموجود، عبد المعبود عبد الهوه، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب، عبد الناصر، عبد القاضي، عبد الجامع، عبد الحنان، عبد الوفي.. فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين:

- من جهة تسمية الله بما لم يردّ به السمع، وأسماءه سبحانه توقيفيّة على النصّ من كتاب أو سنّة.

- والجهة الثانية: التّعبيد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وإنّ كثيراً منها من صفات الله العلى، لكن قد غلط غلطاً بيناً من جعل لله من كل صفة: اسماً واشتق له منها، فقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُفْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: من الآية ٢٠] لا يشتق لله منها: اسم القاضي، لهذا فلا يقال: عبد القاضي، وهكذا. [ينظر معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد (ص: ٣٧١-٣٧٢)].

- وقال الميداني: "طريق الوصول إلى معلومات تصديقية نظرية ليس لدينا وسائل حسيّة أو أدلة مادّية للوصول إليها، وهي طريق إقناع الآخرين بها، وإلزامهم جدليًا بقبولها والتسليم بها"^(١).

- وقال التهانوي: "هي التي يلزم من التصديق بها التصديق بالشيء"^(٢). وقال في موضع آخر: "الحجّة الإلزامية هي المركّبة من المقدمات المسلّمة عند الخصم المقصود منها إلزام الخصم وإسكاته"^(٣).

- وقال ابن الحنبلي: وأما الحجة فهي عبارة عن دليل الدعوى، قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(٤)، أي: الدليل القاطع الذي لا يعارضه معارض^(٥).

قال الباحث: لا تعارض بين تعريفات العلماء للحجّة، ويمكن الجمع بينها بالقول بأنّ الحجّة: هي الطريقة الموصلة إلى الحق، والدافعة للخصم، ثم يمكن القول بأنّ الحجّة تطلق في اللغة والاصطلاح على أمرين:

- أولهما: الهدف والغاية، وهو الغلبة والظفّر عند الخصومة، والوصول إلى التصديق.
- وثانيهما: الوسيلة: وهي الدليل والبرهان.

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: 'كيف يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد المطلب مع أنه لا يجوز أن يضاف عبد إلا إلى الله - عز وجل -؟ فالجواب: إن هذا ليس إنشاء، بل هو خبر، فاسمه عبد المطلب، ولم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اشتهر بعبد المطلب، ولهذا انتمى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب، فلو فرض أن لك أبا يسمى عبد المطلب، أو عبد العزى؛ فإنك تنتسب إليه، ولا يعد هذا إقرارا، ولكنه خبر عن أمر واقع؛ كما لو قلت: كفر فلان، ووافق فلان، وما أشبه ذلك، ولكن إذا كان موجودا غيرنا اسمه إذا كان لا يجوز'. [القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٩٥-٢٩٦)].

(١) ضوابط المعرفة (ص ٢٥).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٢٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٦٢٢).

(٤) (سورة الأنعام: ١٤٩).

(٥) ينظر: استخراج الجدل من القرآن الكريم (ص: ٦٢) لعبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي، أبو الفرج، ناصح الدين ابن الحنبلي، عالم بفقهاء الحنابلة، مؤرخ. أصله من شيراز، ومولده ووفاته بدمشق سنة ٦٣٤ هـ. [ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠)].

المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة

أطلق العلماء على الطريقة الموصلة إلى المطلوب مصطلحات عدّة، وكلها ذات علاقة بمصطلح الحُجّة، قال البزْدَوِي: "إن الذي عُلق به الأحكام الشرعية شرعاً سُمِّي فقهاً، وإن لم يكن عَيْنَ الفقه"، ثم قال: "وكما يُسَمَّى فقهاً يُسَمَّى معنًى، ويُسَمَّى قِياساً، ويُسَمَّى علّةً، ويُسَمَّى سَبَباً، ويُسَمَّى مَعْقُولاً، ويُسَمَّى نُكْتَةً، ويُسَمَّى دليلاً، ونظراً، ورأياً، وحُجّةً، وبرهاناً"^(١).

وقال إمام الحرمين الجويني: "والبرهان والحُجّة والعلامة والدلالة والدليل والبدال والبيّنة والبيان والآية: كلها متقاربة، سيما في عُرف العلماء"^(٢).

وتجدر الإشارة هنا أنّ بعض العلماء لم يفرق بين هذه المصطلحات، واعتبرها مصطلحات مرادفة لمصطلح الحُجّة.

قال ابن حزم: "الحُجّة هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شغباً"^{(٣)(٤)}.

وقال الجرجاني: "وقيل: الحُجّة والدليل واحد"^(٥).

وقال الزركشي في تعريف الدليل: "هو المَوْصِلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ"^(٦).

وقال الميداني: "الطريق الموصل إلى مطلوب تصديقي يُسمى حُجّةً، ويُسمى أيضاً دليلاً"^(٧).

(١) معرفة الحُجج الشرعية (ص ٢٤ - ٢٥).

(٢) الكافية في الجدل للجويني (ص ٤٨)، وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي الشافعي الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، تاريخ بغداد وذيوله (١٦ / ٤٣، ٤٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (ص ٣٩).

(٤) وقد عَرَفَ ابن حزم البرهان والإقناع والشغب؛ فقال: البرهان كل قضية أو قضايا دلت على حقيقة حكم الشيء. والإقناع: قضية أو قضايا أنست النفس بحكم شيء، ما دون أن توقفها على تحقيق حُجّة، ولم يتم عندها برهان بإبطاله. والشغب: تمويه بحُجّة باطلة بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى باطل، وهي السفسطة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٣٩ - ٤٠).

(٥) كتاب التعريفات (ص ٨٩).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٥١).

(٧) ضوابط المعرفة (ص ٢٥).

وقال النّهائوي في تعريف البرهان: "هو بيان الحُجّة وإيضاحها، وقد يطلق على الحُجّة نفسها"^(١).

وقال قاسم القونوي: "البينة: الحُجّة في علة من البينة، وهي الانقطاع والانفصال أو من البيان، والحُجّة: البرهان، يقال: برهن عليه أي: أقام الحُجّة"^(٢).

وقال الهروي: "والسلطان: الحُجّة، ولذلك قيل للأمرء: سلاطين، لأتّهم الذين تُقام بهم الحُجج والحقوق"^(٣).

ولكن بعض العلماء ذكر فروقًا دقيقة بين هذه المصطلحات وبين مصطلح الحُجّة.

قال الإمام الزركشي: "في الفرق بين الدليل والحُجّة وجهان:

- أحدهما: أن الدليل ما دل على مطلوبك، والحُجّة ما منع من ذلك.

- والثاني: ما دل على صوابك، والحُجّة ما دفع عنك مخالفك"^(٤).

وقال أبو هلال العسكري: "البرهان: الحُجّة القاطعة المفيدة للعلم. وأمّا ما يفيد الظن فهو الدليل"^(٥).

وقال العسكري في الفرق بين الجدال والحجاج: "الفرق بينهما: أن المطلوب بالحجاج هو ظهور الحُجّة. والمطلوب بالجدال: الرجوع عن المذهب، فإنّ أصله من الجدل، وهو شدة القتال، ومنه الأجدل لشدة قوته من بين الجوارح، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٧)، وذلك أن دأب الأنبياء عليهم السلام كان ردع القوم عن المذاهب الباطلة، وإدخالهم في دين الله ببذل القوة والاجتهاد في إيراد الأدلة والحُجج.

(١) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٣٢٤).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم القونوي (ص ٨٨). وهو قاسم بن عبد الله القونوي، الرومي، الحنفي، فقيه، (ت ٩٧٨هـ). من كتاب معجم المؤلفين (٨/١٠٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٢/٢٣٥).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٥١).

(٥) معجم الفروق اللغوية (ص ٩٧).

(٦) (سورة هود: ٣٢).

(٧) (سورة النحل: ١٢٥).

هذا، وقد يراد بالجدال مطلق المخاصمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١)(٢).

وقال العسكري أيضًا: في الفرق بين الدلالة والحُجَّة: "قال بعض المتكلمين الأدلة تنقسم أقسامًا، وهي: دلالة العقل ودلالة الكتاب ودلالة السُّنة ودلالة الإجماع ودلالة القياس، فدلالة العقل ضربان: أحدهما ما أدى النظر فيه إلى العلم بسوى المنظور فيه أو بصفة لغيره. والآخر ما يستدل به على صفة له أخرى. وتسمى طريقة النظر، ولا تسمى دلالة؛ لأنَّه يبعد أن يكون الشيء دلالة على نفسه أو على بعض صفات نفسه فلا يبعد أن يكون يدل على غيره، وكل ذلك يسمَّى حُجَّةً، فافتقرت الحُجَّة والدلالة من هذا الوجه. وقال قوم: لا يسميان حُجَّةً ودلالة إلا بعد النظر فيهما، وإذا قلنا: حُجَّة الله ودلالة الله، فالمراد أن الله نصبهما، وإذا قلنا: حُجَّة العقل ودلالة العقل، فالمراد: أن النظر فيهما يفضي إلى العلم من غير افتقار إلى أن ينصبهما ناصب. وقال غيره: الحُجَّة: هي الاستقامة في النظر والمضي فيه على سنن مستقيم من رد الفرع إلى الأصل، وهي مأخوذة من الحُجَّة وهي الطريق المستقيم، وهذا هو فعله المستدل وليس من الدلالة في شيء، وتأثير الحُجَّة في النفس كتأثير البرهان فيها، وإنَّما تتفصل الحُجَّة من البرهان؛ لأنَّ الحُجَّة مشتقة من معنى الاستقامة في القصد، حج يحج: إذا استقام في قصده، والبرهان: لا يعرف له اشتقاق، وينبغي أن يكون لغة مفردة"^(٣).

قال الباحث: يتبيّن مما سبق أن عدد من المصطلحات قد تطلق ويراد بها الحُجَّة، فهي مصطلحات ذات علاقة بمصطلح الحُجَّة، إذا اتَّفقت افتَرَقَتْ، وإذا افتَرَقَتْ اتَّفقت، فالحُجَّة هي دليل وبرهان قوي يتسلح به المُحَاجِّ الحَجِيحُ، وهي بيّنة واضحة لا غموض فيها، وآية أي علامة وشاهد على صدق حاملها، وسلطان على قلب المَحْجُوج في تأثيرها وإقناعها.

المطلب الثالث: مفهوم الحُجَّة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية

ورد لفظ الحُجَّة باشتقاقاته في القرآن الكريم والسُّنة النبوية في مواطن متعددة، والمنتبع لمفهومه في مواطن وروده يتبيّن له أنه لا يخرج عن المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فهو يدور حول معنيين اثنين:

(١) (سورة النساء: ١٠٩).

(٢) معجم الفروق اللغوية (ص ١٥٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣٣-٢٣٤).

- الأول: الحجة بمعنى الغلبة والظفر عند الخصومة، والوصول إلى المطلوب، من ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِغَضُهمْ إِلَى بَعْضِ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١).

ويلاحظ أن الله تعالى "ذكر حال منافقي أهل الكتاب، فقال: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾، فأظهروا لهم الإيمان قولاً بالسنتهم، ما ليس في قلوبهم"^(٢)، وقد كان بعضهم إذا لقوا المؤمنين، قالوا: آمنا، أي آمنا بأن محمداً مرسل، بحكم ما عندهم في التوراة من البشارة به، ولكن: ﴿إِذَا خَلَا بِغَضُهمْ إِلَى بَعْضِ﴾، عاتبوهم على ما أفضوا للمسلمين من صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ومن معرفتهم بحقيقة بعثته من كتابهم، فقال بعضهم لبعض: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾، فتكون لهم الحجة عليكم"^(٣). قال أبو بكر الجزائري: ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ﴾: "يقولون لهم: لا تخبروا المؤمنين بما خصكم الله به من العلم حتى لا يحتجوا عليكم به، فيغلبوكم وتقوم الحجة عليكم فيعذبكم الله"^(٤).

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، أي: إلى جراته وتجاهله وعناده ومحاجته فيما لا يقبل التشكيك. ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾، أي: تحير فلم يرجع إليه جواباً وانقطعت حجته وسقطت شبهته، وهذه حالة المبطل المعاند الذي يريد أن يقاوم الحق ويغالبه، فإنه مغلوب مقهور^(٦).

(١) (سورة البقرة: ٧٦).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٥٦).

(٣) ينظر: في ظلال القرآن (١/٨٤ - ٨٥).

(٤) أيسر التفاسير للجزائري (١/٧٣).

(٥) (سورة البقرة: ٢٥٨).

(٦) ينظر: تفسير السعدي (ص: ١١١).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِبِيَدِهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى}.

قوله: {اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى}: "أي طلب كل منهما الحجَّة من صاحبه على ما يقول"^(٣)، وقوله: "فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى": "أي غلبه بالحجَّة وظهر عليه بها"^(٤).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٥) بسنده^(٦) عن النّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: {غَيْرُ الدَّجَالِ أَحْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُّوْا حَجِيحُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ}.

قوله: {إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ}، "يعني لو خرج الدجال وأنا موجود فأنا أكفيكم إياه وإن يخرج يعني وليس فيهم فامرؤ حجيج نفسه يعني كل إنسان يحاج عن نفسه والله خليفتي على كل مؤمن فاستخلف ربه عز وجل أن يكون مؤيدا للمؤمنين واقياً لهم من فتن الدجال الذي ليس بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة أشد منها"^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، (ج٨، ص١٢٦، ح٦٦١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (ج٤، ص٢٠٤٢، ح٢٦٥٢).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [المديني]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة]، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو [بن دينار]، عَنْ طَاوُسِ [بن كيسان]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ... الحديث.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٦٨/١٢).

(٤) المرجع السابق (٤٦٩/١٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (ج٤، ص٢٢٥٠، ح٢٩٣٧). ذكرت جزءاً من الحديث.

(٦) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِي، قَاضِي حِمَاصٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي [ص: ٢٢٥١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ... الحديث.

(٧) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٦١١/٦).

- الثاني: الحجة بمعنى الدليل والبرهان، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَلِدُّكَ فَادِعُ
وَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ
رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

قوله: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، أي: بعد ما تبينت الحقائق، واتضح الحق من الباطل،
والهدى من الضلال، لم يبق للجدال والمنازعة محل؛ لأن المقصود من الجدل، إنما هو بيان
الحق من الباطل، ليتهدي الراشد، ولتقوم الحجة على الغاوي^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٣). الحجة البالغة:
الدليل القاطع للدعوى الباطلة^(٤).

وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه^(٥) بسنده^(٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا}.

قوله: {أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ}: أي: "أي أفطن بها وأقوم"^(٧).

(١) (سورة الشورى: ١٥).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٧٥٥).

(٣) (سورة الأنعام: ١٤٩).

(٤) أيسر التفاسير للجزائري (١٣٦/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، (ج٣، ص١٨٠، ح٢٦٨٠). وأخرجه مسلم

في صحيحه بنحوه، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (ج٣، ص١٣٣٧، ح١٧١٣).

(٦) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ [عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ]، عَنْ زَيْنَبِ [بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... الحديث.

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١٨٢/١).

المطلب الرابع: أهمية إقامة الحُجج

إنَّ إقامة الحُجج أمر مهم جدًا للوصول إلى الحقيقة، ولإظهار الحق ونصرتة ورفعته، وليبانه للآخرين وإقناعهم به، فليس من المنطق أن تُرغم الآخرين بقبول رأينا أو ما نريده دون اقتناع، بل لا بد أن نبيّن لهم ما نريد ونقيم الحُجج الواضحة على ذلك.

ولقد ألزمتنا كتاب الله تعالى بعدم اتباع ما لا يقوم على أساس علمي، فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، خاصة وأن أداة العلم موجودة في الإنسان من خلال ما حباه ربه تعالى من حواس وعقل، قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢).

وحذرنا من العصبية والتمسك بالآراء والمواقف من غير دليل أو بينة، سواء كان ذلك: على وجه التبعية للأباء والأجداد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٣).

أم كان على وجه الانقياد وراء نزوة النفس واتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)، ويطلب القرآن لكل دعوى البرهان: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥).

وقد رسم المسلمون منهجًا للوصول إلى الحقيقة، ألزموا أنفسهم به، واحتكموا إليه في حوارهم مع الآخرين، فقالوا: "إذا كنت ناقلًا فالصحة وإذا كنت مدعيًا فالدليل"، ودليل الحكم المادي مادي يخضع للتجربة والمشاهدة، ودليل الحقيقة العقلية برهان عقلي، أما الغيبيات فدليلها الخبر الصادق الذي دلت البراهين العقلية على صدقه^(٦).

ولا بد للحُجج التي نسوقها لنصرة الحق ولإدخال الناس في دين الله تعالى أن تكون قوية واضحة حتى تقحم الخصم وترغمه لقبول الحق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابره لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وقى

(١) (سورة الإسراء: ٣٦).

(٢) (سورة الإسراء: ٣٦).

(٣) (سورة البقرة: ١٧٠).

(٤) (سورة ص: ٢٦).

(٥) (سورة البقرة: ١١١).

(٦) ينظر: منهج الاعتدال في الخطاب (ص ١٠).

بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين^(١).

ومن أهمية الحجج كذلك:

١- أنها سبيل إلى إبلاغ الرسائل الإلهية، ومحاجة المعاندين، كما حاج إبراهيم عليه السلام النمرود، قال الله تعالى في سورة البقرة مخبراً عن ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

٢- وإقامة الحجج منهج متبع في كشف المبطلين وتقريب الحق للقاصدين، وسنة نبوية سلكها النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت حياته وسيرته مثلاً مباركاً للمحاور الموفق والحجج البارِع، الذي يقيم الحجج على الآخرين سواء مع الملام من قومه، أو مع الوفود التي تقد إليه، أو مع أفراد الناس الذين عرض عليهم هذا الدين العظيم، أو مع أصحاب شبه أو شهوات لا تزال تمنعهم من الانقياد والاستسلام لرب العالمين، والشواهد أكثر من أن تحصر، فكانت خطاباته نموذج رائع لذلك، تجلت فيها قوة الحجّة، ووضوح الدليل^(٣).

٣- وإن إقامة الحجج والبراهين القوية له تأثير عظيم في إذعان الناس وقبولهم للحق، وهي مهمة لهداية الناس وإدخالهم في دين الله تعالى.

لذلك لا بد أن يبادر الداعية المسلم للتسلح بالحجج القوية التي يواجه بها الخصوم ويدافع عن دين الله تعالى ويخرج الناس من الظلمات إلى النور والله المستعان.

^(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٥٧/١)

^(٢) (سورة البقرة: ٢٥٨).

^(٣) ينظر: الحوار النصراني، محمد بن عبد الله السُّحيم (ص ٤).

المبحث الثاني:

أنواع الحجج

إن الحجج نوعان: حجج بالغة، وحجج داحضة.

والْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ: "هي الحجة الواضحة النيرة التي تكشف الحق وتوضحه بآتم بيان وأوضحه، لا مغالطة فيها بحال. وهي التي تقطع الخصم وتحجبه، فهي: بالغة في تحقيق المقصود، وهو إظهار الحق، وهي بالغة في وضوح الكلام والمراد منه.

والله عز وجل مختص ومتفرد بالحجة الواضحة مطلقاً، وقد بلغت أعلى درجات الحق قوة وبيانا ووضوحاً"^(١). قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(٢).

"وثبت أن الأمر إنما هو لله، ثبت أنه المختص بالحجة الواضحة، فقال مسبباً عن ذلك: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ﴾ أي الإله الأعظم وحده، ﴿الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي التي بلغت أعلى درجات الحق قوة ومثانة وبيانا ووضوحاً ورسالة بسبب أنه شامل العلم كامل القدرة"^(٣).

"والبالغة هي الواصلة: أي الواصلة إلى ما قصدت لأجله، وهو غلب الخصم، وإبطال حجته"^(٤).

وأما **الحجة الداحضة:** فهي الباطلة غير المستقرة الذاهبة، لا ثبوت لها ولا قرار.

وهذا شأن الباطل، وإن زخرفه أولياؤه، وإن أظهره في قالب حق ليستخفوا به عقول الناس، ويروجوا باطلهم على ضعفاء العقول.

وهذه الحجج الباطلة إذا عارضها أهل البصائر دحضت وزلقت وظهر ما فيها من الخطأ والزلل والتناقض^(٥). قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فالحجة اسم لما يحتج

(١) أصول الجدل والمناظرة، حمد العثمان (ص: ٢٩٩).

(٢) (سورة الأنعام: ١٤٩).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم النبعاي (٣١٣/٧).

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥١/٨).

(٥) ينظر: أصول الجدل والمناظرة (ص: ٣٠٣).

به من حق وباطل كقوله: ﴿لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(١). فإنَّ الظالمين يحتجون عليكم بحجة باطلة كقول المشركين لما حولت القبلة إلى الكعبة قد عاد إلى قبلكم فسوف يعود إلى ملتكم، فهذه حجة داحضة من الظالمين. ومما يبين ذلك قوله بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٢). فسامها حجة وجعلها داحضة، وهؤلاء الذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له هم الكفار من المشركين وأهل الكتاب. فهم يحاجون المؤمنين ليردوهم عن دينهم^(٣).

ولا شك أنَّ "أتباع الحق يلزمون حجة الله فيلزمون كتاب الله وسنة رسوله فيقومون بالحق، ويهدون الناس إليه بأقرب طريق وبأوضح عبارة وأيسر خطاب"^(٤). والحجج التي استخدموها في غلب الخصم، وإبطال حجته "توعان: عقلية وشرعية، وكل نوع قسمان: موجبة للعلم ومجوزة.

فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعاً بموجبها ولم تجوز خلافه. والمجوزة: ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه.

ثمَّ العقلية: ما عرفت حججاً بالاستدلال بمجرد العقول. والشرعية: ما لم تعرف حججاً إلا بوحي الله تعالى وسنة الرسول ﷺ^(٥).

ولقد أسلفنا في المعاني المقاربة للحجة أنه يطلق على الدليل حجة كما قال الجويني رحمه الله تعالى، إذا كلٌّ منهما بمعنى واحد.

وقال الأمدى رحمه الله تعالى مبيئاً أقسام الدليل: "ينقسم إلى ما يدل لذاته، وإلى ما لا يدل لذاته؛ بل بالوضع والاصطلاح، سواء كان من وضع الشارع، أو غيره. فالأول: هو الدليل العقلي. والثاني: هو الدليل السَّمعي"^(٦).

(١) (سورة البقرة: ١٥٠).

(٢) (سورة الشورى: ١٦).

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/٧٠-٧١).

(٤) أصول الجدل والمناظرة (ص: ٣٠٠).

(٥) تقويم الأدلة (ص ١٨-١٩). للدبوسي، العلامة، شيخ الحنفية، القاضي أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري، عالم ما وراء النهر، مات ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٣)].

(٦) أبحاث الأفكار في أصول الدين (١/١٨٩). للأمدى. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، ولد سنة نيف وخمسين. ومات سنة إحدى وثلاثين وست مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٦٣)].

وقال الإيجي رحمه الله تعالى: "الدليل إمّا عقلي بجميع مقدماته قريبة كانت أو بعيدة أو نقلي بجميعها كذلك أو مركب منهما.

والأول هو: الدليل العقلي المحض الذي لا يتوقف على السمع أصلاً.

والثاني: وهو الدليل النقلي المحض، لا يتصور إذ صدق المخبر لا بد منه، حتى يفيد الدليل النقلي العلم بالمدلول، وأنّه لا يثبت إلا بالعقل، وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو أريد إثباته بالنقل دار أو تسلسل.

والثالث: يعني المركب منهما، هو الذي نسميه بالنقلي لتوقفه على النقل في الجملة فانحصر الدليل في قسمين العقلي المحض والمركب من العقلي والنقلي^(١).

الحاصل أن الحُجج أو الأدلة نوعان شرعية وعقلية كما قال العلماء.

وتفصيل كل منهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحُجج الشرعية:

وهي نوعان:

• النوع الأول: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء:

وهي أربعة ترتب حسب درجة الاستدلال بها، القرآن الكريم، ثم السنّة الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس، وكل هذه الأدلة واجبة الاتباع^(٢).

١- القرآن الكريم: "هو كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس"^(٣).

(١) كتاب المواقف للإيجي (١/٢٠٣ - ٢٠٤)، وهو عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، مولده بإيج من نواحي شيراز بعد سنة ثمانين وستمئة، مات سنة ست وخمسين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧/١٠).

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي (ص: ٢١).

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٢١).

٢- **السنة الشريفة:** يختلف معنى السنة عند أهل الشرع حسب الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم، فمثلاً علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه، والمتصدرون للوعظ والإرشاد عنوا بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه. لذلك اختلف المراد عندهم للسنة النبوية لاختلاف مقاصدهم، وكان مراد علماء الحديث هو الأشمل، فعلماء الحديث يريدون بالسنة (على مذهب جمهورهم) هي: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيرته ومغزاه وبعض أخباره قبل البعثة أو بعدها^(١).

٣- **الإجماع:** هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"^(٢). مثاله: إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

٤- **القياس:** هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم. مثاله: حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الخطبة على الخطبة، أخرج مسلم رحمه الله في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **{لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ}**.

والعلة هنا: هي إيذاء البائع والخاطب الأول وإثارة حقه وتوريت عداوته، وهذا المعنى متحقق في أي عقد آخر كاستتجار الشخص على استتجار أخيه، فيحرم قياساً على تحريم الخطبة على الخطبة، لاشتراكهما في علة الحكم^(٥).

(١) ينظر: الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو (ص: ٩-١٠).

(٢) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع (ص: ١٦٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (ج ٢، ص ١٠٣٢، ح ١٤١٢). وأخرجه البخاري في صحيحه بزيادة، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ج ٧، ص ١٩، ح ٥١٤٢).

(٤) **سند الحديث:** قال مسلم: **وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا [محمد] ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [بن سعد]، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... الحديث.**

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٥٦-٥٧).

• النوع الثاني: أدلة مختلف فيها:

وأشهرها سبعة: الاستحسان، المصلحة المرسلة، العرف، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، سد الذرائع، الاستصحاب^(١).

١ - **الاستحسان**: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول. فالقياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خُصِّصت مسألة وُعِدَل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاص بها نظراً لثبوت دليل قد خُصِّصها وأخرجها عما يماثلها، وهذا الدليل هو أقوى من المقتضي العموم في نظر المجتهد.

مثاله: أن القياس لا يجوّز عقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسيّاً - مثلاً - بمبلغ وقدره مائة درهم بشروط معينة -، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً^(٢).

٢ - **المصلحة المرسلة**: وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه.

مثاله: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى في ستة، وزيادة عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق واتخاذ الخليفة عمر ومن بعده للسجون^(٣).

٣ - **العرف**: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويُسمى العادة. وينقسم إلى عرف عملي، وعرف قولِي:

مثال العرف العملي: تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف القولِي: تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٢١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة (ص: ٣٨٣-٣٨٤).

(٣) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ١٩٩).

والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه^(١).

٤- **شرع من قبلنا:** هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه كإبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم السلام.

وشرائع الأنبياء السابقين قسماً:

القسم الأول: الأحكام التي لم تذكر في شريعتنا في قرآن ولا سنة: هذه ليست شرعاً لنا بالاتفاق.

القسم الثاني: الأحكام التي ذكرت في القرآن الكريم أو السنة النبوية. وهذه ثلاث أنواع:

- الأول: الأحكام التي نسخت من شريعتنا: وهذه ليست شرعاً لنا أيضاً بالاتفاق، مثل: تحريم الغنائم فإنها أحلت في شريعتنا.

- الثاني: الأحكام التي أقرت في شريعتنا: وهذه شرع لنا، مثل: الصيام.

- الثالث: الأحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو ذكرت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، من غير إنكار ولا إقرار لها، ومثاله: آية القصاص في شريعة اليهود.

وهذا النوع الأخير محل خلاف بين العلماء على رأيين:

القول الأول: أن ما صحَّ من شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا.

القول الثاني: أنه ليس شرع لنا^(٢).

٥- **مذهب الصحابي:** والصحابي هو: "مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّطَ رِدَّةً فِي الْأَصْح" ^(٣).

ومذهبه: "قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة"^(٤).

(١) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خَلَّاف (ص: ٨٩).

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (ص: ١٠١-١٠٣).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر (ص: ١٤٠).

(٤) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢١٥).

مثاله: أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ رحمه الله تعالى في مصنفه^(١) بسنده، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: [إِنِّي لِأَحَدْتُهُمْ عَهْدًا بِعُمَرَ فَقَالَ: «الْكَالَةُ مَا قُلْتُ» ، قَالَ: وَمَا قُلْتُ؟ قَالَ: «مِنْ لَا وُلْدَ» - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَلَا وَالِدٍ]{^(٢).

٦- سد الذرائع: "هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتغل على مفسدة أو مضرة. فتكون وسيلة المحرم محرمة، كما أنّ وسيلة الواجب واجبة.

فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام؛ لأدائها إلى الفاحشة، كما أنّ الحج فرض، والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله؛ لأنّ الشارع إذا كلف العباد أمراً فكل ما يتعين وسيله له مطلوب بطلبه، وإذا نهى الناس عن أمر، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضاً"^(٣).

٧- الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره.

فإذا ثبت وجود أمر وشك في عدمه حكمنا ببقائه، وإذا ثبت عدم أمر وشك في وجوده حكمنا بعدمه. وبناء عليه، إذا أردنا معرفة حكم حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ج ١٠، ص ٣٠٣، ح ١٩١٨٨) سند الحديث: قال عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ [سفيان]، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: ... الحديث. دراسة الاسناد:

أولاً: رجال الإسناد: كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه (١٠/٣٠٢/١٩١٨٧) والحاكم في المستدرک بنحوه، كتاب الفرائض (٤/٣٧٣/٧٩٦٥) كلاهما من طريق طاووس به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه، كتاب الفرائض، (٦/٣٦٨/١٢٢٧٤) من طريق السَّمِيطِ بْنِ عُمَيْرٍ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال... الحديث. ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناد الحديث صحيح، ولا يضر اختلاط سفيان بن عيينة فهو من القسم الأول الذين لا يضر اختلاطهم كما قال العلائي [المختلطين (ص: ٤٥)]، ولا يضر تدليسه فهو من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين كما قال ابن حجر [طبقات المدلسين (ص: ٣٢)]. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [المستدرک على الصحيحين (٤/٣٧٣ / ٧٩٦٥)].

(٢) وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَلَا يَدَّعِ الْوَالِدَ وَلَا وُلْدًا يَرِثَانَهُ. [النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٧)].

(٣) الوجيز في أصول الفقه (ص: ١٠٨).

عمل ما، ولا دليل على حكمه في النصوص يحكم بإباحته؛ فهو مباح لأن الإباحة هي الأصل^(١).

مثال: لو ادعى إنسان أن شخصاً اعتدى عليه، فالأصل أن الشخص المدعى عليه بريء من ذلك الادعاء، حتى يبرهن المدعي على صحة دعواه^(٢).

ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ بِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**.

المطلب الثاني: الحجج العقلية

إن أنواع الحجج أو الأدلة العقلية أقسام ثلاثة: القياس، الاستقراء، التمثيل، قال التهانوي رحمه الله: والدليل منقسم إلى القياس والاستقراء والتمثيل؛ لأنّ الدليل لا يخلو إما أن يكون على طريق الانتقال من الكلّي إلى الكلّي أو إلى الجزئي فيسمى برهاناً وقياساً، أو من الجزئي إلى الكلّي فيسمى استقراءً، أو من الجزئي إلى الجزئي فيسمى تمثيلاً^(٥).

وتفصيل هذه الأنواع على النحو الآتي:

١- القياس:

ذكرته في الحجج الشرعية^(٦) ولا ينافي ذكره في الحجج العقلية، لأن العلماء جعلوه من الحجج والأدلة الشرعية، وجعلوه أيضاً من الحجج العقلية فهو يعتمد على العقل في قياس الأمر الغير منصوص عليه بالأمر المنصوص عليه.

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ١١٣).

(٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٢٠-٢٢١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، (ج٣، ص١٣٣٦، ح١٧١١). وأخرج البخاري جزءاً منه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (ج٣، ص١٤٣، ح٢٥١٤).

(٤) **سند الحديث:** قال مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا [عبد الله] ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [عبد الملك]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [عبد الله بن عبيد الله]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... الحديث.

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (١/٧٩٤).

(٦) ذكرت معناه سابقاً ينظر: (ص: ٢٧) من هذا البحث.

٢- الاستقراء:

هو "قول مؤلف من قضايا تشتمل على الحكم على الجزئيات لإثبات الحكم الكلي"^(١).

قال الأحمـد نكري: الاستقراء: في اللُّغة التّفحص والتّتبّع وفي اصطلاح المنطقيين هُوَ الْحِجَّةُ الَّتِي يَسْتَدَلُّ فِيهَا مِنْ اسْتِقْرَاءِ حُكْمِ الْجُزْئِيَّاتِ عَلَى حُكْمِ كَلِمَتِهَا^(٢).

مثاله: أخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **لَئِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ^(٥)، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**.

فعائشة رضي الله عنها استقرئت حال وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فهي رضي الله عنها قد أصدرت الحكم الكلي بناء على اطلاعها واستقراءها الجزئيات.

٣- التمثيل:

"هو المؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي في علة حكم ليثبت ذلك في ذلك الجزئي. ويسميه الفقهاء قياساً"^(٦).

وقال علي جريشة: عنه أنه "عملية فكرية تقوم على تشبيه أمر بآخر لاتفاقهما في العلة التي قامت عليها الظواهر"^(٧).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/١٧٢).

(٢) دستور العلماء (١/٧٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (ج ١، ص ٥١٥، ح ٧٤٦).

(٤) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ... الحديث.

(٥) أَتْبَتَهُ: (داوم عليه ولزمه). [مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/٤٧)].

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٥٠٧).

(٧) أدب الحوار والمناظرة، علي جريشة (ص: ١٢٩).

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ^(٣)، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال بالماء مثل الصلوات، وفائدة التمثيل التقييد، وجعل المعقول كالمحسوس، ووجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبًا إلا أسقطته وكفرته^(٤).

إن المتتبع للسنة النبوية يجد كثيرًا من النماذج على الحُجج التي ساقها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها لأصحابه رضي الله عنهم وللأمة من بعدهم، وعرضها وفق مراتب معينة، وبوسائل وأساليب مختلفة، والتي ينبغي للدعاة والمربين الاستفادة منها في تعاملهم مع المدعويين للوصول بهم إلى الإقناع العقلي والتأثير القلبي.

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، (ج ١ ص ١١٢، ح ٥٢٨). وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا، وترفع به الدرجات (ج ١، ص ٤٦٢، ح ٦٦٧).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عبد العزيز] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَزِيُّ [عبد العزيز بن محمد]، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [التميمي]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... الحديث.

(٣) من دَرَنِهِ: (من وسخه). [إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (١/٤٨٣)].

(٤) ينظر: عمدة القاري (٧/٣٣٢).

المبحث الثالث:

مراتب الحجج

إنّ الحجج على مراتب عدّة، منها ما يبلغ حد اليقين ومنها ما هو دون ذلك، وقد بيّن العلماء مراتب الحجج فجعلها البعض على مرتبتين والبعض زاد على ذلك.

فالقاضي الأحمّد تكري^(١) مثلاً، جعل الحجج على مرتبتين:

"**الحجّة القطعية:** هي الحجّة التي تفيد اليقين، ولا يقصد بها إلا اليقين المطلوب.

و**الحجّة الإقناعية:** هي الحجّة التي تفيد الظن لا اليقين، ولا يقصد بها إلا الظن

بالمطلوب".

وعبد الرحمن الميداني^(٢): جعل الحجج على خمسة مراتب، فقال: " يحتج المناظرون

والمستدلون بأنواع من الحجج والأدلة: فمنهما ما يفيد اليقين الجازم وهي (الحجة البرهانية).

ومنها ما يفيد دون ذلك.

فإن كانت ملزمة للطرف الآخر المناظر أو المعروف عليه الدليل، باعتباره مسلماً

بمقدمات الحجّة لشهرتها شهرة مقارنة لقوة اليقين، أو هي مذهبه فهي (الحجّة الجدلية).

وإن كانت غير ملزمة للطرف الآخر المناظر أو المخاطب، لكنها تفيد ظناً راجحاً

مقبولاً، فهي (الحجّة الخطابية).

وإن كانت دون ذلك إلا أنّها تتلاعب بمشاعر المخاطب، فيستجيب لمضمونها ويتأثر

بها، ولو كان عالماً بعدم صحتها، فهي (الحجّة الشعرية).

وإن كانت مؤلفة من مقدمات كاذبات، أو فيها ما هو كاذب غير صحيح، فهي (الحجّة

المرفوضة). وهذه الحجّة المرفوضة إن كانت قائمة على خطأ غير مقصود، فهي (الغلط). وإن

كانت قائمة على خطأ مقصود من أجل التمويه على الخصم، أو من أجل تضليل المخاطب،

فهي (المغالطة)".

(١) دستور العلماء (١٤/٢).

(٢) ضوابط المعرفة (ص ٢٩٧).

ويميل الباحث إلى التفصيل في مراتب الحجج والتي ذكرها الميداني، وفيما يلي تفصيل لهذه المراتب مع أمثلة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: الحجة البرهانية

وتسمى البرهان وهي الحجة التي تفيد اليقين، ومن الحجج البرهانية في القرآن قياس إعادة الخلق على بدئه، بالنسبة إلى الخالق العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

فإذا ظهرت قدرته سبحانه وتعالى على البدء - وهذه القدرة مستمرة لا تنقطع ولا تتناقض - فهو على الإعادة قادر أيضًا.

وباستطاعتنا أن نصوغ هذه الحجة على طريقة القياس الاستثنائي فنقول: من كان قادرًا على بدء الخلق، فهو على إعادته بعد موته وفنائه قادر؛ لأنهما متساويان. لكن الله قادر على بدأ الخلق بدليل ما يخلق باستمرار. فهو على إعادته قادر.

وباستطاعتنا أن نصوغها على طريقة القياس الاقتراني فنقول: بدء الخلق وإعادته متساويان بحكم البديهية، وكل متساويين حالهما بالنسبة إلى القدرة متماثل تمامًا. فبدء الخلق وإعادته حالهما بالنسبة إلى القدرة متماثل تمامًا. وإن الله تعالى قد بدأ الخلق بقدرته قضية مسلم بها" وكل من قدر على بدأ الخلق قادر على إعادته بدليل تماثلهما. فالله قادر على إعادة الخلق^(٢).

ومن الحجج البرهانية في السنة النبوية، الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ،

(١) (سورة يس: ٧٨، ٧٩).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب «يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجًا»، (ج ٦، ص ١٦٥، ح ٤٩٣٥)، أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ما بين النفختين (ج ٤، ص ٢٢٧٠، ح ٢٩٥٥).

(٤) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ [البليكندي]، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [الضريري]، عَنِ [سليمان] الأعمش، عَنِ أَبِي صَالِحٍ [ذكونان]، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُثُونَ كَمَا يَنْبُثُ النَّبْتُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ويلاحظ أن هذه الحجة يقينية، فمسألة الخلق مسألة مادية ملموسة لا مجال للشك فيها، ومن كان قادراً على بدء الخلق، فهو على إعادته بعد موته وفنائته قادر يقيناً، والإنسان يبعث بقدرة الله تعالى بعد النفخة الثانية كما يَنْبُثُ النَّبْتُ، ويكون ذلك من "عَجْبِ الذَّنْبِ" الذي لا يبلى كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

المطلب الثاني: الحجة الجدلية

هي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة، تعتقد الجماهير مضمونها اعتقاداً مقارناً لليقين، فلا يشعر الذهن لأول النظر بأن نقيضه ممكن، ولكن هذه المقدمات لا ترقى في حقيقة حالها إلى مرتبة اليقين التام^(٣).

ومن أمثلة الحجج الجدلية في القرآن، الاستدلال على ضرورة اليوم الآخر بصفة العدل التي يتصف بها الخالق جلّ وعلا، وأن من مقتضى العدل عدم التسوية بين المسلمين والمجرمين، بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين في الأرض، بين المتقين والفجار.

قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٤).

(١) (ما بين النفتين) أي: نفخة الصعق وهي الإمامة، ونفخة النشور وهي الإحياء [مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٠٥)] (البقل) كل نباتٍ عُشْبِيٍّ يَغْتَدِي الْإِنْسَانُ بِهِ أَوْ بجزء منه كالحَسَّسِ والخيار والجزر، ويكثر إطلاقه الآن على الحبوب الجافة لبعض الخضروات كالفاصوليا واللُّوبيا والفول والعدس. [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٢)]. (أبيت) من الإباء وهو الامتناع أي: امتنعت من تعيين ذلك بالأيام والسنين والشهور، لأنه لم يكن عنده علم بذلك. [عمدة القاري (١٩/ ١٤٦)]. (عجب الذنب): هو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الأدمى وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه [شرح مسلم للنووي (٩١/ ١٠)].

(٢) ينظر: بحث الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي، نعيم الصفدي وأحمد عودة، (ص ١٢).

(٣) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (ص ٢٩٩).

(٤) (سورة القلم: ٣٥، ٣٩).

وقال سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾^(١). وقد جاء هذا ردًا على الذين أنكروا اليوم الآخر.

ويمكن أن نصوغ هذه الحجة على الوجه التالي: لو لم يكن يوم آخر للحساب والجزاء حقيقة ثابتة، لكان واقع هذه الحياة يستلزم التسوية بين المسلمين والمجرمين، وهذه التسوية تستلزم نفي صفة العدل عن الخالق جلّ وعلا.

لكن صفة العدل لله ثابتة * * فلا تسوية بين المسلمين والمجرمين

فلا بد من يوم آخر للحساب والجزاء * * فهذا اليوم الآخر حقيقة ثابتة^(٢).

ومن أمثلة الحجج الجدلية في السنة النبوية: ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٥)، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا^(٦)، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِيهِرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبَطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾^(٧).

(١) (سورة ص: ٢٨).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (ص ٣٠٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ واخضع جناحك ﴿ج ٦، ص ١١١، ح ٤٧٧٠﴾. وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، (ج ١، ص ١٩٣، ح ٢٠٨).

(٤) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [سليمان بن مهران]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... الحديث.

(٥) (سورة الشعراء: ٢١٤).

(٦) الصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس، جمع صفاة، ويكتب بالالف، ويثنى صفوان، ومنه الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحداء الحجر الأسود والمشعر الحرام. [معجم البلدان (٣/ ٤١١)].

(٧) (سورة المسد: ٢).

ويلاحظ أن هذه الحجة شبه يقينية، لا مجال للجدل فيها، ففضية الصدق التي سألهم عنها النبي صلى الله عليه وسلم: {أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟}، قضية مُسلم بها وهذا ما أكدوه بقولهم: "نَعَمْ، مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا"، وقد سبقت كمقدمة للاستدلال بها على صدق دعوته صلى الله عليه وسلم، وهي نتيجة مقارنة لليقين عند من يخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما نزلت عن اليقين؛ لأنَّ الصدق قضية معنوية غير ملموسة، وعليه فالحجة الجدلية أدنى من اليقين، وأعلى من الظن الراجح، وهي مُلزِمة. ولكن رفض أبي لهب للنتيجة التي أفضت إليه تلك المقدمة فيه دلالة على الجحود والعناد الذي مصدره الهوى، وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(١).

المطلب الثالث: الحجة الخطابية

"هي الحجة التي لا تلزم الطرف الآخر بالأخذ بها، ولكنها تفيده ظناً راجحاً مقبولاً، أو هي تعتمد على مقدمات ظنية، سواء سلم بها المخاطب أو لم يسلم، وسواء أفادته ظناً راجحاً أو لم تفده، لكنها من وجهة نظر المستدل بها تفيد ظناً راجحاً"^(٣).

ومن أمثلة الحجج الخطابية في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

وتقرير هذه الحجة يتلخص بما يلي:

أيها المشركون الذين تشركون بالله خلقاً من خلقه، وعبيداً من عبيده، فتجعلونهم آلهة تعبدونهم من دون الله، هل ترضون مثل ذلك لأنفسكم، فيما بينكم وبين ما تملكون من أرقاء؟ هل ترضون أن يكون عبيدكم شركاء لكم فيما تملكون من أشياء ينازعونكم فيها؟، هل تخافونهم كخيفتكم أنفسكم، فتستسلمون لمشاركتهم؟.

(١) (سورة النمل: ١٤).

(٢) بحث الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي، (ص ١٣).

(٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (٣٠١-٣٠٢).

(٤) (سورة الروم: ٢٨).

إذا كنتم لا ترضون شيئاً من ذلك لأنفسكم، لمنافاته مرتبة كمالكم في تصوركم، ولغضه من سلطانكم، أفترضون مثله لبارئكم، الذي هو خالفكم ومالككم، وخالق ما تشركونه به ومالكه؟ لو قسمتم الله على أنفسكم لرفضتم أن تجعلوا لله شريكاً، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(١).

ومثال هذه الحجة من السنة: ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى في مسنده^(٢) بسنده عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: [إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذَنُّ لِي بِالزَّانَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. (٣) فَقَالَ: ادْنُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأَبْنَتِكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ }.

ويتبين أن هذه الحجة تفيد ظناً راجحاً، فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم على الشاب الذي طلب الإذن له بالزنا حجة معلومة ومقررة عنده، ويعرف صحتها في نفسه، فقال: أَتُحِبُّهُ

(١) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (ص ٣٠٠).

(٢) مسند أحمد، (ج ٣٦، ص ٥٤٥، ح ٢٢٢١١).

سند الحديث: قال أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ [بن عثمان الرَّحْبِيُّ]، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ غَامِرٍ [الخبائري]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [صُدِّيٌّ بن عَجْلَانَ] رضي الله عنه... الحديث.

دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه (ج ٨، ص ١٦٢، ح ٧٦٧٩) من طريق حريز به، وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير بنحوه (ج ٨، ص ١٨٣، ح ٧٧٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى بزيادة، كتاب السِّير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله (ج ٩، ص ٢٧١، ح ١٨٥٠٧) كلاهما من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث: إسناده صحيح.

(٣) مه: كلمة بنيت على السكون، وهو اسمٌ سُمِّيَ به الفعل، ومعناه الكُفُّ، لأنَّه زجرٌ. فإن وصلت نَوْنَتْ فقلت: مَهْ مه. ويقال: مهمت به، أي زجرته. [الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٢٥٠)].

لَأُمِّكَ؟ أَفْتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ أَفْتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟ أَفْتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ أَفْتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ فإذا كنت لا تُحب ذلك، فالناس لا يُحبونه لِأُمَّهَاتِهِمْ، وَلِبَنَاتِهِمْ، وَلِأَخْوَاتِهِمْ، وَلِعَمَّاتِهِمْ، وَلِخَالَاتِهِمْ^(١).

المطلب الرابع: الحُجَّةُ الشعرية

هي الحُجَّةُ التي لا يشترط فيها أن تفيد ظناً راجحاً مقبولاً، بل قد تعتمد على مقدمات وهمية، وصور كاذبة لا تخفى على المخاطب، إلا أنها تشتمل على ما يتلاعب بمشاعر المخاطب النفسية، فيتأثر بها ويستجيب لمضمونها وقد يكون عالماً فكرياً بعدم صحتها.

وهذه الحُجَّةُ تستخدم لتحريك مشاعر الرغبة أو الرهبة، أو مشاعر الإقبال أو النفور، أو مشاعر الجود أو البخل، ونحو ذلك. والمخاطب تتحرك مشاعره، فتتبسط نفسه أو تنقبض، ولو كان عارفاً بطلان الحُجَّةِ الشعرية. وعلى هذا النوع من الحُجج تعتمد صناعة الشعر.

مثلاً: إذا أراد شخص إثارة مشاعر آخر وتحريك نفسه نحو البذل والسخاء، أطنب في مدح سخائه، وشبهه بما يعلم أنه لا يشبهه، ولكن ذلك يؤثر في نفسه فيجعله يسخو ويجود.

ولكن ليس كل كلام محرك للمشاعر هو من قبيل الحُجج الشعرية، فقد تشتمل البراهين القاطعة على ما يحرك المشاعر، وقد تشتمل الحُجج الجدلية والخطابية على مثل ذلك، فلا تنزل باشمالها على تحريك المشاعر إلى مستوى الحُجج الشعرية، بل ترتقي إلى مستوى الجمع بين الحُجَّة المنطقية ومثيرات المشاعر النفسية، وهذا هو "أبلغ الكلم".

ومن إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، تقديمهما للحُجج المنطقية مقترنة بما يأسر النفوس ويحرك مشاعرها لقبول الحُجَّة المنطقية^(٢).

استمع لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٣) " وانظر كيف اجتمع الاستدلال والتهويل والاستعظام في هذه الكلمات القليلة. بل الدليل نفسه جامع بين عمق المقدمات اليقينية ووضوح المقدمات المسلمة ودقة التصوير لما

(١) بحث الحُجَّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي (ص ١٤).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) [سورة الأنبياء: ٢٢].

يعقب التنازع من "الفساد" الرهيب. فهو برهاني خطابي عاطفي معاً. هل تجد مثل هذا في كتاب من كتب الحكمة النظرية؟^(١).

ومثاله من السنّة النبوية: ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْتَ « قَالَ حَاطِبٌ^(٤): وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٥).

قدّم النبي صلى الله عليه وسلم حجة قاطعة لعمر رضي الله عنه ولغيره ممن يمكن أن يرتاب في حقيقة إيمان حاطب بأنّ كفاه أنه من أهل بدر، وأن الله تعالى بشرهم بالجنة فكيف يمكن أن يكون منافقاً؟! فلما سمع ذلك عمر رضي الله تعالى عنه اقتنع فتأثر ودمعت عيناه وأوكل الأمر إلى الله ورسوله.

المطلب الخامس: الحجة الباطلة القائمة على الغلط أو المغالطة

- (١) النبأ العظيم ، محمد بن عبد الله دراز (ص: ١٥٠).
- (٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب، (ج٥، ص٧٧، ح٣٩٨٣) ذكرت الحديث مختصراً . وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (ج٤، ص١٩٤١، ح٢٤٩٤).
- (٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.
- (٤) حاطب بن أبي بلتعة: وهو ابن عمرو بن عمير بن سلمة، رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك الإسكندرية، يكنى أبا محمد، حليف بني أسد، شهد بدرًا، ومات سنة ثلاثين، وهو ابن خمس وستين سنة. [معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٧١)].
- (٥) (القوم) أي: المشركين. (يد) أي: يد نعمة ويد منة. قوله: (لعل الله) قال النووي: معنى الترجي راجع إلى عمر لأن وقوعه محقق عند الرسول. قال العيني: الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع . [عمدة القاري (١٧ / ٩٦)].

إذا كانت مقدمات الحُجَّة قائمة على خطأ غير مقصود فهي (غلط)، ومتى ظهر الغلط في المقدمات، رفضت الحُجَّة ورُدَّت على صاحبها، مع إبانة وجِّه غلطه فيها.

وإذا كانت مقدمات الحُجَّة قائمة على خطأ مقصود مغلَّف بما يوهم أنه حق، من أجل التمويه والتضليل، فهي (مغالطة)، والغرض منها إبطال الحقائق، ويصطنعها أهل الباطل، وهي محرمة في الإسلام^(١).

"ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن النمرود لما جادل إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال إبراهيم ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾^(٢) حُكي أنه أتى باتنين فقتل أحدهما وأرسل الآخر وكان ذلك من النمرود مغالطة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لأن إبراهيم عليه السلام أراد إنَّ الله يحيى الميت ويميت الحي بغير آلة لا يحيى ويميت كذلك إلا هو"^(٣).

ومثاله من السنَّة النبوية: ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ؟. انظر كيف كانت المغالطة من اليهود لما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شأن الرجم في شريعتهم كذبوا وأنكروا وجوده وأتوا بالتوراة وأخذ أحدهم يقرأ فوضع يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فكان ذلك منه تضليلاً وتمويهاً للحق لكن كشف تضليلهم وباطلهم وذلك أن عبد الله رضي الله عنه أمر القارئ برفع يده وظهرت آية الرجم.

(١) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص: ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٢) [سورة البقرة: ٢٥٨].

(٣) الفوائد المشوق، لابن القيم (ص: ١٢٤ - ١٢٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ [البقرة: ١٤٦]. (ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٣٦٣٥).

(٥) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... الحديث.

المبحث الرابع:

خصائص الحجج

إنَّ للحجج في السنة النبوية مميزات وخصائص عدّة، من أهمها:

المطلب الأول: الارتباط بالإيمان والتأثير

إنَّ الحجج في السنة النبوية "تجمع بين العلم باليقين وتقرير الحق، وبين التأثر والتفاعل معه والعمل بمقتضاه"^(١).

مثاله: روى البيهقي رحمه الله تعالى في دلائل النبوة^(٢) بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: **رَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي شَأْنِ**

(١) الأدلة العقلية النقلية، (ص ٩٠).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب المبعث، باب ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، (ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٣٠٩).

سند الحديث: قال البيهقي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظِ [محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بن زكريا] الْقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ [بن محمد بن صديق، أبو التثاء الحراني] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ [بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرازي] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ [الأبرش الأنصاري مولاها، أبو عبد الله الأزرق الرازي]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [بن يسار] ... الحديث.

دراسة الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: ثقات، ما عدا:

- محمد بن حميد: قال ابن حجر: حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه. التقريب (ص: ٤٧٥).
- حماد بن أحمد: فلم أعثر على توثيق أو تجريح لأحد فيه.
- سلمة بن الفضل: وثقه يحيى بن معين، وقال في موضع آخر ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه انكار، ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُخَالَفُ وَيَخْطِئُ، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال النسائي: ضعيف، وضعفه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. قلت: صدوق يخطئ.
- ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩)، سؤالات ابن الجنيدي (ص: ٤٠٥)، الثقات لابن حبان (٨/ ٢٨٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٥٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١١٨)، التاريخ الصغير (٢/ ٢٤٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٨).

- محمد بن اسحاق، قال علي بن المديني: هو صالح وسط، وقال شعبة: صدوق في الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة وقال مرة صدوق، ولكنه ليس بحجة، وسئل أبو زرعة فقال صدوق، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال

الذهبي كان صدوقا واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن، وقال أحمد هو حسن الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال الدارقطني ليس بحجة إنما يعتبر به، وقال ابن البرقي [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ] لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه، وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه، وقال البوشنجي هو عندنا ثقة ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يدل من المرتبة الرابعة ورمي بالتشيع والقدر، وقال يحيى بن سعيد القطان ما تركت حديثه إلا لله أشهد أنه كذاب فقال قال لي وهيب بن خالد إنه كذاب قلت لوهيب ما يدريك قال قال لي مالك بن أنس أشهد أنه كذاب قلت لمالك ما يدريك قال قال لي هشام بن عروة أشهد أنه كذاب قلت لهشام ما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وأدخلت علي وهي بنت تسع سنين وما رآها رجل حتى لقيت الله قال أحمد بن حنبل يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها، قال ابن حجر: كذبه سليمان التيمي ويحيى القطان ووهيب بن خالد فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه والظاهر أنه لأمر غير الحديث لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل، قال ابن حبان في الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل وأما مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة ثم عادله إلى ما يجب ولم يكن يقدر فيه من أجل الحديث إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصه خبير وغيرها وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن. وتعبق الذهبي قول هشام حدث عن امرأتي إلى آخره فقال وقوله وهي بنت تسع غلط بين لأنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة وكان أخذ ابن إسحاق عنها وقد جاوزت الخمسين. قلت: هو صدوق يدل كما قال ابن حجر، وهو مرسل في هذا الحديث لأنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد مات سنة ١٥٠هـ، فالإسناد مرسل.

ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ٨٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٥٦-٢٥٧)، الكاشف (٢/ ١٥٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢-٤٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٤١)، طبقات المدلسين (ص: ٥١).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (بمعناه)، كتاب جماع أبواب المبعث، باب ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، (ج٢، ص٣٠٨)، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناد الحديث ضعيف، بسبب ضعف محمد بن حميد، وحماد بن أحمد لم أعثر على توثيق أو تجريح لأحد فيه، وسلمة بن الفضل صدوق يخطئ، ويوجد انقطاع بين محمد بن إسحاق وبين النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن وجدت عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى النجاشي فقط، ولم يُفصل ولم يذكر باقي القصة، وهذه الرواية من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه. (ج١، ص٤٤٥، ح٦٢٠).

جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ^(١) مَلِكِ الْحَبَشَةِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسَ الْمُؤْمِنَ الْمُهَيَّبَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبُتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَهُ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُؤَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي وَتُؤْمِنَ بِي وَبِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرًا، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا جَاءُوكَ فَاقْرِهِمْ^(٢) وَدَعِ النَّجْبَرَ فَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُبُودَكَ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

وَكَتَبَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبَجَرَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي هَدَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَلَّغَنِي كِتَابَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى مَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَيْنَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدِّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِّكَ وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَرِيحَا بْنِ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبَجَرَ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ آتِيكَ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مَا تَقُولُ حَقٌّ.

تُلاحظ هنا كيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وبدأ له بتعظيم الله تعالى وذكر له أمر عيسى عليه السلام أنه مخلوق خلقه الله تعالى كما خلق آدم عليه السلام. فإن هذا هو الايمان الصحيح. ثم ما كان من النجاشي إلا أن تأثر بهذا الكلام لأنه يعلم أنه حق وصدق فأذعن للإسلام، وأقرَّ بعبودية عيسى عليه السلام، فبذلك أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحُجَّةَ عليه.

فينبغي أن تكون الحُجج التي نواجه بها الآخرين مرتبطة بالإيمان ومؤثرة في نفس السامع حتى يذعن ويقبل الحق وينصاع له.

(١) أصحاب النجاشي أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات قبل فتح مكة صلى الله عليه وسلم في سنة ٣٥٤ هـ.

(٢) القُرَى: الإحسان إلى الضيف، [العين، للخليل الفراهيدي (٢٠٤ / ٥)].

المطلب الثاني: الصدق

تتميز الحجج في السُّنة النبوية بأنّها قد بلغت الغاية في الصدق واليقين، فلا تقبل التشكيك والقدح والاعتراض إلا من معاند مكابر مشاق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم^(١).

لقد كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كله حق وصدق، فقد وصفه الله تعالى في القرآن قائلاً: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢). وأكد النبي صلى الله عليه وسلم أنّه ما تكلم إلا بالصدق، من ذلك:

ما أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى في سننه^(٣) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تُداعِبُنَا، قال: {إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا}.

(١) ينظر: الأدلة العقلية النقلية، (ص ٩٤).

(٢) (سورة النجم: ٣، ٤).

(٣) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، (ج ٤، ص ٣٥٧، ح ١٩٩٠).

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [الليثي]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [المقبري]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ... الحديث.

دراسة الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: كلهم ثقات، ما عدا: أسامة بن زيد الليثي: قال علي بن المديني: ثقة، وقال ابن معين: ليس بذاك وقال أيضاً: ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وقال العجلي: ثقة وقال ابن أبي حاتم: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال سمعت أبي يقول: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أحمد: ليس بشيء، وقال الذهبي: صدوق يهمل، وقال ابن حجر: صدوق يهمل، قلت: هو صدوق يهمل.

ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ٩٨)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص: ٤٠٢)، تاريخ يحيى ابن معين رواية الدوري (١٥٧/٣)، تهذيب التهذيب (١/٢٠٩-٢١٠)، معرفة الثقات للعجلي (١/٢١٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٨٥)، المغني في الضعفاء للذهبي (١/٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٩٨).

- سعيد بن أبي سعيد المقبري: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦)].

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (ج ١٤، ص ١٨٥، ح ٨٤٨١)، وأحمد في المسند بمثله (ج ١٤، ص ٣٣٩، ح ٨٧٢٣) من طريق سعيد المقبري به، والبخاري في الأدب المفرد بمثله، باب المزاح (ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٦٥) من طريق [محمد] ابن عجلان عن أبيه [عجلان المدني] أو سعيد [ابن أبي سعيد المقبري] به. ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناد الحديث حسن، ولا يضر وهم أسامة الليثي لأنني وجدت له متابعة من محمد ابن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦)]، وأما سعيد

وشهد له الصحابة رضي الله عنهم بالصدق، فقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وكذلك شهد له الأعداء بالصدق، فقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِلَّمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ - لِيُطَوِّنَ فُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَفُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتَكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ».

فمن هذه الأدلة وغيرها يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قمة في الصدق في خطاباته ومعاملاته.

وكذلك في حُجَّجِهِ وسائر حياته، فإنه بلغ أعلى درجات الصدق، والمثال الأخير دليل على ذلك، فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحجة على قومه في إثبات رسالته بالصدق الذي عرفوه به وعهدوه عليه.

المقبري لا يضر تغيره لأن الذهبي قال: "ما أحسبُهُ رَوَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ اخْتِلَاطِهِ". [سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٧)]. وحسن الحديث الترمذي [سنن الترمذي (٤/ ٣٥٧)]. وقال الألباني: إسناده حسن؛ أسامة بن زيد هو الليثي فقد تابعه محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث، فالحديث صحيح، أي بمجموع الطرق. [ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٠٥)].

(١) صحيح البخاري، التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، (ج٩، ص١٣٥، ح٧٤٥٤) وذكرته مختصراً. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (ج٤، ص٢٠٣٦، ح٢٦٤٣).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا [سليمان] الأعمش، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: ... الحديث.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٧) من هذا البحث.

وإن هذا الذي ينبغي أن يكون معنا في كلامنا وحُجَجنا وخطاباتنا، بل وكل حياتنا يجب أن تكون قائمة على الحق والصدق اتباعاً لهدي نبينا الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم وكما قالوا قديماً: إن كان الكذب ينجي فالصدق أنجي.

المطلب الثالث: الوضوح والسهولة

إن من مميزات الحجج في السنة النبوية الوضوح والسهولة، وهذا أمر مهم يجب مراعاته في اختيار الحجج لتكون قريبة من الناظر والمستدل ملابسة له، مع بلوغها الغاية في الصدق، لتدل مباشرة على المطلوب، وتعيته لطالبه^(١).

مثاله: ما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: [أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟] قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالَوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالَوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ^(٤).

ويلاحظ أنه لما سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤية الله تعالى يوم القيامة، استدل لهم عليه الصلاة والسلام بشيء محسوس واضح يعرفونه، فكان ذلك ادعى للاقتناع وأسهل لوصول المعلومة لأذهانهم.

المطلب الرابع: التنوع والكثرة

إن الحجج لا بد أن تكون متنوعة وكثيرة في الموضوع الواحد؛ لأن اجتماع عدد من الحجج المتنوعة يزيد قوة وقرباً من غلبة الخصم وإظهار الحق له.

وهذه الخاصية موجودة في الحجج المستعملة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

(١) ينظر: الأدلة العقلية النقلية، (ص ١٠١ - ١٠٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل السجود (ج ١، ص ١٦٠، ح ٨٠٦). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (ج ١، ص ١٦٣، ح ١٨٢).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [الحكم بن نافع]، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [الزُّهْرِيِّ]، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: الْحَدِيثَ.

(٤) (هل تمارون) من الممارسة من باب المفاعلة، وهي: المجادلة على مذهب الشك والريبة. (فإنكم ترونه) أي: ترون الله كذلك، أي: بلا مرية ظاهراً جلياً. [عمدة القاري (٦/ ٨٣)].

ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيٌّ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(١).

"يذكر تعالى خلقه للأشياء المتضادات، التي أصلها واحد، ومادتها واحدة، وفيها من التفاوت والفرق ما هو مشاهد معروف، ليدل العباد على كمال قدرته وبديع حكمته. فمن ذلك: أن الله تعالى أنزل من السماء ماء، فأخرج به من الثمرات المختلفة، والنباتات المتنوعات، ما هو مشاهد للناظرين، والماء واحد، والأرض واحدة. ومن ذلك: الجبال التي جعلها الله أوتادا للأرض، تجدها جبالا مشتبكة، بل جبلا واحدا، وفيها ألوان متعددة، فيها جدد بيض، أي: طرائق بيض، وفيها طرائق صفر وحمرة، وفيها غرابيب سود، أي: شديدة السواد جدا. ومن ذلك: الناس والدواب، والأنعام، فيها من اختلاف الألوان والأوصاف والأصوات والهيئات، ما هو مرئي بالأبصار، مشهود للنظار، والكل من أصل واحد ومادة واحدة. فتفاوتها دليل عقلي على مشيئة الله تعالى، التي خصصت ما خصصت منها، بلونه، ووصفه، وقدرة الله تعالى حيث أوجدها كذلك، وحكمته ورحمته، حيث كان ذلك الاختلاف، وذلك التفاوت، فيه من المصالح والمنافع، ومعرفة الطرق، ومعرفة الناس بعضهم بعضا، ما هو معلوم"^(٢).

ومثال ذلك من السنة النبوية: قصة سلمان رضي الله عنه الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت من علامات نبوته، فأخرج اليزار رحمه الله تعالى في مسنده^(٣) بسنده عن

(١) (سورة فاطر: ٢٧، ٢٨).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٦٨٨).

(٣) مسند البزار، (ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٢٥٠٠)، وهذا جزء من الحديث.

سند الحديث: قال البزار: أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن هارون بن أبي عيسى، عن أبيه [هارون بن أبي عيسى]، عن [محمد] ابن [إسحاق] بن [يسار]، أنه سمع عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي، حديثه من فيه... الحديث.

دراسة الحديث:

أولاً: رجال الإسناد:

- مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيِّ وَلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ. [أسد الغابة (٥/ ١١٢)].

سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: [ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِقُبَاءٍ^(١)، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذُوو حَاجَةٍ وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي صَدَقَةً فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: وَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَأَمْسَكَ هُوَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انصرفت عنه، فَجَمَعْتُ شَيْئًا فَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا فَأَكُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَقَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي هَاتَانِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْعُرْقَدِ^(٢) قَدْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَلَّمْتُ

– سلمان الفارسي أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان بن الإسلام. أصله من فارس، من رامهرمز، وقيل: إنه من جي، وهي مدينة أصفهان، وتوفي سنة خمس وثلاثين، في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما [أسد الغابة (٢/ ٥١٠)]. وباقي السند ثقات ما عدا:

– محمد بن اسحاق: صدوق يدل على ما درسته سابقاً في البحث (ص: ٤٣).

– هارون بن أبي عيسى: قال البخاري: يخطئ في حديثه، عن غير ابن إسحاق، وقال الذهبي ثقة، ووثقه ابن حبان، وروى له النسائي حديثاً واحداً في السنن، وحديثاً آخر في اليوم والليلة، قال ابن حجر مقبول، قلت: هو مقبول.

ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٥٨)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٠٣)، الكاشف (٢/ ٣٣١)، لسان الميزان (٧/ ٤١٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٦٩).

– عبد الله بن هارون بن أبي عيسى: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر صدوق. قلت: صدوق، كما قال ابن حجر. ينظر: الثقات (٨/ ٣٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٧).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في المسند مختصراً (ج٣٩، ص١٢٧، ح٢٣٧٢٢) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق به، والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه، باب الصدقة على بني هاشم (ج٢، ص٨، ح٢٩٧١) من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن اسحاق به.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناد الحديث حسن. ولا يضر تدليس محمد بن اسحاق فقد صرح بالسماع، وأما هارون بن أبي عيسى فقد تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو ثقة [مسند أحمد (ج٣٩، ص١٢٧، ح٢٣٧٢٢)]. وتابعه عبد الله بن إدريس وهو ثقة [شرح معاني الآثار للطحاوي، باب الصدقة على بني هاشم (ج٢، ص٨، ح٢٩٧١)]. فيرتقي إلى الصحيح لغيره.

^(١) قباء: أصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير وفيها مسجد قباء. [معجم البلدان (٤/ ٣٠١-٣٠٢)].

^(٢) (بَقِيعِ الْعُرْقَدِ) مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة. [معجم البلدان (١/ ٤٧٣)].

عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَدْبَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي^(١) فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْبَرْتُهُ عَرَفْتُ أَنِّي اسْتَشَيْتُ فِي شَيْءٍ وَصَفَ لِي فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ أُقْبِلُهُ وَأَبْكِي}

لما رأى سلمان رضي الله عنه العلامات التي تدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم أسلم، فلم تكن علامة واحدة بل كانت ثلاث علامات متنوعة.

وسئل أعرابي بم عرفتك ربك فقال: البعرة تدل على البعير، والروث على الحمير، وآثار الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، أما تدل على الصانع الحليم العليم القدير؟^(٢).

فيجب أن يحرص المتصدر لإقامة الحجج على كثرة الحجج وتنوعها في الموضوع الواحد، فبكثرة الحجج وتنوعها يكون التأثير أكبر على نفس السامع لها وسرعان ما يُلقى في روعه أن الحق ليس حليفه، فإن كان باحثاً عن الحق حقيقة فإنه يتبعه وإن كان مجادلاً معانداً فإنه يعرض عنه وهو مقر في نفسه بأنه على باطل وأن خصمه معه الحق وكان هذا فعل معظم اليهود.

المطلب الخامس: قرب الدليل وملايسته للمستدل

إن من خصائص الحجج في السنة النبوية قربها من العقول، بل ملايستها وإحاطتها التامة بالناظرين، كما في المنهج القرآني، في قوله تعالى ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾^(٤).

(١) نصراني عمورية الذي طلب منه سلمان رضي الله عنه أن يوصيه إلى من يذهب بعده قال: قد أظلك زمان نبي هو مبعوث بدين إبراهيم صلى الله عليه وسلم يخرج بأرض العرب مهاجراً إلى أرض بين حرتين به علامات لا تخفى، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل. [هذا أخذته من نفس القصة ونفس الحديث].

(٢) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب، للرازي (٣٣٤/٢).

(٣) (سورة الذاريات: ٢١).

(٤) (سورة الغاشية: ١٧ - ٢٠).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "هذا من قريب ما يستدرکه العاقل من وجوه الأدلة، من غير كثير استقصاء في فعل ومعاناة بدقيق فكر؛ وذلك أنه خطاب للعرب؛ ومن سنة العربي أن يركب راحلته فيسير عليها فيما قرب من الأرض باغياً حاجته، وفيما بعد عنها ظاعناً في السفر في الحال يكثر في بلادهم، فإذا خلا بالمكان لم ير إلا سماءً فوقه وأرضاً تحته، وجبلاً عن يمينه وجبلاً عن شماله، ومطية هو راكبها. فإذا تأمل هذه الأشياء استبان فيها أثر الصنعة ولطف الحكمة - مما جمع الله له من المرافق فيها- أن صانعها لطيف خبير، عالم قدير، حكيم عليم"^(١).

ومثال هذه الخاصية من السنة النبوية: ما أخرجه الروياني رحمه الله تعالى في مسنده^(٢) بسنده عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: **[قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي**

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١/٥٠٧).

(٢) مسند الروياني، (ج ١، ص ١٠٥، ح ٨٥). سند الحديث: قال الروياني: نا[محمد] ابْنُ إِسْحَاقَ [الصنعاني]، أنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ [أبو الوليد البغدادي]، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ [محمد بن خازم الضرير]، عَنْ شَيْبَةَ [المنقري]، عَنْ الْحَسَنِ [البصري]، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ... الحديث.
دراسة الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: ثقات، ماعدا:

- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: قال ابن حجر: "ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره" تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥).

- شبيب بن شيبه: قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال صالح بن محمد البغدادي: صالح الحديث، وقال الساجي: صدوق يهيم، وقال ابن عدي: لعله يهيم في بعض الشيء، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان كان يهيم في الأخبار ويخطيء إذا روى غير الأشعار لا يحتج بما انفرد به من الأخبار ولا يشتغل بما لا يتابع عليه من الآثار، وقال ابن حجر صدوق يهيم في الحديث، قلت: هو صدوق يهيم.

ينظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٢/٤٤٣)، تهذيب الكمال (١٢/٣٦٣ - ٣٦٤)، ميزان الاعتدال (٢/٢٦٣)، تهذيب التهذيب (٤/٣٠٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٣).

- الحسن البصري: ثقة ولكنه يرسل، وهنا أرسل عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول الحسن لا يصح له سماع عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٩).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (بمعناه) (ج ٣٣، ص ١٩٧) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بهرام، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ . ولا يضر هذا الشك لأنه ثبت أنه قال عن عمران بن حصين بالجزم [الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم

الْحَصِينِ^(١): كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ الْيَوْمَ؟، قَالَ: سَبْعَةٌ: سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعْبُدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟»، قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ» فَلَمَّا أَسْلَمَ تَقَاضَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزِّي مِنْ شَرِّ نَفْسِي }^(٢).

فهذا الحصين رضي الله عنه، أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحجة عليه بالاستقصار عن الإله الذي يتوجه إليه في الرغب والرهب، فقال: الذي في السماء، فأقنعه النبي صلى الله عليه وسلم أنه هو الإله المستحق وحده بالعبادة؛ لأنه هو المقصود في المرغوبات والمرهوبات، فهو بالعبادة أولى، فما هو النبي صلى الله عليه وسلم استخدم دليلاً قريباً من الحصين يحيط به ويفهمه، فكان ذلك أدعى لاستجابته وإذعانه للحق ودخوله الإسلام.

(٤ / ٣٢٣). وأخرجه البزار في مسنده بزيادة (ج ٩، ص ٥٣، ح ٣٥٨٠) من طريق العباس بن عبد الرحمن الهاشمي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف. لأن الحسن أرسل عن عمران رضي الله عنه، وأبو معاوية ثقة قد يهيم في حديث غير الأعمش، وهذا الحديث لم يسمعه من الأعمش، وشييب صدوق يهيم، لكنني وجدت رواية عند أحمد في مسنده (ج ٣٣، ص ١٩٧) بسندٍ كله ثقات، تابع فيها شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، وتابع منصور بن المعتمر شيبب، وتابع ريعي بن حراش الحسن، فبذلك يتقوى الحديث ويصير حسن لغيره، وحسن إسناده أيمن صالح شعبان في تعليقه على جامع الأصول (٤ / ٣٤٢).

(١) حصين ابن عبيد الخزاعي والد عمران رضي الله عنهما صحابي لم يُصَب من نفي إسلامه. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٧٠).

(٢) (لرغبتك ورهبتك) وفي نسخة بضم أوله وكسر ثانيه، أو تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف، قال الطيبي: أي: إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجئ إليه إذا نابتك نائبة. (لو أسلمت علمتك كلمتين) أي: دعوتين (تتفعانك) أي: في الدارين، قال الطيبي: وهذا من باب إرخاء العنان وكلام المنصف لأن من حق الظاهر أن يقال له بعد إقراره أسلم ولا تعاند. (اللهم ألهمني رشدي) أي: وفقني إلى الرشd وهو الاهتداء إلى الصلاح (وأعزني) أي: أجزني واحفظني (من شر نفسي) فإنها منبع الفساد قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن اتخاذ تلك الآلهة ليس إلا هوى للنفس الأمارة بالسوء وإن الرشd إلى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم. [مِرْقَاة المِفَاتِيح (٤ / ١٧١٥)]. (تقاضاهما): تقاضى فلاناً دَيْئاً: اقتضاه، طلبه وقَبَضَهُ منه. [معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ١٨٢٩)].

المطلب السادس: إيجاز الدليل

إنَّ إيجاز الدليل هو " بلاغة القول في سوق الدليل، من غير إخلال بأركانه"^(١). وهذا من جوامع الكلم الذي خص الله تعالى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد خصه سبحانه بجملته من الخصائص من أهمها: أنه أوتي جوامع الكلم وخواتمه وفواتحه، واختصر له الكلام اختصارًا، فجمع الله تعالى له المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة، وجعل ذلك من أدلة نبوته، وأعلام رسالته، ليسهل على السامعين حفظه وتبليغه.

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **{بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي}**^(٤).

وهذه الخاصية تميزت بها جملة أحاديث الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وحُجِّجَه.

وختامًا لهذا المبحث، ينبغي على الذي يقيم الحُجج على الآخرين أن يحسن اختيارها، وأن تكون أغلب الخصائص والمميزات التي ذكرناها متوفرة في تلك الحُجج، حتى يحقق بغيته ومراده ويُفحم خصمه ومناظره وينصر الحق ويقنع الناس به فيساقوا إليه سواقًا.

(١) الأدلة العقلية، (ص ١١٢)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " نصرت بالرعب مسيرة شهر" (ج ٤، ص ٥٤، ح ٢٩٧٧)، صحيح مسلم، بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ج ١، ص ٣٧١، ح ٥٢٣).

(٣) **سند الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... الحديث.

(٤) (جوامع الكلم): أي كلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. [شرح النووي على مسلم (٥/٥)]. (نصرت) أي: نصرني ربي على أعدائي (بالرعب): أي بخوف العدو مني (مسيرة) أي: في قدر مسيرة شهر بيني وبينه من قدام أو وراء، وفي شرح الطيبي الرعب الفرع والخوف، وقد أوقع الله تعالى في قلوب أعداء النبي صلى الله عليه وسلم الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفرعوا منه. [مرقاة المفاتيح (٩ / ٣٦٧٤-٣٦٧٥)] (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) : في النهاية: أراد ما سهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد المتعددة واستخراج الكنوز المتنوعات اه. أو المراد منه معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وسائر الفلزات. [مرقاة المفاتيح (٩ / ٣٦٧٦)].

الفصل الثاني

إقامة الحجج

الوسائل والأساليب والضوابط والآداب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوسيلة والأسلوب والعلاقة بينهما

المبحث الثاني: وسائل إقامة الحجج

المبحث الثالث: أساليب إقامة الحجج

المبحث الرابع: ضوابط اختيار وسائل إقامة الحجج وأساليبها

المبحث الخامس: آداب إقامة الحجج

إن علينا مراعاة استعمال أحسن الوسائل وأرقى الأساليب في إقامة الحجج، وإيصال الحقائق للمخاطبين، حتى نُقنع العقول ونستميل القلوب، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)(٢).

وإنّ الدعوة بالحكمة تعني: الخطاب الذي يقنع العقول بالحُجّة والبرهان. والموعظة الحسنة تعني: الخطاب الذي يستميل العواطف، ويؤثر في القلوب رغبا ورهبا. والجدال بالتي هي أحسن: يعني الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق، وأرق الأساليب، التي تقربهم ولا تبعدهم^(٣).

المبحث الأول:

تعريف الوسيلة والأسلوب والعلاقة بينهما

المطلب الأول: تعريف الوسيلة

• أولاً: تعريف الوسيلة لغةً:

هي "الْوَسِيلَةُ وَالْقُرْبَى، وَجَمْعُهَا الْوَسَائِلُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾^(٤)، وَيُقَالُ: تَوَسَّلَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ بَوَسِيلَةٍ، أَي: تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحُرْمَةٍ أَوْ صِرَةٍ تَعَطَّفَهُ عَلَيْهِ"^(٥). وقال الرازي رحمه الله تعالى: (الْوَسِيلَةُ) مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْعَبْدِ وَالْجَمْعُ (الْوَسَائِلُ) وَ (التَّوَسَّلْتُ) وَ (التَّوَسَّلْتُ) وَ (التَّوَسَّلْتُ) وَ (تَوَسَّلَ) فُلَانٌ إِلَى رَبِّهِ وَ سَبِيلَةً بِالتَّشْدِيدِ، وَ (تَوَسَّلَ) إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ^(٦). وقال ابن منظور رحمه الله: الوسيلة: المنزلة عند الملك. والوسيلة: الدرجة. والوسيلة: القرية. ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا

(١) (سورة النحل: ١٢٥).

(٢) ينظر: بحث الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي، (ص: ١٥).

(٣) الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، القرضاوي، (ص: ٢٧٧).

(٤) (سورة الإسراء: ٥٧).

(٥) تهذيب اللغة (١٣ / ٤٨).

(٦) مختار الصحاح (ص: ٣٣٨).

عمل عملاً تقرب به إليه، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به^(١)، وقال الراغب رحمه الله تعالى: هي التَّوَصَّلُ إلى الشيء برغبة^(٢).

• ثانياً: تعريف الوسيلة اصطلاحاً:

عرّفها العلماء بتعريفات عدة:

- هي التي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ^(٣).
- هي "الأداة المستخدمة في إيصال المعاني ونقل الأفكار من الداعي إلى المدعو"^(٤).
- تطلق في العرف والاستعمال الشائع على كل ما يتخذ وصولاً إلى غاية^(٥).
- هي ما يستعين بها الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر^(٦).

وجمعاً بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوسيلة: هي ما يُستعان به من أدوات مشروعة حسية كانت أو معنوية للوصول والتقريب إلى المقصود.

أما تعريف وسائل الحُجج: فهي كل ما يستعين به المُحاجج من الأدوات المشروعة حسية أو معنوية بهدف الوصول إلى إقامة الحجج على الآخرين.

المطلب الثاني: تعريف الأسلوب

• أولاً: تعريف الأسلوب لغةً:

هو: "الطريق، والوجه، والمذهب؛ يُقال: أنتم في أسلوب سوء، ويجمع أساليب. والأسلوب: الطريق تأخذ فيه. والأسلوب: الفن؛ يقال: أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه..."^(٧). وَيُقَالُ سَلَكْتَ أَسْلُوبَ فُلَانٍ فِي كَذَا طَرِيقَتَهُ وَمَذْهَبَهُ وَطَرِيقَةَ الْكَاتِبِ فِي كِتَابَتِهِ وَالْفَنَ

(١) ينظر: لسان العرب (١١ / ٧٢٤-٧٢٥).

(٢) ينظر: مفردات القرآن (ص: ٨٧١).

(٣) تفسير ابن كثير (٣ / ١٠٣).

(٤) التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، إبراهيم المطلق (ص: ٢٣).

(٥) ينظر: أصول الدعوة إلى الله، عبد الرحمن بن عبد الخالق (ص: ٤١).

(٦) ينظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (٢ / ١).

(٧) لسان العرب (١ / ٤٧٣).

يُقَالُ أَخَذْنَا فِي أُسَالِيْبٍ مِنَ الْقَوْلِ فَنُونَ مِتْنُوْعَةٌ وَالصَّفِّ مِنَ النَّخْلِ وَنَحْوَهُ^(١). وَأُسْلُوْبٌ رَشِيْقٌ: أُنِيْقٌ، أُسْلُوْبٌ سَخِيْفٌ: رَكِيْكٌ، رَكَكَاةُ الْأُسْلُوْبِ: ضَعْفُهُ^(٢).

• ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الْأُسْلُوْبِ اصْطِلَاحًا:

عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ عِدَّة:

- "هُوَ الطَّرِيْقَةُ الْكَلَامِيَّةُ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْمُتَكَلِّمُ فِي تَأْلِيْفِ كَلَامِهِ وَاخْتِيَارِ أَلْفَاظِهِ أَوْ هُوَ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ فِي تَأْدِيَةِ مَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ هُوَ طَابِعُ الْكَلَامِ أَوْ فَنُهُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ كَذَلِكَ"^(٣).
- طَرِيْقَةُ اخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ وَتَأْلِيْفِهَا لِلتَّبْعِيْرِ بِهَا عَنِ الْمَعَانِي قِصْدَ الْإِيْضَاحِ وَالتَّأْثِيْرِ^(٤).
- "هُوَ فَنُ الْعَرْضِ وَالتَّأْثِيْرِ وَالْإِقْنَاعِ"^(٥).
- هُوَ عَرْضُ مَا يَرَادُ عَرْضُهُ مِنْ مَعَانٍ وَأَفْكَارٍ وَقِضَايَا فِي عِبَارَاتٍ وَجُمَلٍ مَخْتَارَةٍ لِتَنَاسُبِ فِكْرِ الْمُخَاطَبِيْنَ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَا يَجِبُ لِكُلِّ مَقَامٍ مِنَ الْمَقَالِ^(٦).

وَجَمْعًا بَيْنَ تَعْرِيفَاتِ الْعُلَمَاءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا فَالْأُسْلُوْبُ: هُوَ الْمَذْهَبُ وَالتَّرِيْقُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوَصُوْلِ إِلَى الْمَقْصُوْدِ وَالْمَرَادِ.

أَمَّا تَعْرِيفُ أُسْلُوْبِ الْحُجْجِ: فَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَاجِّجِ وَطَرِيْقَتُهُ فِي عَرْضِ الْحُجْجِ وَالتَّبْرَاهِيْنَ بِهَدْفِ إقْنَاعِ الْمُخَاطَبِيْنَ وَالتَّأْثِيْرِ فِيهِمْ.

المطلب الثالث: العلاقة بين الوسيلة والأسلوب

إنَّ الوَسَائِلَ وَالْأُسَالِيْبَ لَهَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ أَنْ كُلِّ مِنْهُمَا يَهْدَفُ الْوَصُوْلَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى الْمَقْصُوْدِ وَالْمَرَادِ، الَّذِي يَهْدَفُ إِلَيْهِ. فَالْوَسِيْلَةُ وَالْأُسْلُوْبُ فِي إِقَامَةِ الْحُجْجِ كُلِّ مِنْهُمَا يَهْدَفُ إِلَى إِيْصَالِ الْمُحَاجِّجِ إِلَى الْمَقْصُوْدِ وَالْمَرَادِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْوَسَائِلِ وَالْأُسَالِيْبِ.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١ / ٤٤١).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٠٨٩).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (٢ / ٣٠٣).

(٤) ينظر: الأسلوب، أحمد الشايب (ص: ٤٤).

(٥) التدرج في دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - (ص: ٢٤).

(٦) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة، أحمد أبو بطين (ص: ٥٣٣).

وإن كان الأسلوب هو أحد طرق عرض وسائل إقامة الحجج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: يمكن أن يُجعل الأمر الواحد وسيلةً أو أسلوبًا في نفس الوقت.

فالداعية مثلاً عندما يجعل من أخلاقه وصفاته وأعماله الخيرة أسلوبًا من أساليب دعوته، وجذب المدعو إلى الاقتداء به، فإنّ القدوة الحسنة تكون في نفس الوقت وسيلة من وسائل دعوته يتوصّل بها إلى جذب المدعوّ إلى الاقتداء به ومعرفة الإسلام عن طريق هذا العمل، فأصبحت القدوة في هذا الموضوع أسلوبًا ووسيلةً في نفس الوقت.

فيُتّضح مما سبق أن بينهما- الوسائل والأساليب- عمومًا وخصوصًا، وأنّ أحدهما لو أُفرد دخل في مسمى الآخر، وإذا اجتمعا كانت الوسيلة هي مجموع الأدوات، والآلات والأوعية الحسية والمعنوية، لنقل المضمون، وكان الأسلوب هو مجموع الصيغ والتعبيرات التي يتم عن طريقها عرض الوسيلة^(١).

وكذلك في العلاقة بينهما تتضح أكثر بالنقاط التالية:

- ١- أن الأسلوب مكمل و متمم للوسيلة.
- ٢- الوسيلة أعم من الأسلوب، فالوسيلة الواحدة تُنفذ عبر أسلوب واحد أو أكثر^(٢).
- ٣- الوسيلة عامة معروفة يشترك فيها الجميع، لكن الأسلوب يختلف من شخص لآخر.

فبذلك تكون وسيلة إقامة الحجة هي الأداة التي يستخدمها المُحاجج لتحقيق هدفه من إقامة الحُجة، أما أسلوب إقامة الحُجة فهو الكيفية التي يتناول بها المُحاجج تلك الوسيلة، وأسلوبه يكون حسب صفاته الشخصية.

(١) ينظر: منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله، أحمد الخلف (ص ٢٨٩-٢٩٠)، وينظر: إجابة للشيخ سليم بن صفية الجزائري على سؤال حول هذا الموضوع على موقع كل السلفيين.

(٢) ينظر: منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة، (ص: ١٧٧)، وبحث الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي، (ص: ١٩).

المبحث الثاني:

وسائل إقامة الحُجج

تتنوع وسائل إقامة الحُجج على المدعويين لتناسب الأفراد والجماعات، ولتتماشى مع الظروف والإمكانات كما تتماشى مع الأعمار والأجناس، والقدرات الجسمية والعقلية.

ولقد حرص نبينا صلى الله عليه وسلم على الوصول إلى الهدف، وتوصيل المعلومات والحقائق والمفاهيم، وأقام الحُجج على المدعويين بأيسر السبل، وبأقصر الطرق، وبأسرع وقت، واستعمل وسائل عدّة لإقامة الحُجج، منها:

المطلب الأول: الخطابة

إنّ الخطابة: هي "فن مخاطبة الجماهير بطريقة إقائية تشتمل على الإقناع والاستمالة"^(١).

ولابد أن يكون خطاب المحاجج مقنع بحيث يشتمل على أدلة وبراهين تثبت صحة الفكرة التي يدعو إليها. وكذلك أن يتوفر في الخطبة عنصر الاستمالة- وهذا يعني توجيه عواطف السامعين واستجاباتهم للرأي الذي تدعو إليه الخطبة-؛ لأنّ السامع قد يقتنع بفكرة ما، ولكن لا يعنيه أن ينفذها أو أن تتحقق من غيره فلا يسعى لتحقيقها.

وبذلك يتضح أن الإقناع وحده لا يكفي لنجاح الخطبة. بل لا بد من جذب السامعين لإشباع الفكرة، حتى يتبع اقتناعهم عمل بما اقتنعوا به^(٢).

وعلى الخطيب أن يكون ملماً بسياسة الناس، وما يجب لكل طبقة من المعاملة، وما يلزم لكل نوع من الناس من حُجج^(٣).

واليكم بعض الأمثلة من خطب النبي صلى الله عليه وسلم التي أقام فيها الحُجج:

(١) الخطابة وإعداد الخطيب (ص: ١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٣ - ١٤).

(٣) ينظر: الخطابة الإسلامية (ص: ١٠).

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٤)، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَهُ فَأَعَانَكُمْ اللَّهُ بِي، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُمْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتْ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ^(٥).

لقد حاجج النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار باستعطافهم ببيان امتنانه وفضله عليهم إذ هداهم الله تعالى به، وألف بين قلوبهم به، وأغناهم الله تعالى من فقرهم به، فلما سمعوا هذا الكلام رقت أفئدتهم وانهمرت دموعهم وانقادوا مستسلمين عائدين للحق معتردين.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (ج ٥، ص ١٥٧، ح ٤٣٣٠). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الزكاة، باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (ج ٢، ص ٧٣٨، ح ١٠٦١).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَيْتِ النَّجَّارِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٥)].

(٤) وهو اليوم الذي ذكره جل وعز في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا. [معجم البلدان (٢/ ٣١٣)].

(٥) (لما أفاء الله على رسوله أي: لما أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين. (المؤلفة قلوبهم) ناس حديثو العهد بالإسلام أعطاهم تأليفا لقلوبهم. (شعار) وهو الثوب الذي يلي الجلد من الجسد. (الدينار) وهو الذي فوق الشعار، وهو كناية عن فرط قريبهم منه، وأراد أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم، قوله: (أثرة) وهو اسم من أثر يؤثر إيثارا إذا أعطى. قال ابن الأثير: أراد أنه يؤثر عليكم فيفضل غيركم من نصيبه من الفيء. [عمدة القاري (١٧/ ٣٠٧-٣٠٩)].

والحديث السابق فيه فوائد عدة، من أهمها: أهمية إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه. وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء. وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق. وفيه المعاتبية واستعطاف المعتاب واعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف. وفيه علم من أعلام النبوة لقوله: {سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُتْرَةً}، فكان كما قال (١).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: {خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَذُرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مُبَلِّغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ}.

إن خطبة الوداع من أعظم خطب ووصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم فهي كثيرة الفوائد والدُرر، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: "قوله: {أي شهر هذا؟} و: {أي بلد هذا؟} و: {أي يوم هذا؟} وسكوته بعد كل واحد منها؛ كان ذلك منه استحضاراً لفهومهم، وتبنيها لغفلتهم، وتنويها بما يذكره لهم؛ حتى يقبلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم. ولذلك قال بعد هذا: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ

(١) ينظر: فتح الباري (٨ / ٥٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٧٤١). وأخرجه مسلم بزيادة، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ج ٣، ص ١٣٠٦، ح ١٦٧٩).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [المسندي]، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [عبد الملك بن عمرو العقدي]، حَدَّثَنَا قُرَّةُ [ابن خالد السدوسي]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ - أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [نفيح بن الحارث بن كلدة] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا}. وهذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياها في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حليتها، كما تقدم من بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم^(١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "فتأمل كيف يقرر النبي عليه الصلاة والسلام أنه بلغ في المواطن العظيمة الكثيرة الجمع، في عرفة خطبهم عليه الصلاة والسلام، قال: "ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس، يقول اللهم اشهد عليهم أنني بلغتهم، وكذلك أشهد ربه على أنه بلغ أمته وأقروا بذلك في يوم النحر"^(٢).

فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الحجة أن بلغهم أوامر الله تعالى ونواهيه وأشهدهم على أنفسهم بالإقرار بتبليغهم ثم إشهاد الله عز وجل عليهم أنهم قد علموا وبلغوا.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن زيد بن أرقم^(٥) رضي الله عنه قال: [قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا^(٦) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

(١) المفهم (١٥ / ١٢٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢ / ٥٢٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ج ٤، ص ١٨٧٣، ح ٢٤٠٨).

(٤) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنِ [إِسْمَاعِيلَ] ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ابن عليّة]، حَدَّثَنِي [يحيى بن سعيد بن حيان] أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سَبِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَأَ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ... الحديث.

(٥) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج. وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسي، وغزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. وقيل سنة ثمان وستين. [الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٤٨٧-٤٨٨)].

(٦) خمّ واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير، عنده خطب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهذا الوادي موصوف بكثرة الوخامة. [معجم البلدان (٢ / ٣٨٩)].

يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(١): أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. }

يظهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحُجَّةَ على الناس حينما وعظهم وذكَّروهم بأن يستمسكوا بكتاب الله تعالى الذي فيه الهدى والنور وحثهم على ذلك ورغبتهم فيه حتى لا يحدوا عنه، وأوصاهم بأهل بيته خيرًا وكرر الوصية ثلاثًا للتأكيد على برهم واحترامهم ومحبتهم كلهم.

وكذلك نستطيع أن نقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتسم بعبير نبوته الصادقة أنه سيأتي من بعده من يظلم أهل بيته ويقع فيهم ويتناول عليهم متجاهلاً مكانتهم وخصوصيتهم، كيف لا؟!، وهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢). قال القرطبي رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم: {وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، - ثلاثًا-}: "هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آل النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها. هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه"^(٣).

(١) (وأنا تارك فيكم الثقلين): الأمرين العظيمين، سمى كتاب الله وأهل بيته بهما لعظم قدرهما؛ ولأن العمل بهما ثقل على تابعهما. قال صاحب الفائق [الزمخشري]: الثقل المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس: الثقلان لأنهما ثقال الأرض فكأنهما ثقلاها، وقد شبه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين. [مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٦٧)].

(٢) (سورة النجم: ٣-٤).

(٣) المفهم (٢٠/ ٥١).

المطلب الثاني: الموعظة

إنّ الموعظة: "هي التي تلين القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة"^(١). قال ابن سيده^(٢) رحمه الله تعالى: "هي" تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب"^(٣).

والموعظة وسيلة من وسائل إقامة الحُجَج، وهي مهمة للمحاجج، حتى يلين قلب خصمه ويستميله للحق. وإن مرمى الإقناع في الوعظ ليس هو الإلزام والإفحام فحسب، وإنما مرماه حمل المخاطب على الإذعان، والتسليم بطوعه، وإرادته. وذلك لا يتسنى بسوق الدلائل المنطقية جافة، ولا بإيراد البراهين العقلية عارية، بل بذلك وبإثارة العاطفة، ومخاطبة الوجدان^(٤).

وإنّ مواعظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات شأن عظيم ومكانة سامية، تشتمل على الإقناع والتأثير في الآخرين، وهي التي قد خرجت ممن أوتي جوامع الكلم، وبدائع الحكم وكمال النصيح، مع رحمة بالغة وحرص على نفع العباد وإخراجهم من الظلمات إلى النور^(٥).

وهذه بعض الأمثلة من مواعظ النبي صلى الله عليه وسلم:

بَوَّبَ البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٦): "بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ"، وأخرج تحته حديثاً بسنده^(٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي

(١) التعريفات (ص: ٢٣٦).

(٢) الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المروزي؛ كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما، له كتاب "المحكم" في اللغة وله كتاب "المخصص" في اللغة أيضاً وهو كبير، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمئة. [وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٠)].

(٣) لسان العرب (٧/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: أدب الموعظة، محمد بن إبراهيم الحمد (ص: ٨٦).

(٥) ينظر: خطب ومواعظ من حجة الوداع، عبد الرزاق البدر، (ص: ٥).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (ج ٢، ص ٩٦، ح ١٣٦٢)، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (ج ٤، ص ٢٠٣٩، ح ٢٦٤٧).

(٧) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السلمي]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ (١) {الآيَةُ} (٢).

(١) (سورة الليل: ٥-٦).

(٢) (مخصرة): وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه. (فنكس): خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهوم المفكر، ويحتمل أيضا أن يراد بنكس: نكس المخصرة. (ينكت): من النكت، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب يؤثر فيها، ويقال: النكت قرعك الأرض بعود أو بأصبع يؤثر فيها. (منفوسة) أي: مصنوعة مخلوقة. [عمدة القاري (٨/ ١٨٨)].

قال علي القاري رحمه الله في قوله (أفلا نتكل على كتابنا): أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل (وندع العمل؟) أي: نتركه؛ لأنه لا فائدة في إعتاب أنفسنا بالأعمال لأن قضاياها لا تتغير، فلم يرخص عليه السلام في ذلك الاتكال، وترك الأعمال بل أمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه من العبودية عاجلا، وتفويض الأمر إليه بحكم الربوبية آجلا، وأعلمهم بأن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن، وهو حكم الربوبية، وظاهر، وهو سمة العبودية، فأمر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب، والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان، ونعوت الإيقان، ومراتب الإحسان يعني: عليكم بالتزام ما أمرتم، واجتتاب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإياكم والتصرف في الأمور الربوبية، ولا تجعلوا الأعمال أسبابا للسعادة والشقاوة، بل أمارات لهما وعلامات، فكل موفق، ومهيباً لما خلق له أي: لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والنشر، والحاصل أن الأمر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أنه بين أن القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية، وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة، أو شقاوة، فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، (فمن كان) أي: في علم الله، أو كتابه، أو في آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي: الإيمان في الدنيا، والجنة في العقبى (أهل الشقاوة) أي: أهلها من الكفرة، والفجرة (ثم قرأ) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - استشهدا، أو اعتضادا ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ [ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ١٥٧)].

{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى} أي: ما أمر به من العبادات المالية {وَاتَّقَى} ما نهى عنه، من المحرمات والمعاصي، على اختلاف أجناسها. {وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} أي: صدق بـ " لا إله إلا الله " وما دلت عليه، من جميع العقائد الدينية، وما ترتب عليها من الجزاء الأخروي. [تفسير السعدي (ص: ٩٢٦)].

نستطيع أن نرى من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استغلَّ الحالة الوجدانية التي كان عليها أصحابه رضي الله عنهم أشرف استغلال ليعظمهم بما فيه نفعهم في الدنيا والآخرة فقد كان يعلم رقة قلوبهم في هذا المقام الذي تُختم به حياة الإنسان الدنيا ويستشرف بها حياة الآخرة بالدخول إلى أول منازلها؛ فوعظهم صلى الله عليه وسلم بالمآل الآخر إما إلى الجنة أو إلى النار، وحثهم على العمل والجد، وأخبرهم أنهم ما عملوا وما سيعملون إنما هو مكتوب في علم الله تعالى ثم احتجَّ بآيات من القرآن الكريم توافق كلامه وتؤيد موعظته.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: [قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا^(٣)، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٤) أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ^(٥)، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٦) قَالَ: فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَالُوا مُرْتَبِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.].

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (ج ٤ ص ٢١٩٤، ح ٢٨٦٠). وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ [النساء: ١٢٥] (ج ٤، ص ١٣٩، ح ٣٣٤٩).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ح وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي [معاذ بن معاذ العنبري] كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (غرلاً) جمع: أغرل، وهو الأقف، وهو الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي لم تقطع في الختان. فإن قلت: ما فائدة الغلظة يوم القيامة؟ قلت: المقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء، حتى الغزلة تكون معهم. [عمدة القاري (١٥ / ٢٤١-٢٤٢)].

(٤) (سورة الأنبياء: ١٠٤).

(٥) (فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك) أي: من الارتداد، فإن سائر المعاصي لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه. [مرقاة المفاتيح (٨ / ٣٥٣٨)].

(٦) (سورة المائدة: ١١٨).

لقد عَضَدَ النبي صلى الله عليه وسلم وعظه بتذكير الناس بالنشور لإثارة دوافع العمل الصالح في داخلهم بالآية القرآنية فكان استشهاده بالآية دليلاً وحجة على قوله ليؤكد أن ما يعظُّ به إنما هو مما في صدورهم من القرآن فيدعوهم هذا إلى التذكر والتدبر والاعتبار الذي يقودهم إلى النجاة في الدارين.

وأخرج أحمد رحمه الله تعالى في مسنده^(١) بسنده عن العَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ^(٢) رضي الله عنه، قَالَ: **لَوْ عَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا**

(١) مسند أحمد (ج ٢٨، ص ٣٦٧، ح ١٧١٤٢). **سند الحديث:** قال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرِيَّاضَ بْنَ سَارِيَةَ، قَالَ: ... الحديث. **دراسة إسناده الحديث: أولاً: رجال الإسناد:** ثقات ما عدا:

- **مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حُدَيْرٍ:** قال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة وقال أيضاً: صالح، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ثقة، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال بن سعد: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال بن عدي: صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات، وقال العجلي: ثقة، وقال النزار: ليس به بأس وقال أيضاً: ثقة ، وقال الذهبي: ثقة وقال أيضاً: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، قلت: **صدوق.**

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٨٣)، الضعفاء لأبي زرعة (٣/ ٩٤٠)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٧٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٠-٢١١)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٨)، الكاشف (٢/ ٢٧٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٨).

- **عبد الرحمن بن عمرو السلمي:** ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول قلت: **صدوق.** ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١١١)، الكاشف (١/ ٦٣٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٧).

ثانياً: **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه بمعناه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٤٦٠٧) من طريق عبد الرحمن السلمي وحجر بن حجر به. وأخرجه الترمذي في سننه بمعناه، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ج ٥، ص ٤٤، ح ٢٦٧٦) من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن السلمي به. وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ج ١، ص ١٦، ح ٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

ثالثاً **الحكم على الإسناد: إسناده حسن،** لأن فيه راويان صدوقان، وقد وجدت لعبد الرحمن السلمي متابعة من خالد بن معدان [البدع والنهي عنها، لابن وضاح (ج ١، ص ٦٥، ح ٧٣)] وهو ثقة يرسل ويدلس لكن تدليسه لا يضر فهو من المرتبة الثانية [طبقات المدلسين (ص: ٣١)] ولم يرسل عن العرياض رضي الله عنه، ووجدت متابعة لمعاوية بن صالح من بحير بن سعد [السنة للمروزي، (ج ١، ص ٢٧، ح ٧٢)]، وهو ثقة. فيرتقي إلى الصحيح لغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناده حسن [مسند أحمد (٢٨/ ٣٦٧)].

(٢) العَرِيَّاضُ بْنُ سَارِيَةَ السُّلَمِيُّ أَبُو نَجِيحٍ، تُوفِّيَ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٣٤)].

الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْنَمَا انْقَادَ انْقَادًا^(١).

أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحُجَّةَ على أصحابه في هذه الموعظة، وذلك أن بلغهم دين الله تعالى أتم بلاغ حتى أنه أصبح هذا الدين من شدة جلائه ووضوحه كأن ليله نهار، فمن أراد النجاة فعليه التمسك بهذا الحق من الكتاب والحكمة ومن زاغ فقد اختار سبيل الضلال على الهداية.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبرهم صلى الله عليه وسلم بأمر غيبي بأنه سيكون بعده اختلافاً كثيراً في أمته، فأرشدهم وأوصاهم باتباع سنته وسنة أصحابه الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، والسمع والطاعة لولي الأمر حتى يحفظ جمع الأمة من الفرقة فلا تكون فريسة سهلة للمتربصين بها فإتّما تأكل الذئب من الغنم القاصية، وأقام عليهم الحجة في ذلك، وختم صلى الله عليه وسلم وصيته بالتأكيد على التمسك بسنته ففيها الهدى والرشاد والخير والصلاح لكل مؤمن حريص على الائتمار بأوامر الله وحفظ محارمه واجتتاب نواهيه.

^(١)(ووجلت) : والوجل خوف مع الحذر، أي: خافت. وقال الطيبي: ذرفت أي سالت وإسناده إلى العيون مبالغة وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التأخير للإشعار بأن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً. [مراجعة المفاتيح (١ / ٢٥١)]. (على البيضاء) أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلاً. [حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٢٠)]. (ومن يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً) فيه من معجزاته الإخبار بما سيكون بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان عالماً به جملة وتفصيلاً لما صح أنه كشف له عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يظهره لأحد بل كان ينذر منه إجمالاً ثم يلقي بعض التفصيل إلى بعض الأحاد (فعليكم) الزموا التمسك (بما عرفتم من سنتي) أي طريقتي وسيرتي القديمة بما أصلته لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة. [فيض القدير (٤ / ٥٠٦)]. (وسنة الخلفاء الراشدين) : فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها (المهديين)، أي: الذين هداهم الله إلى الحق. قيل: هم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. [مراجعة المفاتيح (١ / ٢٥٢)]. (عضوا عليها بالنواجذ) أي عضوا عليها بجميع الفم كناية عن شدة التمسك ولزوم الإلتباع لهم والنواجذ الأضراس والضواحك والأنياب أو غيرها. [فيض القدير (٤ / ٥٠٦)]. (فإنما المؤمن كالجمال الأنف) أي: المأنوف، وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به. والخشاش بالكسر خشب يدخل في أنف البعير. والمعنى: أن المؤمن شديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه. ينظر: شرح المشكاة للطيبي (١٠ / ٣٢٣٧).

المطلب الثالث: القصص

عِلْمُ الْقَصَصِ: هو الاطلاع على أخبار الأمم السالفة والقرون الماضية ليعلم المطلع على ذلك سعادة من أطاع الله وشقاوة من عصاه^(١).

والْقَصَصُ جَمْعُ قِصَّةٍ وهي: "فن حكاية الحوادث والأعمال بأسلوب لغوي ينتهي إلى غرض مقصود"^(٢).

وإنَّ القصص لون من ألوان الأدب، يقبل الناس عليه ما لا يقبلون على غيره، فهو حبيب إلى نفوسهم، أثير عندهم، تهواه النفوس وتطرب له القلوب، وتصغى إليه الأسماع. وإنَّ أحسن القصص، القصص القرآني المنزل من العليم الخبير قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾^(٣)، ويأتي قصص الحديث النبوي في المرتبة التالية للقرآن.

والقصص في القرآن وصحيح الحديث صدق كله، وحق كله، فهو يحكي أخبارًا وقعت، ليس فيها نقص ولا زيادة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾^(٤) ومتى أيقن العباد أن ما يتلى عليهم من قصص القرآن وما بلغهم من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كله حق وصدق، فإنه سيكون له أثر عظيم في تقويم نفوسهم، وتهذيب طباعهم، وأخذهم العبر والعظات من هذه القصص.

وقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يقص على الناس ما يعلمه من القصص، لعل الناس يتفكرون في أحوال الغابرين، ويقيسون أنفسهم بهم، فيأخذوا العبرة لأنفسهم، فبيتعدوا عن مسارهم إن كانوا ظالمين، ويتأسوا بهم إن كانوا صالحين، قال تعالى: ﴿فَأَقْصِبْ قَصَصَ الْقَوْمِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥)^(٦).

واليكم بعضًا من هذه القصص:

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٢٠).

(٢) صحيح القصص النبوي، عمر سليمان الأشقر، (ص: ١٢).

(٣) (سورة يوسف: ٣).

(٤) (سورة آل عمران: ٦٢).

(٥) (سورة الأعراف: ١٧٦).

(٦) ينظر: صحيح القصص النبوي، (ص: ١٣ - ١٥).

أخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: لسمعت نداء المُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَذُرُونَ مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَاِنْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: ااعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟، قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة (ج٤)، ص ٢٢٦١-٢٢٦٢، ح ٢٩٤٢، ذكرت الحديث باختصار.

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - حَدَّثَنَا أَبِي [عبد الصمد بن عبد الوارث]، عَنْ جَدِّي [عبد الوارث بن سعيد]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا [عبد الله] ابْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تُسَنِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَيْنَ شِئْتِ لِأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِيثِي فَقَالَتْ: ... الحديث.

عَنْ بَحِيرَةَ الطَّبْرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرَجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ وَاحِدًا - مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفُ صَلَّتَا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ: هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ -، أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) (لَحْمٍ وَجُدَامٍ): قَبِيلَتَانِ مِنَ الْيَمَنِ نَزَلَتَا الشَّامَ. [الأنساب للسمعاني (١١ / ٢١٠)]. (فَلَعِبَ) أَي دَارَ (فَأَرْفُقُوا): أَي قَرَّبُوا السَّفِينَةَ، (فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ)، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَقْرَبُ السَّفِينَةِ هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ، جَمْعُ قَارِبٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ سَفِينَةٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ مَعَ الْكَبِيرَةِ كَالْجَنِينَةِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا رُكَّابُ السَّفِينَةِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ. (دَابَّةٌ أَهْلَبُ)، الْهَلْبُ الشَّعْرُ، وَقِيلَ: مَا غَلِظَ مِنَ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: مَا كَثُرَ مِنْ شَعْرِ الذَّنْبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ بِتَأْوِيلِ الْحَيَوَانِ؛ وَلِذَا قَالَ: كَثِيرُ الشَّعْرِ، (الْجَسَّاسَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ:، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَجَسُّسِهَا الْأَخْبَارَ لِلدَّجَالِ. (الدَّيْرُ) أَي دَيْرِ النَّصَارَى، فِي الْمَغْرِبِ الدَّيْرُ صَوْمَعَةُ الرَّاهِبِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْقَصْرُ الْكَبِيرُ. (اعْتَلَمَ) أَي هَاجَ، [الدَّبِيحَ عَلَى مُسْلِمٍ (٦ / ٢٦٣)]، (فَرَقْنَا) أَي: خَفْنَا (الْمَسِيحُ) أَي: الدَّجَالُ. (السِّيفُ صَلَّتَا): بَفَتْحِ الصَّادِ وَيُضْمُ أَي مُجَرَّدًا عَنِ الْعُمْدِ. (كُلِّ نَقَبٍ) أَي طَرِيقٍ أَوْ بَابٍ (وَطَعَنَ) أَي: صَرَبَ (بِمُخَصَّرَتِهِ): أَي بَعْصَاهُ (فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ): قِيلَ: لَمَّا حَدَّثَهُمْ بِقَوْلِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، لَمْ يَرِ أَنْ يَبِينَ لَهُمْ مَوْطِنَهُ وَمَجْلِسَهُ كُلَّ التَّبْيِينِ، لَمَّا رَأَى فِي الْإِلْتِبَاسِ مِنَ الْمَصْلُحَةِ فَرَدَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى التَّرَدُّدِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ تَسَافِرُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْبَحْرَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِبَحْرِ الشَّامِ مَا يَلِي الْجَانِبَ الشَّامِيَّ، وَبِحْرِ الْيَمَنِ مَا يَلِي الْجَانِبَ الْيَمَانِيَّ، وَالْبَحْرُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَمْتَدُّ عَلَى أَحَدِ جَوَانِبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ) أَي: هُوَ، وَمَا: زَائِدَةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَى الَّذِي، أَي الْجَانِبُ الَّذِي هُوَ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: لَفْظَةُ " مَا " هُنَا زَائِدَةٌ لِلْكَلامِ وَلَيْسَتْ بِنَاقِيَةٍ، وَالْمَرَادُ إِثْبَاتُ أَنَّهُ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ. (وَأَوْمَأَ): أَشَارَ. [مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٨/ ٣٤٧٢-٣٤٧٦)]. (بَيْسَانَ): مَدِينَةٌ بِالْأَرْدَنِ بِالْغُورِ الشَّامِيَّ، وَهِيَ بَيْنَ حُورَانَ وَفِلَسْطِينَ، وَتَوْصَفُ بِكَثْرَةِ النَخْلِ. [معجم البلدان (١ / ٥٢٧)]. (بحيرة طبرية): هي نحو من

وتميم الدّاري رضي الله عنه "مشهور في الصحابة كان نصرانياً، وقدم المدينة فأسلم، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال فحدّث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر" (١)، حيث وافق خبر تميم رضي الله عنه خبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدث به الصحابة رضي الله عنهم قبل ذلك، فكان في ذلك الحجّة والدليل القاطع على صدق كلام النبوة.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن عائشة رضي الله عنها، رُوِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيِّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَطَبَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ غُرُؤُةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

عشرة أميال في ستة أميال، وهي كالبركة، تحيط بها الجبال ويصب فيها فضلات أنهر كثيرة تجيء من جهة بانياس والساحل والأردن الأكبر، ويفصل منها نهر عظيم فيسقي أرض الأردن الأصغر، وهو بلاد الغور، وبين البحيرة والبيت المقدس نحو من خمسين ميلاً. [معجم البلدان (١) / ٣٥١-٣٥٢]. (زعر): قرية بمشارف الشام. [معجم البلدان (٣) / ١٤٣].

(١) الإصابة (١/٣٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (ج٣، ص١٣١٥، ح١٦٨٨). وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، (ج٥، ص١٥١، ح٤٣٠٤).

(٣) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ [أحمد بن عمرو بن السرح]، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا [عبد الله] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُؤَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحديث.

(٤) قال القرطبي رحمه الله تعالى: في قوله صلى الله عليه وسلم (أتشفع في حد من حدود الله؟!) إنكار على أسامة ، يفهم منه: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام ، فيحرم على الشافع وعلى المشفع ، وهذا لا

قَصَّ النبي صلى الله عليه وسلم للناس من أسباب هلاك الأمم السابقة هو الظلم وعدم العدل بين فئاتهم، فكان ما قَصَّه، حجةً عليهم، دليلاً على أهمية العدل والتسوية بين الناس كي لا يؤول مآلهم إلى مآل الأمم السابقة من الهلاك والبوار. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ تهديد، ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك"^(١).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ]{^(٤).

لقد كانت هذه القصة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم، دليلاً وحجةً على أهمية قول: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" في سائر الأمور، وهذا مصداقه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ عَدَاً* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٥) رجاءً أن يحقق الله عز وجل أمنية المستثني. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "قال بعض السلف: نبَّه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التقويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر"، وقال رحمه الله تعالى: "ولا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان

يختلف فيه. وإما الشفاعة قبل بلوغ الإمام فقد أجازها أكثر أهل العلم، لكن قال مالك: ذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس، فأما من عرف منه شر، وفساد: فلا أحب أن يشفع فيه. وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي، وإنما فيه التعزير فجازة عند العلماء بلغ الإمام أم لا. [ينظر: المفهم (١٦/٣-٤)].
(١) المفهم (١٦/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (ج٨، ص١٣٠، ح٦٦٣٩). وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، كتاب الأيمان، باب الاستثناء (ج٣، ص١٢٧٥، ح١٦٥٤).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ [الحكم بن نافع]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حمزة]، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ [عبد الله بن ذكوان]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ [الأعرج]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... الحديث.

(٤) (لأطوفن) الطواف كناية عن الجماع. (بشق رجل) أي: بنصف ولد، وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه.
[عمدة القاري (٢٣/١٧٢)].

(٥) (الكهف: ٢٣، ٢٤).

في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته بل في الاستثناء رجو الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع"^(١).

المطلب الرابع: إرسال الرسائل والكتب

الرسائل جمع رسالة، وهي: "انبعث أمر من المرسل إلى المرسل إليه. وأصلها المجلة أي الصحيفة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد"^(٢).

"بعد انتشار الإسلام في المدينة بدأ النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الرسائل التي تُعلم الناس الدين، ثم بعد هدنة صلح الحديبية وقبل فتح مكة أرسل رسائل لنشر الدعوة إلى العالم كله"^(٣)، وإقامة الحجج على المدعويين، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤)، وقد كانت رسائله صلى الله عليه وسلم مختصرة، مركزة عميقة الأثر في النفوس، وفي رسائله كان يأخذ الأمور بالتدرج بيسر وسهولة ورفق ولين، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٥).

والمتتبع لرسائل النبي صلى الله عليه وسلم وكتبه يلاحظ أنها تمتاز بأمر، منها:

- ١- أنها كانت تبدأ بالبسملة، والحمد والثناء على الله تعالى.
- ٢- فيها إقرار بالنبوة والرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وعبوديته لله تعالى.
- ٣- لطف العبارة ورفقتها وسهولة ألفاظها وسلاستها.
- ٢- دخول المصطلحات الإسلامية الجديدة فيها، كالصلاة، الزكاة، الحج، الجهاد، الصدقة، المشرك، الكافر، الفريضة، السنّة، الناقله، الحسنه، السيئه، النفاق، وغيرها من الألفاظ الإسلامية والمصطلحات التي لا يعرفها العرب بمثل ما اصطلح عليه الإسلام. وإن كانت عربية^(٦).

(١) فتح الباري (٦/ ٤٦١).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٧)، التعريفات (ص: ١١٠).

(٣) بحث الحجّة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي (ص: ١٧).

(٤) (سورة سبأ: ٢٨).

(٥) (سورة النحل: ١٢٥).

(٦) ينظر: الرسائل النبوية الشريفة شرف يتيه على الزمان، مجدي إبراهيم، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

٣- مخاطبة كل ملك حسب اعتقاداته، فإن كان من أهل الكتاب أشار إلى ما بين الأديان السماوية من روابط، وإذا كان من غيرهم أشار إلى التزام البشرية بالعودة إلى الله تعالى وترك عبادة ما سواه.

٤- كانت كتبه صلى الله عليه وسلم بمنتهى الحكمة والبراعة، يخاطب الملوك والرؤساء بألقابهم ويُعزِّر بمكانتهم.

لقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الرسائل إلى الملوك والحكام، فكانت بمثابة حُجَّة عليهم وعلى أتباعهم، أن بلَّغهم وأمرهم بوجوب عبادة الله تعالى وطاعته وترك عبادة ما سواه، حتى لا يكون لهم عذرٌ أمام الله تعالى في عدم اتباعهم للحق.

واليكم بعضًا من رسائله صلى الله عليه وسلم:

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «لَأَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ (...). قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ^(٣) إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى^(٤)، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنَ اتَّبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٥)» وَ﴿يَا أَهْلَ

(١) صحيح البخاري [ذكرته مختصرًا]، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج ١، ص ٨-٩، ح ٧) وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (ج ٣، ص ١٣٩٣، ح ١٧٧٣).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: ... الحديث.

(٣) دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَأْتِي فِي الْأَخْيَابِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِرًا فِي صُورَتِهِ. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠١٢)].

(٤) وهو الحارث بن أبي شمر الغساني. [فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١١)].

(٥) (الأريسيين): الأكارون أي الفلاحون، والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا. شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٩).

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

إن وجه إقامة الحُجَّة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ هرقل ودعاه للإسلام، وأعلمه أنه إذا أسلم سيعطيه الله الأجر مرتين، قال علي القاري رحمه الله: "لِيُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ { أي: أجر النصرانية التي كنت عليها محققًا قبل بعثتي، وأجر الإيمان بي، ويجوز أن يتعلق قوله مرتين بـ (تَسَلَّمَ) أيضًا على طريق التنازع؛ أي تسلم مرة في الدنيا من القتل، أو أخذ الجزية، ومرة من عقاب العقبي، وتكرير (أَسْلِمَ) مبالغة وإيدان بشفقته وحرصه صلى الله عليه وسلم على إسلامه، لكونه سبب إسلام خلق كثير وفيه نفع كبير" (٢)؛ فإسلامه سيكون سببًا في إسلام خلق كثير، وأما إعراضه عن الإسلام سيكون مانعًا عن إسلامهم، ثم يكون عليه إثمهم، قال النووي رحمه الله: "البيان الواضح أن من كان سببًا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثمًا لقوله صلى الله عليه وسلم {إِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ}، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (٣) (٤).

وكذلك تستفاد الحُجَّة من الآية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم؛ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، قال علي القاري رحمه الله: (فإن تولوا): أي أعرضوا عن الإسلام، (فَقُولُوا) الخطاب له ولأُمَّته عليه السلام، (اشْهَدُوا) أي: أيها الكفار، (بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) والمعنى: لزمتمكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم (٥). وقال السعدي رحمه الله تعالى: "وإن تولوا فهم معاندون متبعون أهواءهم فأشهدوهم أنكم مسلمون، ولعل الفائدة في ذلك أنكم إذا قلتم لهم ذلك وأنتم أهل العلم على الحقيقة، كان ذلك زيادة على إقامة الحجة عليهم" (٦).

(١) (سورة آل عمران: ٦٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٥).

(٣) (سورة العنكبوت: ١٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٩).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٥).

(٦) تفسير السعدي (ص: ١٣٣).

وأخرج أبي نعيم رحمه الله في معرفة الصحابة^(١) بسنده عن حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رُبِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ الإسْكَندَرِيَّةِ قَالَ: فَجِئْتُهُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَنِي فِي مَنْزِلٍ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ لِيَالِي، ثُمَّ بَعَثَ

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (ج ٢، ص ٦٩٦، ح ١٨٧١). سند الحديث: قال أبي نعيم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ التِّرْمِذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ يَحْيَى الْحَاطِبِيُّ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْعَجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ قَالَ: ... الحديث. دراسة الإسناد:

أولاً: رجال الإسناد: عبد الرحمن بن حاطب: قال ابن حجر: له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٨). ويحيى بن عبد الرحمن ثقة.

- زيد بن أسلم: قال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).

- هارون بن يحيى الحاطبي: قال العقيلي: مديني لا يتابع على حديثه، وقال ابن حجر: وجدت من روايته حديثاً منكراً ووقفت له على عدة أحاديث مناكير وما عرفته إلى الآن. قلت: مجهول الحال. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٦١) لسان الميزان (٨/ ٣١٤).

- محمد بن أحمد بن نصر الترمذي: قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك، وقال الخطيب: ثقة وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطاً عظيماً، قال ابن حجر: كان ثقة متقناً، قلت: ثقة اختلط في آخر عمره.

ينظر: موسوعة أقوال الدارقطني (٢/ ٥٥١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٣)، لسان الميزان (٦/ ٥١٣).

- أحمد بن يوسف بن خلاد: قال أبو نعيم: كان ثقة، وكذا وثقه محمد بن أبي الفوارس، وقال الخطيب: كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئاً، غير أن سماعه كان صحيحاً، قلت: ثقة.

ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ١٣٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٦٩).

- إبراهيم بن عبد الرحمن بن أدعج ومحمد بن عبد الوهاب الأزهري لم أعرفهما.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار مختصراً (ج ١١، ص ١٣٤، ح ٤٣٤٩) من طريق ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري. وأخرجه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (ج ١، ص ٥٥) من طريق عبد الرحمن بن حسان واسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة بن النعمان. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة بنحوه، جماع أبواب السرايا، باب ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس (ج ٤، ص ٣٩٥) من طريق هارون بن يحيى الحاطبي به.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، لعدم معرفة إبراهيم بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الوهاب، ولضعف عبد الرحمن بن زيد، ولجهالة هارون بن يحيى، واختلاط محمد بن أحمد الترمذي. ولكن للحديث شاهداً عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار مختصراً (ج ١١، ص ١٣٤، ح ٤٣٤٩) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري وله رؤيه وإسناده كله ثقات.

إِلَيَّ، وَقَدْ جَمَعَ بَطَارِقَتَهُ^(١)، فَقَالَ: إِنِّي سَأُكَلِّمُكَ بِكَلَامٍ فَاحِبٌ أَنْ تَفْهَمَهُ مِنِّي، فَقُلْتُ: هَلَمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَاحِبِكَ، أَلَيْسَ هُوَ نَبِيٌّ؟، فَقُلْتُ بَلَى، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَمَا لَهُ حَيْثُ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَدْعُ عَلَيَّ قَوْمِهِ حِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ بَلَدِهِ؟، قَالَ: فَقُلْتُ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَلَيْسَ هُوَ نَبِيٌّ؟، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: حَيْثُ أَخَذَهُ قَوْمُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُبُوهُ، أَنْ لَا يَكُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُهْلِكَهُمُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: رَأْسَتْ أَنْتَ حَكِيمٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ حَكِيمٍ، هَذِهِ هَدَايَا أُنَبِّئُ بِهَا مَعَكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنَبِّئُ مَعَكَ بِبَدْرُقَةَ يُبْدِرُقُونَكَ^(٢) إِلَى مَأْمَنِكَ، قَالَ: فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَوَارٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَاحِدَةٌ وَهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، وَوَاحِدَةٌ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ بِثِيَابٍ مَعَ طَرْفٍ مِنْ طَرْفِهِمْ^(٣).

إنَّ حاطب رضي الله عنه الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب، أرسل له المقوقس وسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَيْسَ هُوَ نَبِيٌّ؟"،...، فَمَا لَهُ حَيْثُ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَدْعُ عَلَيَّ قَوْمِهِ حِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ بَلَدِهِ؟"، فأجابه حاطب رضي الله عنه: "عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَلَيْسَ هُوَ نَبِيٌّ؟"،...، قُلْتُ: حَيْثُ أَخَذَهُ قَوْمُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُبُوهُ، أَنْ لَا يَكُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُهْلِكَهُمُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا"، فأقام رضي الله عنه الحجة على المقوقس، بأسلوب الجمع بين المتماثلات، أي: إن كان تصرف عيسى عليه السلام مع خصومه صحيحًا مع بقاء وصف الرسالة له، فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينفي عنه ذلك أن يكون رسول الله. ومع هذا الأسلوب الرفيع لم يملك المقوقس - مع ما في الملوك من عزة الرياسة، وأنفة السلطان - أمامه إلا التسليم والتقرير، مع حسن الأدب والملاطفة، فأقيمت عليه الحجة^(٤).

وأخرج البيهقي رحمه الله في دلائل النبوة^(٥) بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: **بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي شَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ**

^(١) (البَطْرِيقُ): هُوَ الْحَاقِظُ بِالْحَرْبِ وَأُمُورُهَا بُلْغَةُ الرُّومِ. وَهُوَ ذُو مَنْصِبٍ وَتَقَدُّمٍ عِنْدَهُمْ. [النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٥)].

^(٢) (البَدْرُقَةُ) قَالَ الْهَرَوِيُّ: إِنَّ الْبَدْرُقَةَ يُقَالُ لَهَا عَصْمَةٌ أَيْ يَعْتَصِمُ بِهَا. [لسان العرب (١٠/ ١٤)].

^(٣) (طَرْفٌ): الثُّوبُ الَّذِي فِي طَرْفَيْهِ عَلَمَانِ. [النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢١)].

^(٤) ينظر: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد (١/ ٦٧١-٦٧٢).

^(٥) سبق تخريجه والحكم عليه (ص: ٤٣).

الأصْحَمِ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسَ الْمُؤْمِنَ الْمُهَيِّمَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبُتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ
بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَهُ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَالْمَوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي وَتُؤْمِنَ بِي وَبِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ
بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرًا، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا جَاءُوكَ فَأَقْرِهْمُ وَدَعِ التَّجْبُرَ فَإِنِّي
أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ فَأَقْبَلُوا نَصِيحَتِي ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»
وَكَتَبَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ
اللَّهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبَجَرَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الَّذِي هَدَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَلَّغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى،
فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ
قَرَيْنَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدِّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتَ ابْنَ عَمِّكَ
وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَرِيحَا بْنِ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبَجَرَ
فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ آتِيكَ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مَا تَقُولُ حَقٌّ.

إن الكتاب الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ذكر له فيه أن عيسى
عليه السلام مخلوق خلقه الله تعالى كما خلق آدم عليه السلام، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ
مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ﴾ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى حَيْثُ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي، ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا أُمٍّ، بَلْ ﴿خَلَقَهُ
مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وَالَّذِي خَلَقَ آدَمَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ عِيسَى بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى،
وَإِنَّ الرَّبَّ، عَزَّ وَجَلَّ، أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ قُدْرَتَهُ لِخَلْقِهِ، حِينَ خَلَقَ آدَمَ لَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا مِنْ أُنْثَى؛ وَخَلَقَ
حَوَاءَ مِنْ ذَكَرٍ بِلَا أُنْثَى، وَخَلَقَ عِيسَى مِنْ أُنْثَى بِلَا ذَكَرٍ كَمَا خَلَقَ بَقِيَّةَ الْبَرِيَّةِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى،
وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ﴾^(٢)^(٣).

(١) [سورة آل عمران: ٥٩].

(٢) [سورة مريم: ٢١].

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩).

فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام زعم النصارى أن عيسى عليه السلام إله، وأقيمت عليهم الحُجَّة، ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي لعبادة الله تعالى وحده واتباع دين الإسلام، فأسلم رحمه الله تعالى بعد اقتناعه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وحُجَّتِه.

المطلب الخامس: الزيارة والعيادة.

إنَّ من وسائل إقامة الحجج على الآخرين أيضًا: الزيارة والعيادة.

فالزيارة: هي قصد المزور، إكراماً له، واستئناساً به^(١).

وأما العيادة: فهي زيارة المريض مسلماً كان أو ذمياً قريباً أو جازاً. وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وإن اشتهر في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به^(٢).

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه رضي الله عنهم على الزيارة ويشجعهم بعظيم الثواب وجزيل الأجر من الله عزوجل، روى مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ}^(٥).

وروى مسلم رحمه الله تعالى أيضًا في صحيحه^(٦) بسنده^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَّصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ

(١) ينظر: القاموس الفقهي (ص: ١٦١).

(٢) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٩٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (ج٤، ص١٩٨٩، ح٢٥٨٦).

(٤) **سند الحديث:** قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بشيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ الْحِذَاءِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ [الجرمي]، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرحبي]، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ... الحديث.

(٥) (العيادة) تقتضى التكرار والعود والرجوع إليه مرة بعد أخرى لافتقاده حاله. [إكمال المعلم (٨/ ٣٧)]. (في خرفة الجنة) أي: في روضتها، أو في النقاط فواكه الجنة ومجنتهاها. [مراة المفاتيح (٣/ ١١٢٢)].

(٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، (ج٤، ص١٩٨٨، ح٢٥٦٧).

(٧) **سند الحديث:** قال مسلم: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ [البناني]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ [الصائغ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... الحديث.

عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرِيهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ^(١).

وقد كان سبب حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الحرص على زيادة أوامر الترابط والمحبة بين المسلمين أنفسهم، فيسهل على المسلم نصح أخيه المسلم في أي أمر يراه عليه فيقتنع ويقبل منه، وأما غير المسلم فالزيارة وسيلة مؤثرة ونافعة لدعوته وإقناعه بالدخول في الإسلام.

ومن أمثلة الزيارة والعيادة وإقامة الحجج فيها:

ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: { كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ^(٤)، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

الحديث 'فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حق، ودليل ذلك أن اليهودي قال لابنه: أطع أبا القاسم، والحق ما شهدت به الأعداء ومعلوم أن اليهود والنصارى يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا

(١) (فأرصد الله على مدرجته ملكا) معنى أرصده أبعده يرقبه والمدرجة هي الطريق سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون. [شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٢٤)]. قوله: (لك عليه من نعمة تربيها) قال الطيبي: أي هل أوجبت عليه حقاً من النعم الدنيوية تذهب إليه لتربيها، أي تملكها منه وتستوفيها. [شرح المشكاة للطيبي (١٠ / ٣٢٠٠)]. وقال علي القاري: أي: هل لك نعمة داعية على زيارته تربيها أي: تحفظها وتزيد بها بالقيام على شكرها؟. [مرقاة المفاتيح (٨ / ٣١٣٥)]. قوله (بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وإرادته له الخير وأن يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وأنها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب. [شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٢٤)].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (ج ٢، ص ٩٤، ح ١٣٥٦).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

(٤) (يعوده) أي: يزوره [عمدة القاري (٨ / ١٧٥)].

يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ»^(١)، وإنما كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم لأن الله تعالى قال: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(٢)، هم يعرفون هذا لكن الحسد والعياذ بالله والاستكبار منعهم من الإيمان به^(٣).

والحديث فيه أن الحجة أقيمت أيضًا على اليهودي الأب فهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم على الحق، ومع ذلك لم يؤمن، ولكن سمح لابنه أن يُختم عمره على الإسلام.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ^(٦)، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ^(٨) عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ عَلَيْكَ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

(١) (سورة البقرة: ١٤٦).

(٢) (سورة الأعراف: ١٥٧).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله (ج ١، ص ٥٤، ح ٢٤). وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (ج ٢، ص ٩٥، ح ١٣٦٠).

(٥) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى النُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ [الزهرى] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ... الحديث.

(٦) الْمُسَيَّبُ بْنُ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْرُومِ أَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ الْمُسَيَّبُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٩٨)].

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ، إِسْلَامُهُ عَامَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الطَّائِفِ، وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدِيثُهُ مِنْ الْمُغِيرَةِ، أُمُّهُ: عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ - الْمَطْلَبِ، رُمِيَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَمِيَةً فَمَاتَ شَهِيدًا. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٨٩)].

(٨) (أترغب؟) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، أي: أترغب؟ [عمدة القاري (٨/ ١٨١)].

كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ^(١)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٢).

وفي رواية عند البخاري^(٣) رحمه الله تعالى بسنده^(٤) عن المسيب رضي الله عنه قال: **لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ»^(٥) لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.**

كان أبو طالب يعرف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يقوله، ويقول لقريش: تعلموا والله أن محمداً لم يكذب قط، ويقول لابنه علي رضي الله عنه: اتبعه، فإنه على الحق. غير أنه لم يدخل في الإسلام، ولا يتلفظ به، ولم يزل على ذلك إلى أن حضرته الوفاة، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طامعاً في إسلامه، وحريصاً عليه، باذلاً في ذلك جهده، مستقرعاً ما عنده، لكن عاقت عن ذلك عوائق الأقدار، التي لا ينفع معها حرص ولا اقتدار. وقوله: يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة؛ أشهد لك بها عند الله، أي: إن تقل أشهد. وكل ذلك ترغيب وتذكير لأبي طالب، وحرص على نجاته، ويأبى الله إلا ما يريد^(٦)، وقد أقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحجة وعلى الآخرين.

وتجدر الإشارة هنا أن مكان الزيارة له تأثير بالغ في النفس، فمثلاً: زيارة القبور تجعل في نفس الزائر الخوف والرقّة فيكون سريع التأثر والاستجابة، فالمحاجج إذا وعظ وذكر في هذا المكان كان ذلك سبب في التأثير والإقناع وإقامة الحجة على عدد كبير من الناس بسبب الحالة القلبية الرقيقة في هذا المقام واستشعار مدى حقارة الدنيا وفنائها وأن نهاية الإنسان وشيكة ولا يلبث أن ما جمعه سيتركه ويغادره محاسباً عليه إن حسناً فله وإن سيئاً فعليه، ومثال ذلك حديث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لقبر أمه.

(١) (سورة التوبة: ١١٣).

(٢) (سورة القصص: ٥٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلي، أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمد، أو هلل، فهو على نيته (ج ٨، ص ١٣٩، ح ٦٦٨١).

(٤) **سند الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [الحكم بن نافع]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ [بن أبي حمزة]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ [المسيب بن حزن]، قَالَ: ... الحديث.

(٥) (أحاج) أصله: أحاجج [عمدة الفاري (١٧/ ١٨)].

(٦) [المفهم (١/ ١١٠)].

أخرج مسلم رحمه الله في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **لَزَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**}.^(٣)

لما منع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من الاستغفار لأمه، والسماح له فقط بزيارة قبرها كان ذلك دليلاً وحجّة على أهمية زيارة القبور؛ لأنها تذكر بالموت، وهذا سبيل لإصلاح القلب والجوارح، فاستغل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفرصة فوعظ أصحابه رضي الله عنهم قائلاً: {فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ}.

قال النووي رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم: {اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي}، فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: **﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾**^(٤)، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: {فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ}"^(٥).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور حيناً بعد آخر وتشهد لذلك سيرته، روى مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٦) بسنده^(٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (ج ٢، ص ٦٧١، ح ٩٧٦).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ [سلمان] أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ... الحديث. (سورة لقمان: ١٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٩٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ج ٢، ص ٦٦٩، ح ٩٧٤).

(٥) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ... الحديث.

يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيْعِ، فَيَقُوْلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوعَدُوْنَ
غَدًا، مُؤَجَّلُوْنَ، وَإِنَّا، إِن شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ}.

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم، والسلف من بعدهم يداومون على زيارتها،
والآثار الواردة في ذلك كثيرة.

إنّ وسائل إقامة الحُجج على الآخرين كثيرة، وخاصة التي ظهرت حديثًا؛ فمنها:
المسموع، والمرئي، والمقروء، ولست في صدد الحديث عن هذه الوسائل وتفصيلها، وأكتفي بما
ذكرته سابقًا، ولكن أذكر بأمر مهم، وهو: أنّ واجب أهل الحق اليوم استغلال هذه الوسائل في
توصيل المعلومات والحقائق والمفاهيم الصحيحة للآخرين وإقامة الحُجج عليهم، خاصة في ظل
الواقع الذي نعيش من تكالب الأمم علينا، وما نواجهه من آلة إعلامية جبارة معقدة قوية، غير
محدودة بحد مادي أو أخلاقي يستغلها أهل الباطل بهدف استئصال الدين والقضاء على جهود
المخلصين.

المبحث الثالث

أساليب إقامة الحجج

تتنوع أساليب إقامة الحجج على المدعويين كتنوع الوسائل لتناسب المدعويين وقدراتهم، وواقع الناس وأحوالهم، حتى يتحقق بها التأثير والإقناع.

ولقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأساليب في إقامة الحجج، ومنها:

المطلب الأول: أسلوب النص على العلة

النَّصُّ: هو "ما يكون دلالاته على العلة ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة"^(١).

العِلَّة: هي "الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"^(٢).

وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب في خطابه وكلامه مع الناس، حيث يبيّن لهم علة قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله ليسهل عليهم الاقتناع والاستجابة.

ومن أمثلته: ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده عن عليّ رضي الله عنه، قال: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ « قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «الَّذِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا سَنُتْمُ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ}.

لما استأذن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لم يأذن له وأراد أن يقنعه أنه صادق وهو على خير فقال له: «الَّذِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟»

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢/ ١١٨).

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد آل عمير (ص: ١١٢).

(٣) ذكرته سابقاً في البحث (ص: ٤١).

أَهْلٍ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فكانت العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أنه من أهل بدر وما أدراك ما أهل بدر وهم المهاجرون الصادقون المجاهدون، فلما سمع ذلك عمر رضي الله تعالى عنه اقتنع فتأثر ودمعت عيناه وأوكل الأمر إلى الله ورسوله.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ^(٣)، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْخُرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ^(٤) مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَلِكَ؟، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ نُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا».

أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحجة على أصحابه ببيان العلة، فقال: [إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا]، "والدافة هم الأعراب الفقراء الذين دَفُّوا -والدف نوع من أنواع المشي- إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئاً

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (ج ٣، ص ١٥٦١، ح ١٩٧١). وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (ج ٧، ص ١٠٣، ح ٥٥٧٠).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بن حزم]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عُدُس، من بني النجار: سيدة نساء التابعين. [الأعلام للزركلي (٧٢ / ٥)].

(٤) (الْأَسْقِيَةُ) جمع سِقَاء، السِقَاء ككسَاء. جلد السُّخْلَةِ، إذا أجدع، يكون للماء، واللبن، جمعه أسقية، وأسقيات، وأساق. [ينظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٤ / ٣٦)].

(٥) (وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ): جملت الدهن أي: أدبته. [شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٣١)].

من اللحم والزاد. فكانت علة النهي عن الادخار هو ما سبق، فلما ذهب ذهب الحكم، فأجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم الادخار بعد ثلاث^(١).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: {بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا}^(٤).

قَوْلُهُ: {فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا} عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: {لَا تُمَسِّوهُ طَيْبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ} فَإِنَّ النَّهْيَ يُعِيدُ التَّحْرِيمَ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(٥). وبيان هذه العلة أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحجة على أصحابه رضي الله عنهم وعلى الأمة من بعدهم.

يتبين من خلال تلك الأمثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم أسلوب النص على العلة، ويمكن أن يستخدم المحاجج هذا الأسلوب في إقامة الحجج؛ لأن بيان العلة له تأثير في الاقناع والغلبة على الخصم لأنه إذا عُرف السبب كان أيسر على النفس أن تتبع الحق وتتقاد له تاركة الجدل غير المُجدي.

المطلب الثاني: التدرج.

إنَّ التدرج هو: "الأخذ بالأحكام شيئاً شيئاً. والبدء بالأيسر ثم ما يليه حتى يسهل على الناس اتباع هذا الدين العظيم"^(١).

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ١١٢ - ١١٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (ج ٢، ص ٧٥، ح ١٢٦٥). وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (ج ٢، ص ٨٦٥، ح ١٢٠٦).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [محمد بن الفضل السدوسي]، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ [السختياني]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: ... الحديث.

(٤) (الوقص): وَهُوَ كَسْرُ الْعُنُقِ. (وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ) أَي: وَلَا تَغْطَوْهُ. (ملببياً): وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِحَجِّهِ، كَالشَّهِيدِ يَأْتِي وَأُودَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا. [عمدة القاري (٨/٥٠-٥١)].

(ولا تحنطوه): الحنوط: عطر مركب من أنواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقيه جسده إن تيسر. [عمدة القاري (٨/٣٨)].

(السِّدْرُ): شَجَرٌ حَمْلُهُ النَّبِقُ، وَالوَاحِدَةُ بِالْهَاءِ، وَوَرَقُهُ غَسُولٌ. [العين، الخليل الفراهيدي (٧/٢٢٤)].

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار (٢/٣٠٧).

وإن "من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم التي تؤثر في الإقناع وتغير في المفهوم هو أسلوب التدرج؛ ذلك لأن التدرج سنة كونية وسنة شرعية، فخلق الإنسان وخلق النبات وغيرها يمر بمراحل تدريجية ليخرج الإنسان كاملاً ثم أطواره وتدرج مراحل العمرية حتى يصل مرحلة الكهولة، أو لتصبح النواة شجرة مثمرة.

كما أن التدرج سنة شرعية فمنهج الشريعة الإسلامية في التغيير يستقيم مع طبيعة النفس التي خلقها الخالق التي تأبى أن تقهر على شيء لا تستوعبه، لذا فإن الأحكام الشرعية بدأت شيئاً فشيئاً، وكان التدرج فيها من الأصول إلى الفروع ومن اليسير إلى ما يليه، فكان منهج التدرج سبباً سهلاً لإقناع العباد بتنفيذ أوامر اعتادوا على خلافها مثل تحريم الزنا والخمر والربا وغيرها مما نشأوا عليه، ولم يكن هذا التدرج في تطبيق أحكام الشريعة عبثياً بل كان حكمة بالغة من لدن الحكيم الخبير الذي خلق النفس ويعلم ما فيها من نفور وإعراض حين تلزم ما يخالف قناعاتها"^(٢).

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب في إقامة الحجج على الآخرين:

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى**

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد عبد الغفار الشريف، (ص: ٣٩).

(٢) لغة الحكمة وإقناع المخاطب في أسلوب الخطاب النبوي، جنان العقدي، مجلة العميد، العدد ٢، (ص: ٢٤١-٢٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٤٩٦). وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج ١، ص ٥١، ح ١٩).

(٤) **سند الحديث:** قال البخاري: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ابن المبارك]، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ... الحديث.**

فُقَرَاءِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(١) أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ}.

قال السندي رحمه الله تعالى: "أي فادعهم بالتدرج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعةً لئلاً يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر"^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: "بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة"^(٣).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أسس بحكمته منهجاً متكاملًا لحياة الذين يدخلون الإسلام لكنه منهج متدرج في أولوياته ولم يفرض الأمر عليهم فرضاً دفعة واحدة بل كانت شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بداية أسلوب الإقناع الذي يدفع إلى التأثير على المفاهيم ومن ثم تطبيق الشرائع المفروضة، فكان التدرج في دعوة الناس أسلوباً رائعاً لإقامة الحجّة عليهم ومن ثم دخولهم في الإسلام^(٤).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٥) بسنده^(٦) عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ

(١) (الكرائم): جمع كريمة وهي النفيسة. [عمدة القاري (٩ / ٩٤)].

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٣ / ٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٥٩).

(٤) ينظر: لغة الحكمة وإقناع المخاطب في أسلوب الخطاب النبوي، (ص: ٢٤٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (ج ٣، ص ١٣٥٧، ح ١٧٣١).

(٦) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثوري]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ]، قَالَ: ... الحديث.

عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟^(١).

يظهر في الحديث إقامة الحجة من خلال أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في التدرج الذي أمر به الصحابة رضي الله عنهم أن يفعلوه وذلك عندما كان يرسلهم لقتال الكفار فيأمرهم بتخييرهم بثلاثة خيارات: أولها: دعوتهم للإسلام فتكون لهم السلامة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإن رفضوا فيعرضوا عليهم الخيار الثاني: وهو الجزية فيدفعوها صاغرين أذلاء للمسلمين مع

^(١) (السرية) قال الحري: الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . [المفهم (١١ / ٤٩)] (الغلول): الأخذ من الغنيمة من غير قسمها ، (الغدر): نقض العهد . (التمثيل) هنا : التشويه بالقتيل ؛ كجذع أنفه ، وأذنه ، والعبث به . ولا خلاف في تحريم الغلول ، والغدر ، وفي كراهة المثلة . [المفهم (١١ / ٤٩)] . (في خاصته) أي: في حق نفسه خصوصاً . (ولا تقتلوا وليدا) أي: طفلا صغيرا . (التحول) أي: الانتقال (من دارهم) أي: من بلاد الكفر (إلى دار المهاجرين) أي: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى . (فلهم ما للمهاجرين) أي: من الثواب واستحقاق مال الفياء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدو كافيًا أو لا، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية وهذا معنى قوله: (وعليهم ما على المهاجرين) أي: من الغزو (فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) أي: الذين لازموا أوطانهم في البداية لا في دار الكفر . (عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين) أي: من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما . (فسلهم) أي: فاطلب منهم (الجزية) : وهو إشارة إلى الخصلة الثانية . (فاستعن بالله وقاتلهم) : إشارة إلى الخصلة الثالثة (أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) ؛ أي: عهدهما وأيمانهما (أن تخفروا): من الإخفار ؛ أي: تنقضوا . المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم، حتى يؤذن لكم بوجي ونحوه فيهم، وقد يتعذر ذلك عليك لسبب غيبتك وبعدهك من مهبط الوحي، بخلاف ما إذا نقضوا عهدك، فإنك إذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم، أو ضرب الجزية، أو استرقاقهم، أو المن، أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم . [مرقاة المفاتيح (٦ / ٢٥٢٨ - ٢٥٣٠)] .

بقائهم على دينهم، وإن رفضوا ذلك فيكون الخيار الثالث والأخير: وهو الحرب والقتال، فيكون بتخييره إياهم قد أقام عليهم الحجة بوصول الإسلام إليهم سواء قبلوه أو رده فلا عذر لهم عند الله تعالى.

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (١) بسنده (٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: { كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ (٣)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ }.

إن تدرج النبي صلى الله عليه وسلم مع عمران رضي الله عنه في أمر الصلاة وهو مريض، من القيام إلى القعود إلى الصلاة على جنب وذلك حسب استطاعته، فيه حُجَّة قوية ودليل على أهمية وضرورة أداء الصلاة وعدم سقوطها مهما كان المرض، وفيه يسر الإسلام وسماحته ورفع الحرج عن المريض. قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: "ولو عجز عن ذلك كله، أو ما بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور" (٤).

المطلب الثالث: القياس.

القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم (٥)، وقال الجرجاني رحمه الله تعالى: "هو عبارة عن المعنى المستتبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم" (٦).

(١) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (ج ٢، ص ٤٨، ح ١١١٧).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [عبد الله بن عثمان المروزي]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن المبارك]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ [عبد الله] ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (الْبَاسُور): مرض يحدث مِنْهُ تمدد وريدي دوالي في الشرج تحت الغشاء المخاطي غالباً. [المعجم الوسيط (١/ ٣٦)].

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧١).

(٥) تعريف القياس من هذا البحث، (ص: ٢٧).

(٦) التعريفات (ص: ١٨١).

والقياس صيغة شكلية لإثبات حقائق سبق العلم بها، ولكن حصلت الغفلة عن جوانب منها، إذ يأتي القياس منبهاً عليها، أو ملزماً الخصم بالتسليم بها إذا هو أنكراها^(١).

ولقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحُجج بأسلوب القياس ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: **﴿إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ؟﴾**^(٤).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥) رحمه الله تعالى: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ بِنظِيرِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ قَوِيَّةٍ، وَهُوَ اِعْتِبَارُ الشَّبَهِ الْخَلْقِيِّ"^(٦).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى "وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد"^(٧).

ويتبين من الحديث، أن هذا الرجل صاحب بادية وإبل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا رسول الله، إن زوجتي ولدت غلاماً أسود- يعني وأنا أبيض والمرأة بيضاء- من أين جاءنا هذا الأسود؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟"، قال: نعم، قال:

(١) ينظر: ضوابط المعرفة، الميداني (ص: ٢٢٧)، أدب الحوار والمناظرة، علي جريشة (ص: ١٢٨).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، (ج٧، ص٥٣، ح٥٣٠٥). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (ج٢، ص١١٣٧، ح١٥٠٠).

(٣) **سند الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... الحديث.

(٤) (أَوْرَق) وَهُوَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ إِلَى سَوَادٍ. (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ) أَي: جَذَبَهُ إِلَيْهِ وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ، يَعْني: أَشْبَهَهُ، وَالْعِرْقُ الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ [عمدة القاري (٢٠/٢٩٤)].

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. ومات بقرب فاس (٥٤٣هـ)، ودفن بها. [الأعلام للزركلي (٦/٢٣٠)].

(٦) عمدة القاري (٢٠/٢٩٥).

(٧) معالم السنن (٣/٢٧٢).

"ما ألوانها؟"، قال: حمر. قال: "هل فيها من أورك؟"، يعني أسود ببياض. قال: نعم. قال: "من أين جاءها ذلك؟"، قال: لعله نزعه عرق، يعني: ربما يكون له أجداد أو جدات سابقة لونها هكذا، فنزعه هذا العرق، قال: "فابنك هذا لعله نزعه عرق"، لعل واحداً من أجداده أو جداته أو أخواله أو آبائه لونه أسود فجاء الولد عليه. فتمثيل النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي بمثال من حياته جعله يقتنع تمام الاقتناع^(١).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: **إِنَّ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟** قَالَ: **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟** قَالَتْ: **نَعَمْ، فَقَالَ: أَفُضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.**

لما سألت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الحج عن أمها التي ماتت وقد نذرت أن تحج، فأجابها بنعم حجي عنها، وأراد أن يقنعها بهذا الجواب، ففاس النذر بالحج على الدين في لزوم الوفاء، فكان أبلغ في إقناع المرأة.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبية على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به، وفيه أجزاء الحج عن الميت"^(٤).

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٢/ ٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (ج ٩، ص ١٠٢، ح ٧٣١٥). وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت (ج ٢، ص ٩٧٣، ح ١٣٣٤).

(٣) **سند الحديث:** قال البخاري: **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ [الوضاح]، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ [جعفر بن أبي وحشية]، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... الحديث.**

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٦).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {لَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ} (٣).

إن في الحديث لتقرير للمخاطب بما لا يمكنه إنكاره، لقوله صلى الله عليه وسلم: {أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ}؛ لأن هذا أبلغ في إقامة الحجة عليه.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: {فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ}، فاستغنى عن الحرام فكان مأجورًا بهذا، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس العكس، أي إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده^(٤). وقياس العكس صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس هذا القياس قياس عكس، يعني: فإذا كانت الشهوة الحرام وزرًا فالشهوة الحلال أجر^(٥).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: إن الحديث "فيه دليل على أن النيات الصادقات تصرف المباحات إلى الطاعات"^(٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ج ٢، ص ٦٩٧، ح ١٠٠٦). أخرجه البخاري في الصحيح، بمعناه، كتاب الأذان، باب النكر بعد الصلاة (ج ١، ص ١٦٨، ح ٨٤٣).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصُّبُعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ [الغفاري] ... الحديث.

(٣) (الدثور) الواحد: دثر، وهو المال الكثير. المفهم (٥/٤٧١)، (البضع): الجماع، وأصله: الفرج. المفهم (٩/٢١).

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووية (ص: ٢٥٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص: ٢٥٨).

(٦) المفهم (٩/٢١).

المطلب الرابع: التمثيل.

إنَّ التمثيل هو: "عملية فكرية تقوم على تشبيه أمر بآخر لاتفاقهما في العلة التي قامت عليها الظواهر"^(١).

قال الميداني رحمه الله تعالى: كل تمثيل لا بد أن يتألف من أركان أربعة:

الركن الأول: الأصل، وهو الممثل به، أو المشبَّه به، أو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو الممثل، أو المشبَّه، أو المقيس.

الركن الثالث: العلة الجامعة التي هي سبب التمثيل، وهي السبب في الظاهرة أو الحكم

بالنسبة إلى الأصل الممثل به.

الركن الرابع: الظاهرة أو الحكم الذي في الأصل، ونعممه على الفرع بدليل التمثيل،

وبجامع اشتراك الأصل والفرع في سبب الظاهرة، أو في علة الحكم"^(٢).

والأمثال أعون شيء على البيان فهي تُصَوِّرُ المعاني تُصَوِّرُ الأشخاص فإن الأشخاص

والأعيان أثبت في الأذهان لاستعانة الذهن فيها بالحواس بخلاف المعاني المعقولة فإنها مجردة

عن الحس، وفي ضرب الأمثال من تقرير المقصود مالا يخفى إذ الغرض من المثل تشبيه

الخفي بالجلي والغائب بالشاهد"^(٣).

وتعد الأمثال من أهم وسائل الإقناع وإقامة الحجة؛ وذلك لما فيها من الأقيسة العقلية

وترتيب النتائج على المقدمات"^(٤).

ولقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب التمثيل في إقامة الحجج على

المُخَاطَبِينَ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

(١) أدب الحوار والمناظرة، علي جريشة (ص: ١٢٩) وسبق ذكره (ص ٣٣) من هذا البحث.

(٢) ضوابط المعرفة (ص: ٢٩١).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (١/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

(٤) ينظر: الفوائد من حديث مثل القائم (ص: ٤٣).

ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ، وَرُزْهَيْرِ بِنِ عَمْرٍو^(٣) رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤)، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَغْلَامًا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَأَنْطَلَقَ يَرِيًّا أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ^(٥).

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن مثله كمثل رجل رأى العدو قادم نحو قومه وعشيرته يريد الهجوم عليهم وإبادتهم والتكيل بهم، فذهب مسرعاً يصرخ وينادي محذراً لهم منه قبل أن يصلهم ويستأصلهم فيقضي عليهم، والعدو في الحديث النار التي هي أشد وأعظم من جموع الأعداء وأكثرهم خطراً وإيلاماً وتكليلاً، فبهذا المثل أقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الحجة أن أنذرهم وحذرهم من عذاب الله تعالى وعقابه.

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٦) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (ج ١، ص ١٩٣، ح ٢٠٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ واخضع جناحك ﴿ (ج ٦، ص ١١١، ح ٤٧٧٠).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا [سليمان] التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ [النهدى]، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ، وَرُزْهَيْرِ بِنِ عَمْرٍو، قَالَ: ... الحديث.

(٣) قبيصة بن المخارق: بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، أبو بشر. [الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣١٢)].

زهير بن عمرو: الهلالي من هلال بن عامر بن صعصعة، وقيل: إنه باهلي، ويقال: النصرى، من بني نصر بن معاوية، سكن البصرة [أسد الغابة (٢/ ٣٢٩)].

(٤) (سورة الشعراء: ٢١٤).

(٥) (رضمة من جبل): هي صخور بعضها على بعض [المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٤)]. (يرياً) يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك رينة وهو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر إلى بعد. (يهتف) يصيح ويصرخ (يا صباحاه) كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له. [شرح النووي على مسلم (٣/ ٨٢)].

(٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم (ج ٤، ص ١٨٦، ح ٣٥٣٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين (ج ٤، ص ١٧٩٠، ح ٢٢٨٦).
سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السمان]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... الحديث.

فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ^(١) مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ}.

ساق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المثال للصحابة رضي الله عنهم كدليل على أنه خاتم النبيين وأن به اكتمل بنيان وصرح هذا الدين العظيم وفي هذا الحديث حجة قوية على كل من ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أمثال مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وغيرهم ممن قال أنه نبي مرسل فصلى الله على محمد وعلى سائر النبيين وسلم.

قال العيني رحمه الله تعالى: "ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين"^(٢).

وأخرج أبو داود الطيالسي رحمه الله تعالى في مسنده^(٣) بسنده عن أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ^(٤) رضي الله عنه، قَالَ: **رُقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟**، قَالَ: **أَمَا مَرَرْتَ بِوَادٍ مُمَجَّلٍ^(٥) ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ خَضِرًا، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَذَلِكَ النُّشُورُ، أَوْ قَالَ: كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى}.**

(١) هي القطعة من الطين تعجن وتيس وينى بها بناء، فإذا أحرقت تسمى آجرة. [عمدة القاري (١٦ / ٩٨)].
(٢) عمدة القاري (١٦ / ٩٨).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (ج ٢، ص ٤١٥، ح ١١٨٥). **سند الحديث:** قال أبو داود: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ [الحجاج]، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدُسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: ... الحديث. دراسة الإسناد: رجال الإسناد: ثقات، ما عدا: وكيع بن عُدُس: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: غير معروف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن حجر: ابن عدس ويقال بالحاء بدل العين أبو مصعب العقيلي مقبول. قلت: مقبول كما قال ابن حجر، فلا تضر جهالة ابن القطان له فقد عرفه غيره. ينظر: الثقات، لابن حبان (٥ / ٤٩٦)، تهذيب التهذيب (١١ / ١٣١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨١).

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (بنحوه) (ج ٢٦، ص ١١٣، ح ١٦١٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (بمعناه) (ج ١، ص ١٨٤، ح ٣١٩) كلاهما من طريق سليمان بن موسى الأشدق به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (بزيادة)، كتاب الأهوال، (ج ٤، ص ٦٠٥، ح ٨٦٨٢) من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء به، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المفاريد (بزيادة) (ج ١، ص ١١٠) من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي رزین رضي الله عنه. **الحكم على الإسناد:** حسن لغيره، لأنني وجدت لو كيع بن عدس متابعه تامة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي يعلى [المفاريد (ج ١، ص ١١٠)]. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، [المستدرک (ج ٤، ص ٦٠٥)]. قلت: ولعل هذا مما تساهل فيه الحاكم.

(٤) لقيط بن عامر بن المُنْتَفِقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ. لَهُ صَحْبَةٌ وَوَفَادَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. [أسد الغابة (٤ / ٢٢٣-٢٢٤)].

(٥) قَالْمَجَّلٌ: انْقِطَاعُ الْمَطَرِ وَيُبْسُ الْأَرْضُ مِنَ الْكَلَالِ. وَأَمَحَلَّتْ فَهِيَ مُمَجَّلٌ. [مقاييس اللغة (٥ / ٣٠٢)].

إِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَظْهَرُ فِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رَزِينٍ حِينَ سَأَلَهُ كَيْفَ يَحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟، فَأَتَى لَهُ بِدَلِيلٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَشَاهِدُهَا قَالَ: هَلْ مَرَرْتَ بِوَادٍ أَوْ أَرْضٍ قَحَطَ لَا نَبَاتَ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْمَاءَ فَاهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ، فَأَجَابَ بَلَى، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كَذَلِكَ يَحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، كَذَلِكَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَأَقَامَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُجَّةَ بِصُورَةِ حَيَّةٍ مُتَكَرِّرَةٍ مِنْ بَيْتِنْتِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ لَهُ فِي وَصُولِ مَعْنَى النُّشُورِ وَإِقْنَاعِهِ بِاطْمَئِنَانٍ.

وقد نطقت السنة بما نطق به القرآن، ليدل على أنهما وحي من الله تعالى، فقال جل وعلا: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيحٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

المطلب الخامس: الجدل.

إِنَّ الْجَدَلَ: هُوَ "دَفْعُ الْمَرءِ خَصْمَهُ عَنِ إِفْسَادِ قَوْلِهِ: بِحُجَّةٍ، أَوْ شَبْهَةٍ، أَوْ يَقْصِدُ بِهِ تَصْحِيحَ كَلَامِهِ، وَهُوَ الْخِصُومَةُ فِي الْحَقِيقَةِ"^(٢).

و"الجدل يكون الغرض منه إلزام الخصم، والتغلب عليه في مقام الاستدلال"^(٣)، والجدل لإظهار الحق محموداً، لقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤)^(٥).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: في معنى ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أي: "مَنْ أَحْتَاجَ مِنْهُمْ إِلَىٰ مُنَاطَرَةٍ وَجِدَالٍ، فَلْيَكُنْ بِالْوَجْهِ الْحَسَنِ بِرَفْقٍ وَلِينٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ"^(٦).

وقال السعدي رحمه الله تعالى: "ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدونها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب

(١) (سورة الحج: ٥-٦).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٧٤).

(٣) تاريخ الجدل لأبي زهرة، (ص: ٥).

(٤) (سورة النحل: ١٢٥).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٢٤٨).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٣).

بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها"^(١).

وقد جادل النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وأنكر عليهم مخالفتهم للأحكام التي أتى بها الأنبياء، وهجرهم لشرائعها ومحاولتهم الأخذ بغيرها إن وجدوا فيه ما يخالف مآربهم، ورغباتهم الدنيوية^(٢).

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٥)، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعُورُ، اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ^(٦).

يتضح من الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل اليهود عن حكم من يزنياء، قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، فكذبوا بذلك وكتموا الحقيقة، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن هذا ليس حكم الله تعالى في الزاني في شريعتهم، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يثبت لهم فساد قولهم فأمر بالتوراة ليقوم عليهم الحجة، فلما أتوا بالتوراة جعلوا أحد أحبارهم الذي

(١) تفسير السعدي (ص: ٤٥٢).

(٢) ينظر: تاريخ الجدل لأبو زهرة (ص: ٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها، (ج٩، ص١٥٨، ح٧٥٤٣). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (ج٣، ص١٣٢٦، ح١٦٩٩).

(٤) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ [السختياني]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ... الحديث.

(٥) (سورة آل عمران: ٩٣).

(٦) قوله: (نسخم) من التسخيم وهو تسويد الوجه. (ونخزيهما) نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما في الأسواق. (لرجل) هو عبد الله بن صوريا مقصورا الأعور اليهودي كان حبراً منهم. قال: (ازفَعْ يدك) أي: القائل ولم يذكره، وقد تقدم أنه عبد الله بن سلام. (نكاتمه) أي: الرجم. (يجاني) أي: يكب عليها، وروي بالمهملة أي: يحني عليها ظهره، أي: يغطيها [عمدة القاري (٢٥ / ١٩٢)].

يرضون يقرأ، وعندما وصل إلى موضع الرجم غطاه بيده؛ مخفياً للحقيقة متبعاً لأهوائهم الضالة مجادلاً معانداً، فأمر عبدالله بن سلام رضي الله عنه الحبر القارئ أن يرفع يده فإذا بموضع الرجم يظهر فكشف الله زيغهم وضلالهم، وبذلك أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحجة عليهم من كتابهم التوراة وغلبهم وكشف لهم جدالهم وعنادهم واتباعهم أهوائهم ورغبتهم عن الحق، ثم أمر بالزناة فُرجموا.

وكذلك جادل النبي صلى الله عليه وسلم كفار مكة وأقام عليهم الحجة، ومثال ذلك:

ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ}^(٣).

وفي رواية عند البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَمَّا كَذَّبْتُنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ}^(٦).

إن في إسرائ النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء، ووصف بيت المقدس لقريش فيه إقامة حجة ودليل قوي على صدقة صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال (ج ١، ص ١٥٦، ح ١٧٢).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (الحجر) ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام. [الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٥/ ٩٩)]. (لم أثبتها) ، من الإثبات أي لم أحفظها، ولم أضبطها لاشتغالي بأمر أهم منها (فكربت) : أي أحزنت. [مراجعة المفاتيح (٩/ ٣٧٧٣)].

(٤) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسرائ (ج ٥، ص ٥٢، ح ٣٨٨٦).

(٥) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بن سعد]، عَنْ عُقَيْلِ [بن خالد]، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... الحديث.

(٦) (فجلا لي الله بيت المقدس) أي: كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته (فطفت أخبرهم) ومعناه: الأخذ في الفعل. (عن آياته) أي: علاماته وأوضاعه وأحواله. [عمدة القاري (١٧/ ٢٠)].

قال يَحْيَى بن هُبَيْرَةَ^(١) رحمه الله تعالى: "فأما الحكمة في أنه عرج به من بيت المقدس، ولم يعرج به من مكة، ومكة أفضل من بيت المقدس؛ فالذي أراه في ذلك أنه لو عرج به من مكة لفاتته مشاهدة بيت المقدس، ولما كان يقوم الحجة على قريش بصفة النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما ثبتت حجته عليهم حين وصف لهم بيت المقدس والنظر إليه، فلما عرج به من بيت المقدس اجتمع له الحالان، وليكون أيضًا خطاه إلى قصد ربه سعيًا وعروجًا"^(٢).

وقال أبو محمد بن أبي جمرة^(٣) رحمه الله تعالى: "الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعادنة من يريد إخماده؛ لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعادنة الأعداء سبيلًا إلى البيان والإيضاح فلما ذكر أنه أسري به إلى بيت المقدس سأله عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند"^(٤).

المطلب السادس: الحوار.

إنّ الحوار " هو محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر، بعيداً عن الخصومة أو التعصب، بطريق يعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة، ولو ظهرت على يد الطرف الآخر.

فلا بد للحوار إذاً من توفر الشروط الآتية فيه:

١- وجود طرفين للحوار.

٢- وجود موضوع محدد للتداول فيه.

(١) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. ولد في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ) وتوفي ببغداد. [الأعلام للزركلي (٨/ ١٧٥)].

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١٢٠).

(٣) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس ووفاته بمصر (٦٩٥ هـ). [الأعلام للزركلي (٤/ ٨٩)].

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠١).

٣- وجود هدف للحوار، وهو إظهار الحقيقة، أو تطابق أكبر قدر ممكن من وجهات النظر.

٤- البعد عن التعصب والخصومة، وفرض الرأي.

٥- الاعتماد على العلم والعقل^(١).

ومن أمثلة الحوار: ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: {نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لئن صدق ليَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ}.

انظر إلى حوار النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي ما أعظمه وما أروعها؛ فبكلمات قليلة اقتنع الأعرابي وتثبت عنده الإيمان واليقين وولّى عازماً في نفسه أن يعمل بأركان هذا الدين القويم. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "أراد الاستثبات وكشف الأمر، فلما كان في أثناء ذلك ظهر له من دلائل النبوة ما ثبت له اليقين، وبصحح الإيمان والمعرفة، ألا تراه كيف

(١) الحوار الإسلامي المسيحي، لبسام عجبك (ص: ٢٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (ج ١، ص ٤١، ح ١٢) وأخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وقل ربي زدني علماً﴾ [طه: ١١٤] (ج ١، ص ٢٣، ح ٦٣).

(٣) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ... الحديث.

استثبت فيمن خلق الأرض والسماء ونصب الجبال، وهذا أقوى طرق الحجة على إثبات الصانع^(١).

وأخرج أحمد رحمه الله تعالى في مسنده^(٢) بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: **إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِنِّي لِي بِالزَّيْنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: ائْتِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمَّتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ }.**

إن الخطاب العقلي المستند إلى الحجة والمنطق والقياس في معاملة الآخرين بما تحب النفس أن تُعامل، له أهمية كبيرة في إقناع الطرف الآخر والتأثير فيه لتغيير قناعاته، فالنبي صلى الله عليه وسلم خاطب عقل الشاب واستعمل في حوارهِ اللين والمنطق ليكون أقوى في الإقناع، ثم إنه صلى الله عليه وسلم دعا له بالعفة فكان خطابه بليغاً في التأثير وتغيير المقصود الذي يتماشى مع الفطرة السليمة والتربية الحقة، دون أن يفرض عليه قناعاته بالقوة^(٣).

ولك أن تتأمل أيها الفاضل هذه السهولة الهادفة في حوار رائع من نبي الأمة إلى شاب يستأذن في فاحشة مُهلكة، والنبي صلى الله عليه وسلم يأخذه بأسلوب عجيب، يُظهر فيه فداحة ما يطلب، لو تصوره المرء بأمه أو أخته؛ فإذا كان عظيماً أن يراه فيهن، والزنا لا يخلو من أن يكون في امرأة هي أم أو أخت أو بنت، فيكون بالضرورة عظيماً عند الناس كما هو عظيم عنده؛ فيتعين تركه حتى لا يؤذي ولا يؤدى، ويبقى المجتمع عفيفاً طاهراً^(٤).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه (ص: ٣٩).

(٣) ينظر: لغة الحكمة والإقناع (ص: ٢٤٦-٢٤٧).

(٤) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية (ص: ٣٥).

المطلب السابع: الاحتجاج والاستدلال بالآيات القرآنية

إن من الأساليب التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحجة على من حوله هو استدلاله بالآيات القرآنية، وهذه الوسيلة تنفع مع المسلمين تقوي يقينهم، وتزيد إيمانهم، وتثبتهم على الحق، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة أذكر عدداً منها:

روى مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خُطِرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مُصَدِّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

رغب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بالأعمال الصالحة وشوقهم مخبراً لهم أن الله تعالى أعد للصالحين في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم احتج بآية قرآنية تؤكد على قوله.

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَبُ وَإِنْ

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (ج٤، ص٢١٧٤، ح٢٨٢٤). وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧] (ج٦، ص١١٦، ح٤٧٨٠). **سند الحديث:** قال مسلم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِيِّ [عبد الله بن ذكوان]، عَنِ الْأَعْرَجِ [عبد الرحمن بن هرمز]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... الحديث.

(٢) (سورة السجدة: ١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (ج٣، ص١١٨، ح٢٣٩٩). وأخرجه مسلم بمعناه في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (ج٣، ص١٢٣٨، ح١٦١٩). **سند الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [المسندي]، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [عبد الملك بن عمرو]، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... الحديث.

سَنُتَمُّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مِنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ^(٢).

إن الآية في الحديث جاءت معرض الاحتجاج لما قاله صلى الله عليه وسلم تنبيهًا لهم على أن هذا الذي قاله وحي غير متلو عن السنة، طابقه وحي متلو يعني القرآن^(٣).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَجَاءُ بَنُوخَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ "، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٦) - قَالَ: عَدْلًا-، ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٧).

(١) (سورة الأحزاب: ٦).

(٢) (وأنا أولى به) يعني: أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم. (فليرثه عصبته) العصبية عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد، والفاضل بعد فرض ذوي السهام. وقيل: العصبية قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك من قولهم: عصب القوم بفلان أي: أحاطوا به، وهم كل من يلتقي مع الميت في أب أو جد، ويكونون معلومين. (من كانوا) كلمة: من، موصولة، وإنما نكرها ليتناول أنواع العصبية، فإن العصبية له أنواع ثلاثة: أولاً: عصبية بالنفس: وهو لا يتوقف على وجود غيره، ثانياً: عصبية بالغير: وهو يتوقف على وجود ذكر، ثالثاً: عصبية مع الغير وهي تتوقف على وجود أنثى (ضياعا) قال ابن الجوزي: معناه من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع فأنا مولا، أي وليه، وقال الخطابي: الضياع في الأصل مصدر ثم جعل إسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال. [ينظر: عمدة القاري (١٢/٢٣٥-٢٣٦)].

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٢/٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم (ج ٩، ص ١٠٧، ح ٧٣٤٩).

(٥) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الكوسج]، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [حماد بن أسامة]، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [سليمان]، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ [نكون]، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ... الحديث.

(٦) (سورة البقرة: ١٤٣).

(٧) (سورة البقرة: ١٤٣).

لقد احتج النبي صلى الله عليه وسلم بالآية الكريمة على أن أمته ستشهد على قوم نوح عليه السلام بأن نوحًا صلى الله عليه وسلم بلغ قومه أوامر الله تعالى وأدى الرسالة كما أمر، وأن إنكارهم مردود عليهم بشهادة المسلمين على صدق نوح صلى الله عليه وسلم.

قال علي القاري رحمه الله تعالى: "وإنما طلب من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة للحجة وإنافة لمنزلة أكابر هذه الأمة"^(١).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرَضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ، أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾»^(٤)^(٥).

(١) مرقاة المفاتيح (٨ / ٣٥٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ج٤، ص ١٩٨٠، ح ٢٥٥٤). وأخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] (ج٦، ص ١٣٤، ح ٤٨٣٠).

(٣) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَمَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُرَرٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْخُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ... الحديث.

(٤) (سورة محمد: ٢٣).

(٥) (العائذ) المستعيز وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به. [شرح النووي على مسلم (١٦ / ١١٢)]. (الرحم) إن الرحم التي توصل وتقطع ويتوجه فيها البر والإثم إنما هي معنى من المعاني، وليست بجسم، وإنما هي القرابة والنسب، واتصال مخصوص تجمعهم رحم والدة، فسمى ذلك الاتصال بها. والمعاني لا توصف بقيام ولا كلام ولا يصح منها. وذكر مقامها وتعلقها هنا ضرب مثل، وحسن استعارة على مجازة كلام العرب لتعظيم شأن حقها، وصلة المتصفين بها المتواصلين بسببها، وعظم إثم مقاطعتهم وعقوقهم؛ ولذلك سمي عقوقها قطعاً وهو معنى العقوق. والعق: الشق، كأنه قطع ذلك النسب الذي يصلهم. (الصلة) العطف والحنان والرحمة. وصلة الله لعباده رحمته لهم وعطفه بإحسانه، ونعمه عليهم. ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطعها كبيرة. ولكن الصلة درجات، بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلتها ولو بالسلام. وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعاً، ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً.

يرغب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بصلة الأرحام ويبين أجر ثوابها أنه الصلة من الله تعالى والرحمة والعطف للواصل، ويحذر من قطيعتها وهجرها فإن عقابها القطع والإثم، واحتج صلى الله عليه وسلم على ذلك بالقرآن الكريم.

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ﴾ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٣)(٤).

يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم أن الله عز وجل يمهل الظالم ولا يمهله ويذره لعله يرجع عن ظلمه ويتوب ويرد الحقوق إلى أهلها، فإن لم يفعل فإن الله تعالى يأخذه أخذ عزيز مقتدر ويعاقبه على ظلمه في الدنيا قبل الآخرة، واحتج النبي صلى الله عليه وسلم على كلامه من القرآن الكريم بأن أخذ الله عز وجل للظالم في الدنيا بإهلاك قرى الظالمين ومساكنهم تمهيداً للعذاب الأكبر في الآخرة يوم يجأرون فما يجدون لهم من مغيث ولا شفيع. قال علي القاري رحمه الله تعالى: "وفيه تسلية للمظلوم في الحال ووعيد للظالم لئلا يغتر

واختلّف في حد الرحم التي يجب صلتها، فقال بعض أهل العلم: هي كل رحم محرمة مما لو كان أحدهما نكراً حرم عليه نكاح الآخر، فعلى هذا لا يجب في بني الأعمام وبني الأخوال وبني العمات. واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها مخافة التقاطع، وجواز ذلك بين بنى العم والخال. وقيل: بل هذا في كل ذي رحم ممن ينطلق عليه ذلك في نوى الأرحام في الموارث، محرماً كان أو غيره. [ينظر: إكمال المعلم (٨ / ١٩-٢١)]. قال النووي رحمه الله: وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحما وحديث إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمة والله أعلم. [شرح النووي على مسلم (١٦ / ١١٣)].

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] (ج ٦، ص ٧٤، ح ٤٦٨٦). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (ج ٤، ص ١٩٩٧، ح ٢٥٨٣).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [محمد بن خازم]، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ [عامر] أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (سورة هود: ١٠٢).

(٤) (لئيملي) من الإماء أي: يمهله ويؤخره ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم (حتى إذا أخذه لم يفلته) : لم يفلته منه أحد أي: لم يخلصه. [مرقاة المفاتيح (٨ / ٣٢٠٠)]. وقال العيني رحمه الله: (لم يفلته) أي: لم يخلصه أبداً بوجه لكثرة مظالمه حتى الشرك، أو لم يخلصه مدة طويلة إن كان مؤمناً. [عمدة القاري (١٨ / ٢٩٧)].

بالإمهال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(١)»^(٢).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ اقْتَطَعَ^(٥) مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾. الآية^(٦).

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم الآخرين بأخذ مالهم بالحلف الكذب، ويبين أن عقوبته هي غضب الله تعالى، مُحْتَجًا على ذلك بالقرآن العظيم.

(١) (سورة إبراهيم: ٤٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٨ / ٣٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُورًا يُؤْمِدُّ نَاصِرَةً * إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] (ج ٩، ص ١٣٢، ح ٧٤٤٥). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (ج ١، ص ١٢٣، ح ١٣٨).

(٤) **سند الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [عبد الله بن الزبير]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق بن سلمة]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

(٥) (من اقتطع) أي: أخذ قطعة لنفسه. [عمدة القاري (٢٥ / ١٣٤)].

(٦) (سورة آل عمران: ٧٧).

المبحث الرابع:

ضوابط اختيار وسائل إقامة الحجج وأساليبها

إنّ للداعية الحرية في اختيار وسيلة إقامة الحجّة وأسلوبها حسب رؤيته وتقديره للموقف، لكي توتي المُحاججة ثمارها ونتائجها، ولكن هذه الحرية وفق ضوابط يجب مراعاتها، وهي:

المطلب الأول: مراعاة أصناف المقام عليهم الحجج

إنّ المُخاطبين على أصنافٍ عدّة، منهم: المسلم، ومنهم المسلم المقصر، ومنهم المسلم المخالف الذي يعتد بالعقل ويقدمه على النقل، أو يندفع بالشبهات أو يتعلق بالشهوات، أو يتأثر بالأوضاع والأعراف، أو يعاند ويجحد. ومنهم غير المسلم أصلاً، فلا يؤمن بالكتاب ولا بالسنة.

والأصل أن يتعامل المُحاجج مع كل صنف، فيعرض عليهم الحجج بالوسائل والأساليب التي تناسبهم^(١).

"ولعل المتأمل لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم ومراعاته لأحوال المخاطبين يجد أنه عليه الصلاة والسلام راعى أحوالهم بحسب أعمارهم وأجناسهم وعلمهم ومكانتهم الاجتماعية وظروفهم النفسية وبيئاتهم"^(٢).

ومثاله: ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ}.

(١) ينظر: الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي، بحث (ص: ٢٢ - ٢٣).

(٢) لغة الحكمة والإقناع، مقال (ص: ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩٠).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "قوله {إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ}، هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان"^(١).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: "الحض على مراعاة مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم، فيعامل كل واحد منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة؛ فإن الله تعالى قد رتب عبيده وخلقه وأعطى كل ذي حق حقه"^(٢).

وقال الجويني رحمه الله تعالى: "وعليك بالمحافظة على قدرك وقدر خصمك وإنزال كل أحد في وجه كلامك معه: درجته ومنزلته؛ فتميز بين النظر وبين المسترشد، وبين الأستاذ ومن يصلح لك"^(٣).

المطلب الثاني: مراعاة أفهام المقام عليهم الحُجج.

"إن أساليب الخطاب اختلفت وتنوعت تبعاً لتنوع النفوس والعقول واختلافها فأسلوب خطاب العالم يختلف عن أسلوب خطاب الجاهل، وأدوات التعبير التي يفهمها كل واحد منهم تتباين في مستوياتها، فالعالم يفهم من إشارة على حين أن الجاهل يحتاج إلى تفصيل وبيان في تلقيه الخطاب ليفهمه ويقنع به"^(٤).

فينبغي على المُحاجج إذا أراد أن يقيم الحجج والبراهين على الخصم أن يلقي عليها من أشعة البيان والتوضيح- بالتقديم لها والتعليق عليها- ما يجلي معناها، وينفي الاشتباه والإشكال عنها"^(٥).

ولقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم أفهام الناس فكان يخاطبهم على قدر عقولهم، لئلا تلتبس عليهم الأمور فيقعوا في الخطأ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٥٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١/٤٥).

(٣) الكافية في الجدل (ص: ٥٣١).

(٤) لغة الحكمة والإقناع (ص: ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، القرضاوي (ص: ١٠٥).

وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، قال: "بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا"^(١). وروى حديثين في هذا الموضوع:

الأول: روى رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده عن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَكُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلموا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهادًا في العمل وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر"^(٣).

الثاني: روى رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده عن علي رضي الله عنه قال: {حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أُتْحَبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ}.

قوله: {حدثوا الناس بما يعرفون} أي بما يفهمونه وتدرکه عُقُولُهُمْ وَلَا تَحْدِثُوهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. {أتريدون أن يكذب الله ورسوله} لأن السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالاته جهلاً فلا يصدق بوجوده فيلزم التكذيب^(٥).

(١) صحيح البخاري (١ / ٣٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (ج ٤، ص ٢٩، ح ٢٨٥٦). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار (ج ١، ص ٥٨، ح ٣٠). سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ [سَلام بن سليم]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [السبيعي]، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث. (٣) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٤٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (ج ١، ص ٣٧، ح ١٢٧). سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ [عامر بن وائلة] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [... الحديث].

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٤٩٥).

المطلب الثالث: مراعاة واقع المقام عليهم الحُجج.

إنَّ معرفة ما عليه الآخرون من طرائق العيش، والتفكير، والثقافة، والدين الذي يلتزمونه، ومبلغ ما هم عليه من علم مادي وحضارة مادية، أمر مهم للغاية، ومخطئ من يخاطب الناس وهو في غفلة من ذلك، وغياب عنه، إذ سيكون خطابه فتنة لبعضهم، وانصرافاً وإعراضاً من بعضهم الآخر، وقلَّ من سيستمع له ويأخذ عنه، فينبغي ألا يخاطبهم إلا من كان عارفاً بواقعهم^(١).

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال الناس وواقعهم وظروفهم، فمثلاً عندما كان يأتيه أحد الناس يسأل عن أمر كان يجيبه بجواب، وإذا سأله شخص آخر عن نفس الأمر يجيبه بجواب آخر، وتفسير ذلك أن واقع وحال الأول يختلف عن واقع وحال الثاني.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟}، قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

وما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى أيضاً في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟} قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) ينظر: الخطاب الإسلامي بين الواقع والمأمول، الشريف (ص: ٣٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٥١٩). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ج ١، ص ٨٨، ح ٨٣).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، (ج ٩، ص ١٥٦، ح ٧٥٣٤). وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ج ١، ص ٩٠، ح ٨٥).

(٥) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ [سليمان بن فيروز]، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... الحديث.

فكذلك يجب أن يكون اختيار الحجج ووسائلها وأساليبها ؛ بحيث يُراعى في ذلك واقع المُخاطبين والفروق الفردية بينهم.

المطلب الرابع: مراعاة مناسبة إقامة الحجج ووقت إقامتها

إنّ مراعاة مناسبة ووقت إقامة الحجج من الضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها في اختيار وسائل إقامة الحجج وأساليبها؛ فذلك أدعى لسماع الخصم وانتباهه للكلام والحجج، فيحرص المحاجج أن يخاطب الآخرين في ظروف وأوقات مناسبة، والقُدوة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن أمثلة ذلك:

ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ شَقِيقِ [بن سلمة] أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ [ابن مسعود] يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُمْلِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٣).

يستفاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُحدِّث الصحابة رضي الله عنهم في كل وقت حتى لا يملوا فتضيع الفائدة، ولكن كان عليه الصلاة والسلام يتحین أوقات نشاطهم وقبولهم للسمع فيحدثهم.

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة (ج٤، ص٢١٧٣، ح٢٨٢١). وأخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة (ج١، ص٢٥، ح٧٠).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ [بن عبد الحميد]، عَنْ مَنْصُورٍ [بن المعتمر]، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ [محمد بن يحيى] - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ [بن المعتمر]، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (يتخولنا)، أي: يتعهدنا بها في مظان القبول، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم، [شرح السنة، للبغوي (١) /٣١٣]. (السامة): والسامة مثل الملالة. [عمدة القاري، للعيني (٢) /٤٥].

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: **{لِحَدِيثِ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمَلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَغْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابُ}**^(٤).

ويستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عدم مقاطعة كلام الخصم، والإنصات لكلامه إلى أن ينتهي ثم إذا أردت الكلام ففي الوقت المناسب الذي يتهيأ فيه الخصم لسماع ما عندك ووعي ما تقول.

إن لهذه الضوابط أهميه كبيرة لمن أراد إقامة الحُجج على الآخرين وإقناعهم والتأثير فيهم وأطرحهم على الحق، فهي مُعِينة على اختيار الوسائل والأساليب المناسبة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء (ج ٨، ص ٧٤، ح ٦٣٣٧).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرَيْبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) ابن عباس رضي الله عنهما يحدث وينصح عكرمة وهو مولاه.

(٤) (ولا أَلْفَيْتِكَ) أي: لا أصادفك ولا أجدنك. [عمدة القاري (٢٢ / ٢٩٨)]. (السَّجْع) هو موالاة الكلام على روي واحد وقال الأزهري هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن. [فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٣٩)].

المبحث الخامس:

آداب إقامة الحجج

حريٌّ بمن قصد إقامة الحجج على الآخرين أن يتأدب بأدب أهل العلم عمومًا، وأدب المختلفين والمتناظرين خصوصًا، يلزم أمر الله تعالى في محاجة غيره ومعاملة مخالفه بما يقتضيه الشرع طاعة لله تعالى، حتى يحصل مقصوده من معرفة الحق وإظهاره ولزومه، وتحقيق المجادلة بالتالي هي أحسن.

فالأدب جمال لصاحبه، وتركه نقص في العقل والدين وذهاب للبهاء^(١).

قال ابن عقيل رحمه الله تعالى: "الأدب معيار العقول ومعاملة الكرام، وسوء الأدب مقطعة للخير ومدمغة للجاهل، فلا تتأخر إهانتها، ولو لم يكن إلا هجرانه وحرمانه"^(٢).

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى: "وأدب الجدل يزين صاحبه، وتركه يشينه"^(٣).

ومن بعض هذه الآداب والضوابط التي ينبغي لمن يقيم الحجج على الآخرين أن

يراعيها:

المطلب الأول: حسن النية والقصد

إنَّ "الإخلاص شرط في جميع الأعمال، فلا بد أن يقصد من المناظرة وجه الله، وطلب الحق، والنصيحة للمسلمين"^(٤).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾^(٥).

(١) ينظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة، حمد بن إبراهيم العثمان، (ص: ٥٢١).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٩)، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، توفي ٥١٣ هـ [الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣)].

(٣) أصول الفقه (٣/ ١٤٢٤)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، توفي ٧٦٣ هـ [الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٧)].

(٤) أصول الجدل والمناظرة، العثمان (ص: ٥٢٢).

(٥) [سورة البينة: ٥].

وروى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

المطلب الثاني: العلم واستظهار مذهب المخالف قبل المناظرة

ينبغي للمناظر والمجادل أن يكون راسخًا في المسألة التي يناظر فيها من ناحية أصولها وفروعها، والاستدلال على كل ما يقوله بأدلة صحيحة سليمة، لا تدع ثغرات للخصم يظفر به من خلالها. امتثالاً لقوله تعالى: «لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»^(٣). وحتى لا يكون من الصنف الذي أخبر عنه الله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ»^(٤).

و"ما لا شك فيه أنه لا بد للمناظر أن يعرف مذهب مخالفه ومناظره قبل مناظرته، وشبهه التي يتعلق بها حتى يعرف كيفية الانفكاك عنها ونقضها وردّها إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، وذلك أنّ هذه الشبهة إذا فاجأته في مجلس المناظرة فإن الانفكاك عنها قد لا يكون كما لو استعد لها من قبل، كما أن معرفة هذه الشبهة من قبل أدعى لسكون المناظر وهدوئه واعتدال مزاجه الذي يحصل معه كمال الرأي"^(٥).

ومثال ذلك في السنة، عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج ١، ص ٦، ح ١). وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (ج ٣، ص ١٥١٥، ح ١٩٠٧).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِينَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: ... الحديث.

(٣) (سورة الإسراء: ٣٦).

(٤) (سورة الحج: ٣).

(٥) أصول الجدل والمناظرة (ص ٥٢٤).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٩٠) وهذا جزء من الحديث.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "وذلك من أجل أن يستعد لهم ويعرف ما عندهم من الكتاب حتى يرد عليهم بما جاءوا به"^(١). وقال أيضًا رحمه الله تعالى: "هاهنا أمر يجب التقطن له وهو أنه لا ينبغي للإنسان أن يدخل في مجادلة أحد إلا بعد أن يعرف حجته ويكون مستعداً لدورها والجواب عنها؛ لأنه إذا دخل في غير معرفة صارت العاقبة عليه، إلا أن يشاء الله كما أن الإنسان لا يدخل في ميدان المعركة مع العدو إلا بسلاح وشجاعة"^(٢).

المطلب الثالث: اعتدال المزاج.

إنَّ اعتدال المزاج مطلوب للمناظر والمحاجج حتى لا يشوشه شيء؛ لأنَّ استحضار الحُجج وفهم كلام الخصم يحتاج لصفاء الذهن.

فعلى المناظر والمحاجج أن يكون متجنبًا أوقات عدم الاعتدال ومنها: الجوع والامتلاء أي: (امتلاء البطن) والغضب والمدافعة أي: (مدافعة الأخبثين البول والغائط)، ومتجنبًا الضحك، والصوت العالي، وما يزيل الهيبة^(٣). قال الباجي رحمه الله تعالى: "ولا يناظر في حال الجوع والعطش، ولا في حال الخوف والغضب، ولا في حال يتغير فيها عن طبعه، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة ولا بحضرة من يزري بكلامه؛ لأن ذلك كله يشغل خاطر ويقطع المادة"^(٤).

أخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٥) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**^(٦).

(١) شرح كشف الشبهات (ص: ٤٨).

(٢) المرجع السابق (ص: ٥٤ - ٥٥).

(٣) ينظر: أدب الحوار والمناظرة (ص: ٧٠).

(٤) المنهاج في ترتيب الحجج (ص: ١٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ج ١، ص ٣٩٣، ح ٥٦٠). **سند الحديث:** قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... الحديث. لكن اختصرت الحديث واقتصر على موضع الشاهد.

(٦) (الأخبثان): الغائط والبُول [تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٢٥)].

قال النووي رحمه الله تعالى: "كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع"^(١).

قلت: فإذا كان لا يُصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان لئلا يضيع الخشوع، فذلك عند محاجة الخصم وإظهار الحق لابد وأن يكون معتدل المزاج لا يشغله شاغل حتى يستطيع أن يقيم الحجج والبراهين.

المطلب الرابع: تجنب الغضب، والتزام الصبر والحلم.

إنَّ "الغضب يذهب بلب المناظر، بل من الناس من يشتد غضبه حتى يُغلق عليه فلا يدري ماذا يخرج من رأسه. فالغضب يحول بين المناظر وبين كمال معرفته للحق، ولهذا من يتحایل في مناظرته يُغضب مخالفه حتى يحول بينه وبين كمال معرفته للحق"^(٢).

ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن القوة في امتلاك الإنسان نفسه عند الغضب فأخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(٥))، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

وعلى المُحَاجِّجِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى خِصْمِهِ، وَلَا يَتَسَرَّعَ، وَلِيَعْفُو عَنْهُ إِنْ أَخْطَأَ فِي حَقِّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم (٥ / ٤٦).

(٢) أصول الجدل والمناظرة (ص: ٥٤٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (ج ٨، ص ٢٨، ح ٦١١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (ج ٤، ص ٢٠١٤، ح ٢٦٠٩).

(٤) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزهري]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... الحديث.

(٥) (لَيْسَ الشَّدِيدُ) أَي: الْقَوِيُّ كَامِلُ الْقُوَّةِ. (الصُّرْعَةُ) بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُتْبَالِغُ فِي الصَّرْعِ الَّذِي لَا يُغْلَبُ. [مرقاة المفاتيح (٨ / ٣١٨٨)].

(٦) (سورة الشورى: ٤٣).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}.

وأن يتصف بصفة الحلم، بحيث لا يتسرع في الرد على الخصم، أو في جوابه بحيث يطيش ذهنه، ولا يتمكن من الجواب خير جواب^(٣).

المطلب الخامس: الصدق.

إنَّ الصدق من الآداب الهامة للمناظر والمحاجج، فهو سبيل لرضا الرحمن عنه ثم هو سبب لتوفيقه وإعانتة وهدايته وتسديده في مناظرته.

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ^(٦)، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْذَقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ^(٧)، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْذَبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا}.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (ج ١، ص ٢٠٣، ح ٢٢٣). وهو جزء من حديث.

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا ابْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ [الأسود]، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: ... الحديث.

(٣) ينظر: أدب الحوار، الشثري (ص: ٢٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب (ج ٨، ص ٢٥، ح ٦٠٩٤). وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (ج ٤، ص ٢٠١٢، ح ٢٦٠٧).

(٥) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ المعتمرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق بن سلمة]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... الحديث.

(٦) (البرُّ): خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَخَيْرُ الدُّنْيَا: مَا يُبَسِّرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ مِنَ الْهُدَى وَالنِّعْمَةِ وَالْخَيْرَاتِ؛ وَخَيْرُ الْآخِرَةِ: الْفَوْزُ بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ فِي الْجَنَّةِ. [تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٥)].

(٧) (الْفُجُورُ): الانحراف عن الحق والانبعاث في المعاصي والمناهي وأصله المُفَارَقَةُ لأمر الله تَعَالَى. [تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٦٢)].

فلنحرص إذاً في محاوراتنا ومناقشاتنا على أن نكون صادقين، وأن نتكلم بما هو موافق للواقع، وأن لا نتكلم بأمر نعلم أنه مخالف للحق والواقع^(١).

المطلب السادس: الانطلاق في الحوار والمناظرة من نقاط اللقاء والتفاهم.

إنّ الانطلاق في الحوار والمناظرة مع الآخرين يكون من نقاط اللقاء والتفاهم؛ لأن ذلك يجعل النفوس في حالة القبول لما سيرطحه الطرف الآخر ما دامت الاهتمامات مشتركة. ولا يصح أن يستحضر حشدًا من نقاط التناقض والخلاف، ثم يقعد لمحاورة خصمه، فإن مثل هذا الحوار سيسوده الانفعال والتشنج، وستقوى خلاله حالة التعصب ولن يكون بعده الوصول إلى شيء^(٢). قال السعدي رحمه الله تعالى: "ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق وتم الالتئام؛ انتقل منه إلى المواضيع المختلف فيها بلطف ولين وهدوء"^(٣).

ويتضح ذلك بهذا الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله في صحيحه^(٤) بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ بْنَ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «لَإِنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ... الْحَدِيثِ حَتَّى: قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ " وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»».

لقد انطلق النبي صلى الله عليه وسلم مع هرقل في نقطة التقاء وتوافق بشيء مشترك بين الأديان وهو أن جميع الأنبياء جاءوا بدعوة التوحيد، ونبذ الشرك.

(١) ينظر: أدب الحوار، الشثري (ص: ١٦).

(٢) ينظر: بحث الحوار في القرآن والسنة الأسس والمنطلقات، أسعد السحمراني، (ص: ٣٩)، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٩هـ.

(٣) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٢٥٥).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٧٦).

المطلب السابع: الحرص على ودِّ الصاحب.

إن كان لا بد من مناظرة الصاحب وإقامة الحجة عليه، فلتكن على سبيل المشاورة حتى تسلم من آفة فساد ذات البين.

وإذا اضطررت للمناظرة على سبيل المعارضة مع صاحبك ومحاججته فاحرص عليه ولا تغفل عن حق زمالته وفضل صحبته، واقتد بالفضلاء النجباء^(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاتة، من غير أن يظمر بعضهم لبعض ضغناً ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه^(٢).

وفي ختام هذا المبحث ينبغي لمن أراد المناظرة وإقامة الحجج والبراهين، أن يراعي ويلتزم هذه الآداب والضوابط لكي يجد ثمرة مناظرته ومحاججته، وإذا لم يراعِ الآداب والضوابط باءت جهوده بالفشل إلا أن يشاء الله سوى ذلك.

(١) ينظر: أصول الجدل والمناظرة (ص: ٥٥٤).

(٢) ينظر: الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة (٢/ ٥١٧-٥١٨).

الفصل الثالث

المخاطبون بالحُجج

والآثار المترتبة على إقامة الحُجج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المخاطبون بالحُجج

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إقامة الحُجج

إنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالْحُجَجِ عَلَى أَصْنَافٍ عَدَّةٍ، مِنْهُمْ: الْمُسْلِمُ، وَمِنْهُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِ، وَلَا شَكَّ أَنْ إِقَامَةَ الْحُجَجِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ يَحْتَاجُ إِلَى جَهْدٍ أَكْبَرَ يَقُومُ عَلَى الْحِوَارِ وَالْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَصُولًا إِلَى الْإِقْنَاعِ وَالتَّأْتِيرِ.

وَالْمَتَّبِعُ لِسِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلَاظُ أَنَّهُ اسْتَطَاعَ إِقَامَةَ الْحُجَجِ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَانَ يَتَعَامَلُ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَقُومَاتِ الْإِخْتِيَارِ مِنْ عَقْلِ وَفَهْمٍ وَإِرَادَةٍ تَمْنَحُهُ الْقُدْرَةَ عَلَى اتِّخَاذِ الْقَرَارِ، وَكَانَ يَعْضُرُ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ بِالطَّرِيقِ وَالْأَسَالِيبِ الَّتِي تَتَنَاسَبُ مَعَ كُلِّ صِنْفٍ، حَتَّى أَثَرَ فِي حَيَاتِهِمْ وَوَقَعَهُمْ تَأْتِيرًا عَجِيبًا.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانَ لِأَصْنَافِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْحُجَجِ، وَنَمَازِجٍ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَيَانَ لِأَهَمِّ الْآثَارِ الْمَتْرَبَةِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَجِ عَلَى الْمَدْعُوبِينَ.

المبحث الأول:

المخاطبون بالحُجج

المطلب الأول: المسلمون

تَمِيزُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطَابِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، كَيْفَ لَا، وَقَدْ أُوتِيَ جُورَامُ الْكَلْمِ؟!، فَكَانَ يَقْنَعُهُمُ بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ، وَيَفْهَمُهُمُ بِالرَّدِّ بِالْبُرْهَانِ، وَبِغَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ تَحْقِيقُ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدَايَةِ النَّاسِ لِلخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالِيكْمَ بَعْضًا مِنْ نَمَازِجِ مَخَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْحُجَجِ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ^(١) بِسَنَدِهِ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟، قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْتَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (ج٨، ص١٠٩، ح٦٥٢٣)، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه (ج٤، ص٢١٦١، ح٢٨٠٦).

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الجعفي]، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ [ابن عبد الرحمن النحوي]، عَنْ قَتَادَةَ [ابن دعامة السدوسي]، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ... الحديث.

لقد أفتق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بدليل قدرة الله تعالى الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فالذي جعل الإنسان الكافر يمشي على رجلين في الدنيا فهو كذلك قادر أن يجعله يمشي على وجهه يوم القيامة، وهذا بالتأكيد لحكمة، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات"^(١).

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح^(٢) بسنده^(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟، فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلُ؟^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن (ج ٧، ص ١٢٨، ح ٥٧١٧). وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (ج ٤، ص ١٧٤٢، ح ٢٢٢٠).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [الزهري]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ... الحديث.

(٤) (لا عدوى) أي: لا سرّاية للمرض عن صاحبه إلى غيره. (ولا طيرة) التشاؤم بالشئ، وأصله فيما يُقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشَّرْع وأبطله ونهى عنه، وأُخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. (ولا هامة) الهامة الرأس واسم طائر وهو المُرَاد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن في البطن حَيَّة يُقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإِنَّهَا تعدي فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أَرَادَ بِهِ النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الإسلام. (كأنها الظباء) بكسر الظاء المُعْجَمَة جمع ظبي، شبهها بها في صفاء بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من الأدوية. (فيخالطها) من المخالطة، يُعْنِي: يدخل البعير الأجرَب بين الإبل الصّخاح عن الجرب فيجربها، بِضَمّ الأياء، يُعْنِي: يعدي جربه إليها فتجرب. عمدة القاري (٢١/٢٤٧ - ٢٨٨). ويتعارض هذا الحديث (لا عدوى) مع حديث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُرْضٌ عَلَى مُصِحِّ» [صحيح البخاري (٧ / ١٣٨)] قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي له إبل مريض والمصح من له إبل صحاح نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة. ووجه الجمع بينهما كما قال ابن حجر رحمه الله "وحاصله أن قوله لا عدوى نهى عن اعتقادها وقوله لا يورد سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام كما تقدم

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: {لَا عُدْوَى} يعني إذا خالط المريض الصحيح لا يعديه وينقل إليه المرض، فسأل أعرابي أن الإبل تكون سليمة صحيحة فإذا دخل عليها الجمل الأجرى المريض أجربها فما تفسير ذلك؟ فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام بحجة قوية ومقنعة أن الذي أمرضها ليس العدوى، ولكنه الله تعالى القادر على أن يجعلها صحيحة أو مريضة، وإلا فأت بمن أعدى الأول فالأول، فلم يكن للأعرابي بُد إلا الاقتناع بحجته عليه الصلاة والسلام. قال العيني رحمه الله تعالى: "قوله {فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟}، أي من أجرب البعير الأول، يَعْنِي مِمَّنْ سَرَى إِلَيْهِ الْجَرَبُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: مَنْ بَعِيرٍ آخَرَ يَلْزِمُ التَّسْلُسَ، وَإِنْ قُلْتَ: بِسَبَبِ آخَرَ، فَعَلَيْكَ بَيَّانُهُ، وَإِنْ قُلْتَ: إِنْ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الثَّانِي، ثَبَتَ الْمُدَّعِي، وَهُوَ أَنْ الَّذِي فَعَلَ فِي الْجَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا جَوَابٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَالرِّشَاقَةِ"^(١).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ}، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْتَرْنَ الشُّكَاةَ، وَتُكْفَرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَظَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»^(٣).

نظيره في حديث فر من المجذوم؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يبعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم" [فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٤٢)].

(١) عمدة القاري (٢١ / ٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، (ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٨٨٥). وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (ج ٢، ص ١٨، ح ٩٦١). سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (سِطَةِ النِّسَاءِ) امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، (سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ) أي فيها تغير وسواد، (تُكْتَرْنَ الشُّكَاةَ) أي الشكوى، (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة: العشير المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، ومعنى الحديث أنهم يجحدن الإحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهن. (من أقْرَظَتِهِنَّ) هو جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز" [شرح مسلم للنووي، ١٨/٨-٩].

وَعَظَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: {تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ}، ولما سألت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب أجابها قائلاً: {لَأَنَّكَ تَكْتَبِينَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَةَ}، فأقام عليهن الحجة وتأثرن، فتصدقن من حليهن عسى الله أن يعتق رقابهن من النار.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (١) بسنده (٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {أَنْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكَلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟}، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا؟ (٣).

إن وجه الحجة في هذا الحديث يظهر من خلال القياس الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو أنه كما يسرك أن يكونوا كلهم بارين بك لا يعقونك، فكذلك لا بد أن تعدل بينهم جميعاً فإذا أعطيت أحداً تعطي الجميع مثله، فكما تريد كلهم أن يكونوا بارين بك بنفس الدرجة فكذلك عليك أن تبرهم أنت قبل ذلك فتكون لهم في العطاء سواء فأقنعه النبي صلى الله عليه وسلم بقياسه العجيب الرائع.

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ج ٣، ص ١٢٤٣، ح ١٦٢٣). وأخرجه البخاري مختصراً، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه. (ج ٣، ص ١٥٧، ح ٢٥٨٦).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [ابن عبد المجيد الثقفي]، وَعَبْدُ الْأَعْلَى [ابن عبد الأعلى]، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا عَنِ [اسماعيل] ابْنِ عَلِيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ [عامر] الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (قد نحلنا النعمان) أي: أعطيته. [حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧)]. (فلا إذا) أي فلا تختار واحداً إذا بكثره الإعطاء، فإنه يُخَلَّ في التسوية في البر. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٠/ ٢٠٠)].

وأخرج أحمد رحمه الله تعالى في مسنده^(١) بسنده عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: {هَشَشْتُ^(٢) يَوْمًا فَفَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَبَلَّتْ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمِيمٌ؟}.

لقد قاس النبي صلى الله عليه وسلم حكم القبلة في نهار رمضان على المضمضة، وذلك بجامع أن كليهما مفتاح للفطر، فكما أن المضمضة لا تقطر وهي مفتاح الشرب، فكذلك القبلة لا تقطر وهي مفتاح الجماع، فكان هذا القياس حجة واضحة على أن التقبيل في نهار رمضان لا يفسد الصيام. قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ... إلخ" فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقصه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع"^(٣).

(١) مسند أحمد (ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٣٨).

سند الحديث: قال أحمد: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [بن محمد المصيصي]، حَدَّثَنَا لَيْثُ [بن سعد]، حَدَّثَنِي بَكْرٌ [بن عبد الله بن الأشج]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ... الحديث. دراسة الإسناد:

أولاً: رجال الإسناد: كلهم ثقات. إلا أن:

- حجاج بن محمد المصيصي قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. [تقريب التهذيب (ص: ١٥٣)]. لكن عدّه العلاتي من القسم الأول الذين لا يضر اختلاطهم. [المختلطين (ص: ١٩)].

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه بنحوه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (ج ٢، ص ٣١١، ح ٢٣٨٥) والنسائي في السنن الكبرى بنحوه، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم (ج ٣، ص ٢٩٣، ٣٠٣٦) كلاهما من طريق الليث به.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[المستدرک على الصحيحين (١/ ٥٩٦)]. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح [ينظر: مسند أحمد (١/

٤٣٩)]. وقال الألباني: صحيح [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج ١، ص ٢، ح ٢٣٨٥)].

(٢) (هششت) أي نشطت وارتحت. [نيل الأوطار (٤/ ٢٤٩)].

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٤٩).

المطلب الثاني: المنافقون

إنَّ المنافقين هم الصنف الأخطر في المجتمع المسلم، ورغم ذلك لم يفاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، بل جادلهم وناظرهم وأقام عليهم الحُجة، وهذا واضح في السنة النبوية.

وإنَّ الجدل في السنة مع المنافقين كالجدال معهم في القرآن، يركز على فضحهم وكشف نواياهم وهتك أستارهم، ثم تهديدهم وتوعدهم بما أعده الله لهم من الخزي والنكال في الدارين، فلم تكن المناظرة تجدي مع من انتكست فطرته، وفسدت طبيعته، ومرضت نفسه، يُظهر الولاء وقد أبطن العدا، ويعلم الوفاق وقد أضمر الخلاف، يظهر ذلك على فلتات ألسنتهم، وعند مواقف الشدة والتمحيص؛ ولهذا كثيرًا ما كان الصحابة يلتمسون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمكنهم من قتل من أظهر نفاقه، لكنه صلى الله عليه وسلم كان يترك ذلك اتقاءً مفسدةً هي أعلى من كيدهم ومكرهم؛ وهي سوء نظرة العرب إليه، أنه يقتل أصحابه، فيكون ذلك صائدًا لهم عن الإيمان، ومانعًا لجماعتهم من الدخول في الإسلام^(١).

وعليه نستطيع أن نقول: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم درأ مفسدة أكبر بمفسدة أصغر ولم يتركهم على غيهم وضلالهم، بل كان حريصًا أشد الحرص على فوزهم ونجاتهم، فما كان من الرحمة المُهداة صلى الله عليه وسلم إلا أن يأتيهم بحسن البيان وروعة الحوار بالحجة والبرهان لعلهم يظهروا للحق إذعان فيكونوا في الآخرة من أصحاب الجنان.

وإليكم بعضًا من نماذج مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين، وإقامة الحجة عليهم.

أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

(١) منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد (١/ ٦٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (ج٥، ص ١٧٠، ح ٤٣٧٣). وأخرجه مسلم مختصرًا، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم (ج٤، ص ١٧٨٠، ح ٢٢٧٣).

(٣) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [الحكم بن نافع]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [بن أبي حمزة]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ [عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن بن الحَارِثِ التَّوْقَلِيِّ]، حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ جُبَيْرٍ [بن مطعم]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ... الحديث.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ^(١)، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ، مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي^(٢) " أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ^(٣)، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ^(٤) }.

هذا مسيلمة المنافق قد اشترط شروطاً لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يدعو إليه، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "وكان مسيلمة إذ ذاك يرفع للإسلام ظاهراً، ويشترط شروطاً، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك"^(٥).

وقد توجه النبي صلى الله عليه وسلم إليه بنفسه ليقيم عليه الحجة، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وأراد استتلافه بالإحسان بالقول والفعل، فلما لم يفد في مسيلمة توجه بنفسه إليهم ليقيم عليهم الحجة ويعذر إليه بالإنذار والعلم عند الله تعالى"^(٦).

^(١) (ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) بن ثعلبة بن زهير بن امرئ القيس بن مالك بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا محمد، قتل باليمامة شهيداً، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٣٦).
^(٢) (لَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ) أَي: خيبتك فيما أملت من النبوة وهلاكك دون ملكك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك، قوله: (وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ) أَي: عَن طَاعَتِي (لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ) أَي: ليقتلنك ويهلكك. (فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا) أَي: أحزنتني أمرهما. قوله: (أَنْ انْفُخْتُهُمَا) أَي: أنفخ السوارين، وهو أمر من النفخ، فلما أمر بالنفخ نفخهما، وتأويل نفخهما أنهما قتلا بريجه، أَي: أن الأسود ومسيلمة قتلا بريجه، والذهب زخرف يدل على زخرفهما، ودلا بلفظهما على ملكين لأن الأسورة هم الملوك، وفي النفخ دليل على اضمحلال أمرهما، وكان كذلك. (يَخْرُجَانِ بَعْدِي) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَي: يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه. انتهى. وقد ذكرنا أن المراد بعد دعواي النبوة، أو بعد ثبوت نبوتي. [عمدة القاري (١٥٢/١٦)].

^(٣) (الْعَنْسِيُّ): عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي، ذو الخمار: متبئ مشعوذ، من أهل اليمن مات ١١١ هـ. [الأعلام للزركلي (١١١ / ٥)].

^(٤) (مُسَيْلِمَةُ) بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متبئ، من المعمرين مات ١٢ هـ [الأعلام للزركلي (٢٢٦ / ٧)].

^(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٣٢/٧).

^(٦) فتح الباري لابن حجر (٩٠/٨).

ثم أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، واختار له ثابت رضي الله عنه ليقم عليه الحجة، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وقوله صلى الله عليه وسلم: {وهذا ثابت يجيبك عني}؛ يعني: ثابت بن قيس بن شماس، خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد على مسيلمة في نفسه، فأعرض عنه إعراض المحتقر له، المصغر لشأنه، وأحال على ثابت لعلمه بأنه يقوم عنه بجواب كل ما يسألونه عنه، إذ كان من أفضل الناس، وأكملهم عقلاً، وأفصحهم لساناً، وكان مع ذلك جهوري الصوت، حسن النغمة، فكان يقوم بالحجة، ويبالغ في إيراد الخطبة"^(١).

إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أطماع مسيلمة في النبوة من بعده، وأنه لن ينالها وأقام عليه الحجة بأنه إن لم يدخل الإسلام حقيقة فسيهلكه الله تعالى، وأحال إجابة مسيلمة إلى ثابت بن قيس رضي الله عنه حتى يفحمه، فهو الخطيب المفقوه، وعنده القدرة على بيان الحجة، وهذا أمر مهم لا بد من توفره فيمن يتصدر لإقامة الحجج على المدعين، وذلك حتى ينفذ إلى عقولهم فيقنعها وإلى قلوبهم فيستميلها.

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٢) بسنده، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ دُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: وَنَيْلِكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ، قَدْ خَبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلًا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ؟، فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ اَحْدُكُمُ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَّمَ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ اَسْوَدُ، اِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ}. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤٦/١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ج٤، ص٢٠٠، ح٣٦١٠). وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الزكاة، باب نكر الخوارج وصفاتهم (ج٢، ص٧٤٤، ح١٠٦٤). سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [الحكم بن نافع]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [بن أبي حمزة]، عَنِ الرَّهْرِيِّ [محمد بن شهاب]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ
فَأُلْتِمَسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ^(١).

(١) (وهو يقسم قسما) : قال التوريشتي: القسم: وهو الغنيمة بالمصدر، وهذا القسم كان في غنائم خيبر قسمها
بالجعراثة. (فقال: يا رسول الله! عدل) : الظاهر أنه أراد بذلك التورية كما هو عادة أهل النفاق بأن يراد بالعدل
التسوية، أو قسمة الحق اللائق بكل أحد من العدل الذي في مقابل الظلم، لكنه صلى الله عليه وسلم علم بنور
النبوة أو ظهور الفراسة أو قرينة الحال، فإنه صلى الله عليه وسلم كان في إعطائه يرى قدر الحاجة والفاقة
وغيرها من المصلحة، فتعين أنه أراد المعنى الثاني، ولأن التسوية في مكان ينبغي التفاضل نوع من الظلم
فغضب عليه. (فقال: ويك فمن يعدل إذا لم أعدل. قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) خبت: أي: حرمت
المقصود (قد خبت) بلفظ المتكلم وبالخطاب أي خبت أنت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل. [عمدة القاري
(١٦ / ١٤٢)]. قال التوريشتي: وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم عدل منه؛ لأن الله
تعالى بعثه رحمة للعالمين، وبعثه ليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خان المعترف بأنه مبعوث إليهم،
فخاب وخسر؛ لأن الله لا يحب الخائنين فضلا من أن يرسلهم إلى عباده انتهى. وخلصته أنه إذا حكم ذلك
القائل بأنه لا يعدل فقد خاب القائل وخسر بهذا الحكم. وفيه دلالة على حسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم وأنه
ما كان ينتقم لنفسه؛ لأنه قال: (اعدل)، وفي رواية: اتق الله، وفي أخرى: إن هذه القسمة ما عدل فيها، وكل
ذلك يوجب القتل إذ فيه النقص للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قاله أحد في عصرنا لحكم بكفره أو ارتداده
انتهى. [مراجعة المفاتيح (٩ / ٣٧٩٦)]. (فقال عمر) أي ابن الخطاب وقال في موضع آخر فقال خالد بن الوليد
انذن لي في قتله ولا مانع أن يكون كل منهما استأذن في ذلك. [عمدة القاري (١٦ / ١٤٢)]. (لا يجاوز تراقيهم)
، أي: حال كونهم لا يتجاوز مقروءهم عن حلوقهم، وهو كناية عن عدم صعود عملهم، ونفي قبول قراءتهم. قال
شارح: والتراقي جمع ترقوة، وهي العظام بين نقرة الحلق والعاقق، يريد أنه لا يتخلص عن أسننتهم وآذانهم إلى
قلوبهم وأفهامهم. وقال القاضي أي: لا تتجاوز قراءتهم عن أسننتهم إلى قلوبهم، فلا تؤثر فيها، أو لا تتساعد
من مخرج الحروف وحيز الصوت إلى محل القبول والإنابة (بمرقون) أي: يخرجون (من الدين) أي: من طاعة
الإمام، أو من أهل الإسلام، ويمرون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع به، (كما يمرق السهم من الرمية)، وهي
الصيد، ويقال: مرق السهم من الرمية إذا خرج من الجانب الآخر، أي: خروج السهم، ومروره بجميع أجزائه
وتنزحه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم. (إلى رصافه) : وهو عصب يلوى فوق مدخل النصل (إلى
نضيه) : وهو قدحه، وهو ما جاوز الريش إلى النصل من النضو؛ لأنه بري حتى صار نضوا، فهو مجاز
باعتبار ما كان، وهو جملة معترضة من كلام الراوي تفسير للنضوي، ثم قوله: (إلى قدذه) : من كلامه صلى الله
عليه وسلم وهو جمع قذة ريش السهم. (فلا يوجد فيه) أي: في السهم، أو في كل واحد من المذكورات (شيء)
أي: من الفرث والدم، والحال أن السهم أو كل واحد منها (قد سبق الفرث والدم) ، أي مر عليهما، والمعنى كما
نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الروث والدم، دخول هؤلاء في الإسلام، ثم خروجهم منه
سريعا بحيث لم يؤثر فيهم، هذا وقيل: المراد بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتأثر، فإذا نظرت إلى قلبه، فلا
تجد فيه أثرا مما شرع فيه من العبادة وبالرصاف الصدر الذي هو محل الانتشاح بالأوامر والنواهي، فلم يشرح
لذلك، ولم يظهر فيه أثر السعادة، وبالنضوي البدن، والمعنى أن البدن وإن تحمل لتكاليف الشرع من الصلاة

وفي رواية عند مسلم رحمه الله في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ^(٣) مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ، قَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَتَيْتُ أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٤)، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٥)».

والصوم وغير ذلك، لكنه لم يحصل له منه فائدة وبالقدرة أطراف البدن التي هي بمنزلة الآلات لأهل الصناعات أي: لن يحصل له بها ما يحصل لأهل السعادات، (آيتهم) أي: علامة أصحابه الكائنة فيهم الكامنة منهم (رجل أسود) أي: ظاهرا وباطنا (إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة) : أي قطعة اللحم وأو للتخيير في التشبيه أو للشك من الراوي (تدرر) أي: تضطرب وتجيء وتذهب، وقال الطيبي أي: تحرك وترشح مارا أو جائيا. ويخرجون(على خير فرقة) . أي في زمانهم (من الناس) : يريد عليا وأصحابه رضي الله عنهم. وفي رواية: على حين فرقة فعلى بمعنى (في) أي: يظهرون في حين تشتت أمر الناس واضطراب أحوالهم وظهور المحاربة فيما بينهم.[مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٩٦-٣٧٩٧)].

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم (ج٢، ص ٧٤٠، ح ١٠٦٣). وأخرجه البخاري بزيادة، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ج٤، ص ٢٠٠، ح ٣٦١٠).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [بن سعد]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الأنصاري]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [محمد بن مسلم بن تدرس]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) (الْجِعْرَانَةُ) هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، صلى الله عليه وسلم، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. [معجم البلدان (٢/ ١٤٢)].

(٤) (يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ): فيه تأويلان، أي لم تفقهه قلوبهم ولا انتفعوا بما تلاوا منه، ولا لهم فيه حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق، إذ بهما تقطع الحروف. والتأويل الآخر: أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل. [إكمال المعلم (٣/ ٦٠٩)].

(٥) (يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) وفي رواية: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ): أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه. والرمية: الصيد الذي يرمى. والدين هنا الإسلام. إكمال المعلم (٣/ ٦٠٩).

وفي رواية أيضًا عند مسلم رحمه الله تعالى^(١) بسنده^(٢) أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: لبعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، بذهبته في أديم مقروظ لم تحصل من ثرابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأفرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألا تأمنوني؟، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الأزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: وتلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، قال: ثم ولي الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟، فقال: لا، لعله أن يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضنصي هذا قوم يتلون كتاب الله، رطبًا لا يجاوز حناجرهم، يمزقون من الدين كما يمزق السهم من الرمية» قال: أظننه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ج ٢، ص ٧٤٢، ح ١٠٦٤).

(٢) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: ... الحديث.

(٣) (ذهبية): قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. (أديم): جلد مقروظ، أي: مدبوغ. [عمدة القاري (١٨ / ٨)]. (غائر العينين) أي: غارت عيناه ودخلتا في رأسه (ناتئ الجبهة) أي: مرتفعها (مشرف الوجنتين) أي: عالي الخدين (مخلوق الرأس) أي: لادعاء المبالغة في النظافة والتأكيد في قطع التعلق، وهو مخالفة ظاهرة لما عليه أكثر أصحابه صلى الله عليه وسلم من إبقاء شعر رأسه، وعدم حلقه إلا بعد فراغ النسك. (من ضنصي هذا): قال التوريشتي: معناه أن من الأصل الذي هو منه في النسب، أو من الأصل الذي هو عليه في المذهب. (أهل الأوثان)، أي: أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار. [مرقاة المفاتيح (٩ / ٣٧٩٨)]. (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) والغرض منه الاستئصال بالكلية ﴿وأما ثمود فأهلكوا بالطاغية﴾ (الحاقة: ٥) أي: الرجفة أو الصاعقة أو الصيحة، فإن قيل: إذا كان قتلهم جائزًا فلم منع النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا من قتله؟ قيل له: لا يلزم من قتلهم جواز قتله. قال الخطابي: فإن قيل: لما كان قتلهم واجبًا فكيف منعه منه؟ قلنا: لعلمه بأن الله تعالى يجري قضاء فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل بسوء فعالهم ليكون قتلهم عقوبة لهم فيكون أبلغ في المصلحة. وقال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه. [عمدة القاري (١٨ / ٩)].

إنّ هذا المنافق الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: اعدل، وفي رواية: اتق الله، وفي أخرى: إن هذه القسمة ما عدل فيها، لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حقه وفي حق كثير من المنافقين: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(١). قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: " فهذه هي العلة، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر وحلم استبقاءً وتأليفاً لغيرهم، ولئلا يتحدث أنّه يقتل أصحابه. وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه من جملتهم"^(٢).

وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحُجة على هذا المنافق من جهة الرسالة والنبوة؛ بمعنى أنّه إذا لم يكن رسول الله ونبيه عادلاً فَمَنْ مِنَ الناس يكون كذلك؟!، وإن لم يكن عادلاً عليه الصلاة والسلام هل سيرضى الله تعالى عن فعله أم سيغضب؟!، فتكون النتيجة الخيبة والخسارة لازمتان للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لمن يكون تابعاً لهذا النبي الذي لا يعدل ولا يقيم شرع الله تعالى، فأبي خير يرجى من أمة هذا وصف خيارها، إنّ قول هذا المنافق باطل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل الناس وأتقاهم لله تعالى، ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يُظهر ويكشف حقيقة المنافقين وزيفهم وكذبهم الذين أبطنوا داخلهم غير ما أظهروا، ولن تجد مؤمناً دخل الإيمان قلبه وخالط بشاشته أن يتكلم بمثل هذا الكلام^(٣).

وأخرج عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه^(٤) بسنده عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى قال: {كَانَتْ أُمَّ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ الْجُلَاسِ بْنِ سُؤَيْدٍ فَقَالَ الْجُلَاسُ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ: إِنَّ

(١) ينظر فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٤٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٠٨).

(٣) ينظر منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد (١/ ٦٥٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب قسامة الخطأ (ج ١٠، ص ٤٥، ح ١٨٣٠٣).

سند الحديث: قال عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [عبد الملك بن عبد العزيز]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [بن الزبير بن العوام]، عَنْ أَبِيهِ [عروة بن الزبير بن العوام] قال: ... الحديث.

دراسة إسناد الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: رواه ثقات، لكن:

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كان يدلّس ويرسل. إلا أنه لم يرسل عن هشام بن عروة، وأما تدليسه في المرتبة الثالثة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣)، طبقات المدلسين (ص: ٤١).

- هشام بن عروة، مدلس من المرتبة الأولى الذين لا يضر تدليسهم. ينظر: طبقات المدلسين (ص: ٢٦).

كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ^(١)، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَى إِنْ لَمْ أَرْفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أَخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، وَلِنِعْمِ الْأَبُ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا الْجُلَّاسَ^(٢) فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرَفَعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ»^(٣) - حَتَّى - «فَإِنْ يَتُوبُوا»، فَقَالَ الْجُلَّاسُ: اسْتَتَبَ لِي رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٤)، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلَى لِلْجُلَّاسِ قَتَلٌ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَبَى بَنُو عَمْرِو أَنْ يَغْلَبُوهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بَعْلِيَاءَ حَتَّى مَاتَ - يَغْنِي كَثْرَ مَالِهِ وَارْتَفَعَ عَلَى النَّاسِ أَيُّ: بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعْلِيُّ -، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ مِنَ الْجُلَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا^(٥).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة بنحوه (ج ٤، ص ٢١٠١، ح ٥٢٨٣) من طريق يونس بن بكير، وأخرجه مقتصراً (ج ٥، ص ٢٥٥٨، ح ٦١٧٧) من طريق أبي معاوية الضرير كلاهما عن هشام بن عروة به.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده صحيح إلى عروة وهو مرسل، ولا يضر تدليس ابن جريج فقد تابعه كلاً من يونس بن بكير وأبي معاوية الضرير، لكن الحديث مرسل لأن عروة بن الزبير لم يكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه.

(١) عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف، له صحبة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه. [الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٩٦)].

(٢) الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان متهماً بالنفاق، وهو ربيب عمير بن سعد زوج أمه، فتاب الجلاس، وحسنت توبته وراجع الحق، وكان قد آلى ألا يحسن إلى عمير، وكان من توبته أنه لم ينزع عن خير كان يصنعه إلى عمير. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَرِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُلَّاسِ شَيْءٌ يَكْرَهُ. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٦٤)].

(٣) (سورة التوبة: ٧٤).

(٤) (سورة التوبة: ٧٤).

(٥) (العقل): الدية. وَالْعَاقِلَةُ: الْقَوْمُ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا كَانَ قَتِيلٌ خَطِئًا. وَهُمْ بَنُو عَمِّ الْقَاتِلِ الْأَدْنَوْنَ وَإِخْوَتُهُ. [مقاييس اللغة (٤/ ٧٠)]. (أَخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ) أَي: أَكُونُ مَشَارِكًا لَهُ فِي وَزْرِ الْخَطِيئَةِ. (فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا) أَي: عَرَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُنْزِلُونَ الرَّحْلَ عَنِ الْجَمَالِ دَلِيلًا عَلَى وَصُولِهِمْ، فَتَحَالَفَا صَارَ يَحْلِفُ عَمِيرٌ أَنَّ الْجُلَّاسَ قَالَ، وَالْجُلَّاسُ يُنْكِرُ ذَلِكَ.

لما أنكر الجلاس رضي الله عنه ما قال عمير بن سعيد رضي الله عنه، وكان الجلاس منافقاً آنذاك، أنزل الله تعالى في شأنه آيات قرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فكانت تلك الآيات حجةً ودليلاً وبرهاناً على صدق عمير وكذب الجلاس، فلما أقيمت عليه الحجة وظهر الحق وانكشف أمره، طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله تعالى أن يتوب عليه، وتاب الجلاس رضي الله عنه وحسنت توبته.

وأخرج أبي نعيم الأصبهاني رحمه الله في دلائل النبوة^(١) بسنده عن محمد بن جعفر قال: **«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ**

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ج ١، ص ٨٠، ح ٤١). **سند الحديث:** قال أبو نعيم: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ [بن داود بن محمد، أبو القاسم القرظي]، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ [بن زيد بن زياد المروزي]، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ [أبو جعفر الوراق]، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ [الزهري، أبو إسحاق المدني]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [بن يسار المدني] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ [بن الزبير بن العوام] ... الحديث.

دراسة إسناد الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: ثقات.

- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة. [تقريب التهذيب (ص: ٤٧١)].

- حبيب بن الحسن بن داود بن محمد ثقة ولا يضر تضعيف البرقاني له فقد قال الذهبي: لينه البرقاني بلا حجة. ينظر: المغني في الضعفاء (١/ ١٤٧).

ما عدا:

- محمد بن يحيى بن سليمان: قال الدارقطني: صدوق. وقال الخطيب: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. قلت: صدوق. ينظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٤١)، تاريخ بغداد (٤/ ٦٦٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥١٢).

- أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي: قال إبراهيم الحربي: كان وراقاً ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال بن عدي: صالح الحديث ليس بمتروك، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به وقال أيضاً: ما أعلم أحداً يدفعه بحجة، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق كانت فيه غفلة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن معين: ليس بثقة وقال أيضاً: لص كذاب، قلت: صدوق.

ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٧٠-٧١)، سؤالات ابن الجنيدي (ص: ٤٨٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٧٠)، الثقات لابن حبان (٨/ ١٢)، ميزان الاعتدال (١/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٣)، تقريب التهذيب (ص: ٨٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (١/ ٦٠).

- محمد بن إسحاق: صدوق يدلّس، [درسته سابقاً ينظر (ص: ٤٤) من هذا البحث].

ثانياً: تخريج الحديث: تفرد به أبو نعيم.

بْنِ صُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١)، كَانَ قَدْ تَرَهَّبَ وَلَيْسَ الْمُسَوِّحُ^(٢)، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الرَّاهِبُ، كَانَ قَدْ أَدْرَكَ وَسَمِعَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا كَانَ فِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْصَفَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، كَانَ يَأْلَفُ الْيَهُودَ، وَيُسَائِلُهُمْ عَنِ الدِّينِ، وَيُخْبِرُونَهُ بِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلَ النَّصَارَى، فَأَخْبَرُوهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَ أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيِّ، فَأَقَامَ مُتْرَهَبًا، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي جِئْتَ بِهِ؟، قَالَ: جِئْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فَأَنَا عَلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ عَلَيْهَا، قَالَ: بَلَى، أَدْخَلْتَ يَا مُحَمَّدٌ فِي الْحَنِيفِيَّةِ مَا لَيْسَ فِيهَا، قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ بِهَا بَيِّضَاءَ نَقِيَّةً^(٣)، قَالَ أَبُو عَامِرٍ، الْكَاذِبُ - أَمَاتَهُ اللَّهُ طَرِيدًا، غَرِيبًا، وَحِيدًا - يُعْرِضُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّكَ جِئْتَ كَذَلِكَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:، أَجَلٌ، فَمَنْ كَذَبَ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ، فَكَانَ هُوَ عَدُوًّا لِلَّهِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلَ الطَّائِفِ لَحِقَ بِالشَّامِ، فَمَاتَ طَرِيدًا، غَرِيبًا، وَحِيدًا}.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إرسال من محمد بن جعفر بن الزبير فقد مات شاباً ما بين (١١١-١٢٠هـ) وهو ممن عاصر صغار التابعين، ولم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه تدليس محمد بن اسحاق ولم يصرح بالسماع.

(١) ذكره ابن هشام أنه من المنافقين [سيرة ابن هشام (١/ ٥٨٤)].

(٢) (المسوح): جمع المسح وهو الصوف. [مرقاة المفاتيح (١/ ٢٢٨)]. (الرهبانية): بالفتح الخصلة المنسوبة إلى الرهبان، وهو الخائف، فعلان من رهب رهبية أي خاف، وبالضم نسبة إلى الرهبان جمع راهب، وقيل: الرهبية الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس، ويطلق على عبادة الرهبان، وهو جمع الراهب أي: عابد النصارى. [مرقاة المفاتيح (١/ ٢٦٦)]. (الحنيفية) المائلة عن الباطل إلى الحق أو المائلة عن دين اليهود والنصارى. [التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٩)].

(٣) (بها) أي: بالملة الحنيفية (بيضاء) أي: واضحة (نقية) : صفة بيضاء، أي: ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشرك والشبهة، وقيل: المراد بها أنها مصنونة عن التبدل والتحريف والإصر والأغلال خافية عن التكليف الشاقة، قيل: ووصف الملة بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها، وكرمها إفادتها كل ما يحتاج إليه؛ لأن البياض لما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل، والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأعلى والأفضل، واستبدال الأدنى عنه مظنة للتحير. [مرقاة المفاتيح (١/ ٢٦٣)].

جادل النبي صلى الله عليه وسلم الراهب ليقيم عليه الحجة بصدق ما جاء به، "وانتهت هذه المجادلة إلى مباهلة^(١)، وهي عاقبة مناسبة لمن لم يقر بالحق، ويذعن للبرهان، وبينته عند إقامة الحجة عليه"^(٢).

من خلال الأمثلة السابقة نرى أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم مع المناققين، وحُججه التي أقامها عليهم قوية مقنعة مؤثرة لمن كان له قلب، فتأثر البعض منهم وتغير حالهم وحسن إسلامهم أمثال الجلاس وغيره، ولم يتأثر الباكون وأصروا على النفاق والكفر - والعياذ بالله - وماتوا على ذلك أمثال مسيلمة وأبي عامر.

المطلب الثالث: المشركون

إن من صفات الله تعالى كمال العدل، وهي تامة لذاته سبحانه فلم يكن الله عز وجل ليعذب المشركين دون أن يأتيهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالهدى والبيانات لئلا يكون لهم على الله تعالى حجة، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَاسٍ لِّئَلَّا يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٣)، وعليه فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يجاهد المشركين بالحُجج والبراهين الساطعة القوية حتى يذعنوا للحق ويقبلوا به فيكون به نجاتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فقال جل وعلا: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٤).

يقول السعدي رحمه الله تعالى في تفسير الآية: "﴿وَجَاهِدْهُمْ﴾ بالقرآن ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾، أي: لا تبق من مجهودك في نصر الحق وقمع الباطل إلا بذلته ولو رأيت منهم من التكذيب والجرأة ما رأيت فابذل جهدك واستقرغ وسعك، ولا تيأس من هدايتهم ولا تترك إبلاغهم لأهوائهم"^(٥). وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج تطبيقًا عمليًا في إقامته الحُجج على المشركين، وكان وقع ذلك شديدًا عليه، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادقة وقد تهزم العساكر الكبار والحجة الصحيحة لا تغلب أبدًا فهي أدعى إلى الحق وأنصر للدين من السلاح الشاكي والأعداد الجمة وأفاضل

(١) المباهلة: الملاءعة وهي أن يجمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم منا أو المُبطل منا. [دستور العلماء (٣/ ١٤٠)].

(٢) منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد (١/ ٦٥١).

(٣) (سورة النساء: ١٦٥).

(٤) (سورة الفرقان: ٥٢).

(٥) تفسير السعدي (ص: ٥٨٥).

الصحابة الذين لا نظير لهم إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد من المسلمين وأول ما أمر الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال فلما قامت الحجة وعاندوا الحق أطلق الله تعالى السيف حينئذ وقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾^(٢) ولا شك في أن هذا إنما هو بالحجة؛ لأن السيف مرةً لنا ومرةً علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا أبداً ودماغ لقول مخالفينا ومزهق له أبداً^(٣).

واليكم بعضاً من نماذج مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين بالحُجج:

أخرج الحاكم رحمه الله تعالى في مستدركه^(٤) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما،
لَأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَهُ رَقَّ لَهُ

(١) (سورة الأنعام: ١٤٩).

(٢) (سورة الأنبياء: ١٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٥).

(٤) المستدرک على الصحيحين، للحاكم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم (ج ٢، ص ٥٥٠، ح ٣٨٧٢). **سند الحديث:** قال الحاكم أبو عبد الله: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بن عباد الدَّبْرِيِّ]، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [بن همام الصنعاني]، عَنْ مَعْمَرِ [بن راشد]، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ [مولى ابن عباس]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... الحديث.

دراسة إسناد الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: ثقات، إلا أن:

- أيوب من المرتبة الأولى في التدليس. ينظر: طبقات المدلسين (ص: ١٩).
- عبد الرزاق عمي في آخر عمره فتغير، وهو من المرتبة الثانية في التدليس. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤)، طبقات المدلسين (ص: ٣٤).
- إسحاق بن إبراهيم الدبري: قال الدارقطني: صدوق، وقال الذهبي: صدوق محتج به في الصحيح، وقال مسلمة في الصلة: كان لا بأس به، وذكره ابن قطلبوغا في الثقات، قلت: هو صدوق.
- ينظر: موسوعة أقوال الدارقطني (١/ ١٠٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٣٠٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧١٤)، لسان الميزان (٢/ ٣٧).
- محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني: روى عنه أبو عبد الله الحاكم في "مستدركه"، وأكثر عنه، وصح حديثه. وقال: نايف بن صلاح بن علي المنصوري مؤلف الروض الباسم [صدوق]. قلت: هو صدوق.
- ينظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢/ ١١٥٥).

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنَّ يَجْمَعُوا لَكَ مَا لَّا. قَالَ: لَمْ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لِيُغْرِضَ لِمَا قَبِلَهُ قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ فُرَيْشُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَا لَّا. قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكَرٌ لَهُ أَوْ أَنَّكَ كَارِهِ لَهُ قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ: فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالشُّعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ وَاللَّهِ مَا يُشْبَهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُتَمِرٌ أَعْلَاهُ مُعْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ^(١)، قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمَكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَفْكَرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤَثِّرُ بِأَثَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَفَزَلْتُ ﴿ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا﴾^(٢).

لقد أثار القرآن الكريم في الوليد بن المغيرة حتى شهد له بأن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وأن كلامه ليس بكلام بشر أو جن، ولا يستطيع أحد الإتيان بمثله، فبذلك أقيمت عليه الحجة بأنه هو الحق الذي يجب اتباعه، ولكنه أثر طاعة قومه المشركين ورضاهم على طاعة الله تعالى ورضاه فكان - والعياذ بالله - من الخاسرين.

وهذا حال كثير من المشركين حيث اتبعوا الهوى، وأعرضوا عن الإيمان، حيث إنّه لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم. أكثر ما كانت العرب شاعراً وخطيباً، وأحكم ما كانت

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بنحوه (ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٣٨٣)، والطبري في تفسيره جامع البيان بنحوه (ج ٢٤، ص ٢٤) كلاهما من طريق عكرمة مرسلًا.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده حسن، ولا يضر تدليس كلاً من أيوب وعبد الرزاق لأنهما من المرتبة التي لا يضر تدليس أهلها، وأما لتغير عبد الرزاق في آخر عمره، فإن ابن الصلاح قال: وقد وجدت فيما روى الدَّبْرِيُّ، عن عبد الرزاق أحاديث أستنكرها جداً فأحلت أمرها على الدَّبْرِيِّ لأن سماعه منه متأخر جداً والمناكير التي تقع في حديث الدَّبْرِيِّ إنما سببها؛ أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه فما يوجد من حديث الدَّبْرِيِّ، عن عبد

الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدَّبْرِيُّ منه تبعة إلا إن صحف أو حرف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط والله أعلم.

[لسان الميزان (٢/ ٣٧)]. فوجدت الحديث في تفسير عبد الرزاق (ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٣٨٣)، وأيضاً وجدت لعبد الرزاق متابعة من محمد بن ثور الصنعاني وهو ثقة [تفسير الطبري (ج ٢٤، ص ٢٤)]، فبذلك تنتفي علة

الاختلاط في هذا الحديث عن عبد الرزاق. وثبت اتصال السند بوجود معاصرة بين الرواة.

^(١) (الطلاوة): الحسن، يقال: سمعتُ كلاماً عليه طلاوة. [العين، للفراهيدي (٧/ ٤٥٣)]. (الرجز): بحرٌ من بُحُورِ الشَّعْرِ مَعْرُوفٌ وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، يَكُونُ كُلُّ مِضْرَاعٍ مِنْهُ مُفْرَدًا، وَتُسَمَّى قِصَائِدُهُ أَرَاجِيزَ، وَاجِدْهَا أَرْجُوزَةً، فَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ فِي وَزْنِ الشَّعْرِ. وَيُسَمَّى قَائِلُهُ رَاجِزًا. [النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٩)].

^(٢) (سورة المدثر: ١١).

لغة، وأشد ما كانت عدّة، فدعا أقصاها وأدناها إلى توحيد الله وتصديق رسالته فدعاهم بالحجة فلما قطع العذر وأزال الشبهة وصار الذي يمنعهم من الإقرار الهوى والحمية دون الجهل والحيرة حملهم على حظهم بالسيف فنصب لهم الحرب ونصبوا له وقتل من عليتهم وأعلامهم وأعمامهم وبنو أعمامهم وهو في ذلك يحتج عليهم بالقرآن ويدعوهم صباحاً ومساءً إلى أن يعارضوه إن كان كاذباً بسورة واحدة أو بآيات يسيرة؛ فكلما ازداد تحدياً لهم بها وتقرباً لعجزهم عنها تكشف من نقصهم ما كان مستوراً وظهر منه ما كان خفياً^(١)

وأخرج ابن اسحاق رحمه الله تعالى في السيرة^(٢) بسنده عن محمد بن كعب قال: **كُذِّبَتْ** أن عتبة بن ربيعة^(٣) كان سيداً حليماً قال ذات يوم وهو جالس في نادي قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد: يا معشر قريش ألا أقوم إلى هذا فأكلمه أموراً لعله أن يقبل بعضها فنعطه أيها شاء وكيف عنا، وذلك حين أسلم حمزة بن عبد المطلب، ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ويكثرون؟ فقالوا: بلى يا أبا الوليد فقم فكلمه، فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنتظر فيها لعلك أن تقبل منها بعضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قل يا أبا الوليد أسمع، فقال يا بن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت من

(١) الإتيان في علوم القرآن (٤/ ٦).

(٢) سيرة ابن اسحاق (ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨). **سند الحديث:** قال محمد بن اسحاق: حدثني يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن محمد بن كعب [بن سليم القرظي] قال: **كُذِّبَتْ** ... الحديث.
دراسة إسناد الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: ثقاة. إلا أن الراوي الذي حَدَّثَ محمد بن كعب غير معروف.
ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان بزيادة (ج ١٧، ص ٥٥٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده بمعناه (ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١٨١٨) من طريق الذيال بن حرمة الأسدي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: **إسناده ضعيف** لأن الراوي الذي روى عنه محمد بن كعب غير معروف، ولكن للحديث شاهدان عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ذكرتهما في التخريج.

(٣) **عُتْبَةُ** بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد: كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل، خطيباً، نافذ القول. أدرك الإسلام، وطغى فشهد بدرًا مع المشركين. وكان ضخماً الجثة، عظيم الهامة.

[الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٠)].

هذا القول مالا جمعنا من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تريد شرفاً شرفناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه ولا تستطيع أن ترده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، ولعل هذا الذي تأتي به شعر جاش به صدرك، فإنكم لعمرى يا بني عبد - المطلب تقدرون منه على ما لا يقدر عليه أحد، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاستمع مني، قال: أفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حَمِّ تَنْزِيلٍ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١) فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك، فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ فقال: ورائي، إني والله قد سمعت قولاً ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه واعتزلوه، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت نبأ، فإن تصيبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، فقال: هذا رأي لكم فاصنعوا ما بدا لكم^(٢).

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك الحُجَّة الكبرى بلا منازع والدليل الأقوى على صدق ما جاء به ألا وهو القرآن الكريم، فكان له أعظم التأثير على قلوب سامعيه، فاستمع النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الوليد حتى أتم كلامه ثم قرأ عليه بسكينة واطمئنان من آيات القرآن الكريم؛ لأنه يعلم أن ما معه هو الحق الذي ستميل إليه قلوب المنصفين وتعرض عنه أفئدة

(١) (سورة فصلت: ٣).

(٢) (رئياً): قَالَ اللَّيْثُ: الرَّئِيُّ: جِيءَ يَعْزُضُ لِلرَّجُلِ يُرِيهِ كَهَانَةً وَطِبَاءً. [تهذيب اللغة (١٥ / ٢٢٨)]. (السطة): أي من أوساطهنَّ حسباً ونسباً. [المجموع المغيَّب في غريب القرآن والحديث (٢ / ٨٦)]. (سَقَّة): يَدُلُّ عَلَى خَفَّةٍ وَسَخَافَةٍ [مقاييس اللغة (٣ / ٧٩)]. (الحُلْمُ): الأناة، والعَقْلُ [القاموس المحيط (ص: ١٠٩٦)]. ويصير المعنى سَخَفَتْ عقولهم. (الكهانة) وهي فعل الكاهن والكاهن: من يدَّعي معرفة الأسرار والغيب بواسطة الشياطين. [التعريفات الفقهية (ص: ٨١)].

المحرومين، لذلك لما سمعه عتبة قال: ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة، فإن كان ليس كذلك فهو كلام رب العالمين سبحانه وتعالى.

وأخرج البيهقي رحمه الله تعالى في دلائل النبوة^(١) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما **لأنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بَعَثُوا النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ^(٢)، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ^(٣) إِلَى أَحْبَارِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَقَالُوا لَهُمْ: سَلُوهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَصِفُوا لَهُمْ صِفَتَهُ وَأَخْبِرُوهُمْ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ، فَخَرَجَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا أَحْبَارَ الْيَهُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَفُوا لَهُمْ أَمْرَهُ بِبَعْضِ قَوْلِهِ، فَقَالَتْ لَهُمْ أَحْبَارُ يَهُودَ: سَلُوهُ عَنْ ثَلَاثِ نَأْمُرُكُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ بِهِنَّ فَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالرَّجُلُ**

(١) دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب المبعث، باب ذكر أسولتهم رسول الله ﷺ بمكة (ج ٢، ص ٢٦٩).
سند الحديث: قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ [الحاكم النيسابوري] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ [العطاردي] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ [الشيبياني] عَنْ [محمد] ابْنِ إِسْحَاقَ [ابن يسار] قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... الحديث.
دراسة إسناد الحديث: أولاً: رجال الإسناد: ثقات، ما عدا:

- أحمد بن عبد الجبار: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح كما قال ابن حجر. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٨١).
- رجل من أهل مكة: هو محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت كما قال ابن كثير في السيرة. وقال عنه ابن حجر مجهول. ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (١/ ٤٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٥).
- ومحمد بن اسحاق: صدوق يدلّس، كما درسته سابقاً في البحث (ص: ٤٣).

- يونس بن بكير: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة، وقال عبيد بن يعقوب: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، وقال عثمان الدارمي: ليس به بأس، قال الساجي: كان صدوقاً، وقال الذهبي: الصدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الأجرى: ليس هو عندي بحجة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة ضعيف، وقال العجلي: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي شيبة: كان فيه لين، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، قلت: صدوق يخطيء. ينظر: سؤالات ابن الجنيدي (ص: ٣٥٨)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٧٧)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٢٧٤)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٨٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٥٢٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٣٥-٤٣٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٤٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٣). ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان بنحوه (ج ١٧، ص ٥٩٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: الحكم: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد، ولم أجد له متابعة، ويونس بن بكير صدوق يخطيء.
(٢) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلاة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش: صاحب لواء المشركين ببدر. [الأعلام للزركلي (٨/ ٣٣)].

(٣) عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط. كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه، [الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٠)].

مَتَّقُولٌ فَرَوْا فِيهِ رَأْيَكُمْ؛ سَلُوهُ عَنْ فِتْيَةِ ذَهَبُوا فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُمْ حَدِيثٌ عَجِيبٌ، وَسَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ طَوَّافٍ قَدْ بَلَغَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَمَا كَانَ نَبْوُهُ؟ وَسَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ مَا هُوَ؟ فَأَقْبَلَ النَّضْرُ وَعَقِبَهُ حَتَّى قَدِمَا مَكَّةَ عَلَى فُرَيْشٍ، فَقَالَا: يَا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ قَدْ جِئْنَاكُمْ بِفَضْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَمَرْنَا أَحْبَارَ يَهُودَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِهَا، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنَا. فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَمَرُوهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْكُمْ بِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ غَدًا»، وَلَمْ يَسْتَسْتَنِ، فَأَنْصَرَفُوا عَنْهُ. فَمَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُحَدِّثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَحَيًّا، وَلَمْ يَأْتِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَرْجَفَ أَهْلُ مَكَّةَ، وَقَالُوا: وَعَدْنَا مُحَمَّدًا غَدًا، وَالْيَوْمَ خَمْسَ عَشْرَةَ قَدْ أَصْبَحْنَا فِيهَا لَا يُخْبِرُنَا بِشَيْءٍ مِمَّا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ حَتَّى أَحْزَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَّتَ الْوَحْيِ عَنْهُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فِيهَا مُعَاتَبَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى حُزْنِهِ وَخَبْرَ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْفِتْيَةِ وَالرَّجُلِ الطَّوَّافِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»^(١). قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَبَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ السُّورَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ يَغْنِي مُحَمَّدًا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيِّ تَحْقِيقًا لِمَا سَأَلُوهُ مِنْ نُبُوتِهِ «وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا» أَيُّ مُعْتَدِلًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ «لِيُنْذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهِ»^(٢)، قَالَ: عَاجِلٌ عُقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ أَيُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّكَ الَّذِي بَعَثَكَ رَسُولًا^(٣).

لقد كانت إجابة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأسئلة حجة ودليل قوي على صدقه عليه الصلاة والسلام بأنه نبي مرسل من عند الله تعالى؛ لأن الإجابة عليها من علم الغيبات الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل أو ممن أوحى إليهم الله تعالى في الدهر السالف من الأنبياء، فإجابته على هذه الأسئلة أقامت الحجة على المشركين واليهود معًا بأنه النبي المرسل، وأن ما يأتي به هو وحي من عند الله عز وجل يُوحى إليه.

(١) (سورة الإسراء: ٨٥).

(٢) [سورة الكهف: ١-٢].

(٣) (حزق): وَهُوَ الْعَالِمُ، وَجَمْعُهُ أَحْبَارٌ. [مقاييس اللغة (٢/ ١٢٧)]. (ولم يستثنى) الاستثناء: أي لأفعلن إن شاء الله تعالى. [التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٧)]. (مكث الوحي): تَوَقَّفَ وَانْتِظَرَ. [مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٥)]. (الفتية): أصحاب الكهف. (الرجل الطواف): ذي القرنين.

وأخرج عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله تعالى في تفسيره^(١) بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَضْرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾^(٢) قَالَ: {نَزَلَتْ فِي أَبِي بِنِ خَلْفٍ، جَاءَ بِعَظْمٍ نَخْرٍ فَجَعَلَ يَذْرُوهُ فِي الرِّيحِ، فَقَالَ: أَيُّحْيِي اللَّهَ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ يُحْيِي اللَّهَ هَذَا وَيُمِيتُكَ وَيُدْخِلُكَ النَّارَ»^(٣).

إن أبي بن خلف أخذ بعظم بالي وجعل يفته ويذروه في الريح مستبعداً قدرة الله تعالى على إحياء الموتى من قبورهم بعدما صاروا عظاماً بالية، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أجابه إجابة الموقن بقدرة الله تعالى الذي لا يعجزه شيء، أنه نعم يحييها، ونزلت الآيات بالحُجج والأدلة والبراهين المفحمة التي تبين قدرة الله عز وجل على ذلك، ولم يكتفِ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل أخبره بأنه سيكون من أصحاب النار وفي ذلك حجة قاطعة على نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن هذا الكافر سيبقى كافراً ولن يدخل الإسلام في الحال أو المال، وهذه من الغيبات التي لا يعلمها إلا الله تعالى وأوحى بها إلى نبيه فكان ما قال، ومات أبي كافراً. قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَضْرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٤)، "أي: استبعد إعادة الله تعالى - ذي القُدرة العظيمة التي خلقت السموات والأرض للأجساد والعظام الرميمة، ونسي نفسه، وأن الله خلقه من العدم، فعلم من نفسه ما هو أعظم مما استبعده وأنكره وجحدته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ

(١) تفسير عبد الرزاق (ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٤٩٨).

سند الحديث: قال عبد الرزاق: عن معمر بن راشد، عن قتادة [بن دعامة السدوسي] ... الحديث.

دراسة إسناد الحديث:

أولاً: رجال الإسناد: ثقات، إلا أن:

- قتادة مدلس من المرتبة الثالثة. ينظر: طبقات المدلسين (ص: ٤٣).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبري في تفسيره بنحوه (ج ٢٠، ص ٥٥٤) من طريق سعيد عن قتادة. وأخرجه

الوحداني في أسباب النزول بنحوه (ج ١، ص ٣٦٥) من طريق غزوان أبي مالك الغفاري مرسلاً.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده صحيح إلى قتادة وهو مرسل. لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ولد سنة ٦٠ هـ.

(٢) (سورة يس: ٧٨).

(٣) (النَّخْرُ): البالي. [مقاييس اللغة (٥/ ٤٠٥)]. (يذروه): قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: ذَرَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ تَذْرُوهُ ذُرْوًا، إِذَا

حَمَلْتَهُ فَأَثَارَتْهُ. [تهذيب اللغة (١٥/ ٧)].

(٤) (سورة يس: ٧٨).

عَلِيمٌ^(١)، أَي: يَعْلَمُ الْعِظَامَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَأَرْجَائِهَا، أَيْنَ ذَهَبَتْ، وَأَيْنَ تَفَرَّقَتْ وَتَمَزَّقَتْ^(٢).

لقد دَلَّتْ الأَمْثَلَةُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ لَمَّا كَانَ يَخَاطِبُهُمْ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، فَكَانُوا عَلَى قَنَاعَةٍ تَامَةٍ بِصِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَلَكِنَّهُ الْجُحُودَ وَالِاسْتِكْبَارَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْإِيمَانِ وَنُورِ الْهُدَايَةِ وَسُلُوكِ سَبِيلِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

المطلب الرابع: اليهود

ذَكَرْتُ كِتَابَ السَّنَةِ وَالسِّيَرِ أَنَّ الْمَوَاجِهَةَ الْعَسْكَرِيَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، حَيْثُ التَّقَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُمْ إِلَى الدِّينِ، لِعُمُومِ رِسَالَتِهِ وَوَجُوبِ تَبْلِيغِ دَعْوَتِهِ، وَكَانَ الْمَفْتَرِضُ أَنَّ يَسْتَجِيبُوا لِدَعْوَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا بِنَبِيِّ قَدْ جَاءَ زَمَانُهُ. وَقَدْ حَكَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣)، وَلَكِنْ لَمَّا دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادُوا وَكَفَرُوا بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤)، بَلْ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ مَعَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَاطِبُ الْيَهُودَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ كِتَابَ وَيُؤْمِنُونَ بِرَسُولٍ، وَلَكِنَّهُمْ حَرْفُوهُ، فَكَانَ يُلْزِمُهُمْ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِمْ صِدْقًا بِالْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ، وَيَنْعَى عَلَيْهِمْ مَخَالَفَتَهُمْ لَمَّا جَاءَ بِهِ رَسَلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَهُمْ كَانُوا لَعَلْمَهُمْ بِالْكِتَابِ يُوْجِهُونَ أَسْئَلَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانُوا ضَالِّينَ. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَجَادِلَهُمْ بِرَفْقٍ

(١) (سورة يس: ٧٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٩٤).

(٣) (سورة البقرة: ٨٩).

(٤) (سورة البقرة: ٨٩).

(٥) (سورة البقرة: ١٠٠).

وحسن وموعظة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)^(٣).

وسأذكر بعضاً من نماذج مخاطبته صلى الله عليه وسلم لليهود بالحُجج والبراهين:

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن أنس رضي الله عنه، قال: لَبِغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٦) مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ^(٧) الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آتِنَا جِبْرِيلُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةٌ كَبِدِ حُوتٍ^(٨)، وَأَمَّا الشَّبَبُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَبُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَبُ لَهَا " قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَّتْ^(٩)، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ» قَالُوا أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمْنَا، وَأَخِيرْنَا، وَابْنُ أَخِيرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ

(١) (سورة العنكبوت: ٤٦).

(٢) (سورة النحل: ١٢٥).

(٣) ينظر تاريخ الجدل، لأبي زهرة (ص: ٤٨-٤٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٣٢٩).

(٥) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [البيكندي]، أَخْبَرَنَا الْقَزَائِيُّ [مروان بن معاوية]، عَنْ حُمَيْدِ [الطويل]، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ يُكْنَى أَبَا يُوسُفَ، سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ اسْمُهُ حُصَيْنًا، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٦٥)].

(٧) (ينزع الولد إلى أبيه) أي: يشبه أباه ويذهب إليه. [عمدة القاري (١٥/ ٢١٠)].

(٨) (زيادة الكبد) هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها، وهي في غاية اللذة. وقيل: هي أهنؤ طعام وأمرؤه. [عمدة القاري (١٥/ ٢١١)].

(٩) (بهت): جمع بهوت، وهو كثير البهتان، ويقال: بهت، أي: كذابون وممارون لا يرجعون إلى الحق. [عمدة القاري (١٥/ ٢١١)].

ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

وفي رواية عند البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: [جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّي، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَإِنِّكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنِّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّي، فَاسْلَمُوا، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟ قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى اللَّهِ^(٣) مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى اللَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنِّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّي، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تظهر الحجة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم هنا من وجهين:

الأول: أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحجة على عبد الله بن سلام بإثبات النبوة لنفسه بالصفات التي وردت في التوراة، حيث كان عبد الله من أعلم الناس بها حين أجاب النبي صلى الله عليه وسلم على أسئلته، والتي لا يعلم حقيقة إجابتها إلا نبي مرسل يُوحى إليه وحياً من الله عز وجل، فما كان من عبد الله بن سلام رضي الله عنه إلا أن أذعن للحق وشهد للرسول بالرسالة وأسلم، وبهذا شهد شاهد من أهل الكتاب على نبوته صلى الله عليه وسلم، وإن استكبر

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (ج ٥، ص ٦٢، ح ٣٩١١). ذكرت الرواية مختصرة.

(٢) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بن عبد الوارث]، حَدَّثَنَا أَبِي [عبد الوارث بن سعيد البصري]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... الحديث.

(٣) حاشى لله: أي معاذ الله. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣١٤)].

الآخرون فلم يؤمنوا^(١)، ونزل قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾^(٢).

ثانيها: أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحجة على جماعة اليهود الذين جاؤوا إليه، فدعاهم للإسلام مرارًا ورفضوا، فحاججهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن سألهم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فيهم فمدحوه، وقالوا: أعلمنا فأخبرهم أنه أسلم فأخذوا يسبونهم ويشتمونه وبذلك أقيمت عليهم الحجة أنهم قوم جاحدون لا يريدون الحق ولا يدينون به.

وقد كانت اليهود تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق بشهادة أعلمهم، وهو عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وكذلك شهادة النصارى أيضًا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبحارهم ورهبانهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم^(٣)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، ولكنهم قوم بهتان وكذب على مر الزمان.

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٥) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَجْلٌ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرِضُونَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.﴾

أنكر النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود مخالفتهم للأحكام التي أتى بها الأنبياء عليهم السلام، وهجرهم لشرائعها ومحاولتهم الأخذ بغيرها إن وجدوا فيه ما يخالف مآربهم، ورغباتهم الدنيوية، ويتفق مع أكلهم الرشوة التي كانوا يقبلونها من الكبراء ليغيروا بها حكم الله تعالى، قال تعالى في شأنهم عندما حاكموه في شأن الزاني رجاء أن يحكم عليه الصلاة والسلام بغير الرجم ليوافق هواهم: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣٨٦/١٧).

(٢) (سورة الأحقاف: ١٠).

(٣) ينظر: سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام (٢٣٤/١).

(٤) (سورة البقرة: ١٤٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٠١).

ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ^(١)، لقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الحجة والبرهان حين أمرهم بإحضار التوراة، وإظهار حكم الرجم للزاني فألزمهم وأفحمهم من كتابهم^(٢).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن أبي أسماء الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ^(٥) رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَتَكَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً؟، قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفِّثُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟، قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ، قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟، قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟، قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟، قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ

(١) (سورة المائدة: ٤٣، ٤٤).

(٢) ينظر تاريخ الجدل (ص: ٥٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من ماءهما (ج ١، ص ٢٥٢، ح ٣١٥).

(٤) سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ [ابن أبي سلام]، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ [الأسود]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ [عمر بن مرثد]، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: ... الحديث.

(٥) ثوبان بن بجدد، أبو عبد الله، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حمير. وقيل إنه حكيمي من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سباء فاشتراه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها دارا. وتوفي بها سنة أربع وخمسين. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٨)].

الْمَرْأَةَ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَدُكَّرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ؟^(١)

لقد حاور النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي حوارًا هادئًا، وأجابه عن أسئلته التي لا يعرف إجابتها إلا نبي يُوحى إليه، فكانت تلك الإجابات حُجَّة قوية دلت على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "وفى هذا الحديث من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإخباره بالمغيبات وإطلاعه على أسرار علوم الناس ومعارف الدنيا والآخرة ما هو غير خفي، وإنما اعترف له به العدو واليهودي حين قال له: صدقت، وإنك لنبِيٌّ"^(٢). لما سأل اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم الأسئلة وأجابه عنها، قال له: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ؟ وهذا يدل على أن مُجَرَّدَ التصديق من غير التزام الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع؛ إذ لم يحكم له بالإسلام"^(٣). ولكن يُفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحُجَّة، حيث عرف اليهودي من الكتب التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء أنه لن يجيب عنها إلا نبي، فلما أجاب عليها النبي صلى الله عليه وسلم تيقن من نبوته وصرح بذلك.

وأخرج أحمد رحمه الله تعالى في مسنده^(٤) بسنده عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: **حَضَرَتْ عِصَابَةُ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا**

^(١) (الجسر): يُريد بالجر الصراط، والله أعلم (فما تُحَفَّنَهُمْ؟) التُّحْفَةُ: ما يُوجَّهُ إلى الرجل ويُخَصُّ ويلاطف به، قال الحرابي: التُّحْفُ طَرْفُ الْفَاكِهِةِ وَاحِدَتُهَا طَرْفَةٌ. (كبد النون): هو الحوت. [إكمال المعلم (٢/ ١٥٣-١٥٤)]. (ونكت الأرض): هو ضربه فيها، وهذا العود هو المسمى: بالمخصرة. [المفهم (٤/ ٤٨)]. [إجازة] أَجَزْتُهُ: خَلَقْتُهُ وَقَطَعْتُهُ. [مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤)].

^(٢) إكمال المعلم (٢/ ١٥٤).

^(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٠).

^(٤) مسند أحمد (ج ٤، ص ٣١٠-٣١١-٣١٢، ح ٢٥١٤). **سند الحديث:** قال أحمد: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ [بن بهرام الفزاري]، حَدَّثَنَا شَهْرٌ [بن حوشب]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ... الحديث.

دراسة إسناد الحديث:

أولاً: رجال الإسناد:

- **عبد الحميد بن بهرام الفزاري:** قال أحمد: ثقة، ومرة لا بأس به، وقال شعبة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس به بأس، وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه أبو داود، قال أبو حاتم: ليس به

عَنْ خِلَالٍ^(١) نَسَأَلَكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى بَنِيهِ: ^(٢) لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ، لَتُنَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ، قَالَ: فَسَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهُنَّ: أَخْبِرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ؟، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ؟، كَيْفَ يَكُونُ الذَّكْرُ مِنْهُ؟، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ فِي النَّوْمِ؟، وَمَنْ وَلِيُّهُ^(٣) مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟، قَالَ: فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتُنَابِعُنِي؟، قَالَ: فَأَعْطُوهُ

بأس، ولا يحتج به، ولكن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن حبان إذا روى عنه الثقات، وقال أبو علي صالح بن محمد الأسدي: ليس بشيء، وقال الساجي: صدوق بهم، وقال الرازي: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق. قلت: صدوق.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٦)، الثقات لابن حبان (٧ / ١٢١)، تاريخ ابن معين (٤ / ٣٧٥)،
سؤالات ابن الجنيدي لابن معين (ص: ٤٧٤)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ٧٤)، معرفة الثقات
للعلجلي (٢ / ٦٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٨)، تاريخ بغداد (١٢ / ٣٣٢)، الضعفاء والمتركون لابن
الجزري (٢ / ٨٤)، الكاشف (١ / ٦١٤)، تهذيب التهذيب (٦ / ١١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٣).

- شهر بن حوشب: قال العلجلي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه،
وقال مرة ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن عون: إن شهرًا نركوه، فهو ثقة. قال النضر:
نركوه. أي طعنوا فيه، وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس
بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه،
وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: روى عنه الناس وما أعلم أحداً قال فيه
غير شعبة. أما حديثه فغير حجة. قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، قلت: صدوق يرسل ويهم.

ينظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٣ / ٨٨٢)، الضعفاء والمتركون للنسائي (ص: ١٣٤)، معرفة الثقات
للعلجلي (١ / ٤٦١)، تاريخ ابن معين (٤ / ٢١٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٣٨٣)، الكامل في
ضعفاء الرجال (٥ / ٦٤)، تهذيب الكمال (١٢ / ٥٨٢-٥٨٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده بزيادة (ج٤، ص٢٨٤، ح٢٤٨٣)، والترمذي في سننه جزءاً منه،
أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد (ج٥، ص٢٩٤، ح٣١١٧) والنسائي في السنن الكبرى بزيادة، كتاب
عشرة النساء، باب كيف تونت المرأة، وكيف يذكر الرجل (ج٨، ص٢١٨، ح٩٠٢٤)، ثلاثهم من طريق سعيد
بن جبير به.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده حسن، لأن شهر بن حوشب لم يهم في هذا الحديث فقد تابعه سعيد بن جبير
وهو ثقة، ولم يرسل شهر عن ابن عباس، فقد ثبت سماعه منه. ينظر: مسند أبي داود الطيالسي (٤ / ٤٥٠).

(١) الخَلَّةُ: الخَصْلَةُ، والجميع: الخِلَالُ. [العين (٤ / ١٤١)].

(٢) قال: ﴿اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [سورة يوسف: ٦٦].

(٣) الولي: القرب والدنو. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٥٢٨)].

مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، وَطَالَ سَقَمُهُ، فَذَرَّ لِلَّهِ نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ، لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ؟، إِنْ عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءَ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالُوا: وَأَنْتِ الْآنَ فَحَدِّثْنَا: مَنْ وَلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ؟، قَالَ: فَإِنَّ وَلِيِّي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ، قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَقْنَاكَ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟، قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوْنَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) فَعِنْدَ ذَلِكَ: ﴿بَاعُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾^(٣) الْآيَةَ.

هذه مناظرة النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته لعصابة من اليهود، ونرى من هذه المناظرة وهذا الجدل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم رقيقاً بهم، عطوفاً عليهم يقسم عليهم بأحب أيامهم إليهم، ليستدنيهم إليه؛ وفي الوقت نفسه يلزمهم بما عندهم، فيلزمهم بما يقرون، ويقيم عليهم الحجة، وهكذا يكون المحاجج الأريب^(٤).

لما قالت اليهود: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، وأخذ صلى الله عليه وسلم عليهم العهد، على أنه إذا أجابهم عن أسئلتهم يدخلوا في الإسلام، فأجابهم عنها كلها وتيقنوا تماماً أنه نبي، ثم أعرضوا ولم يسلموا، فأقيمت عليهم الحجة ببيان ووضوح

(١) (سورة البقرة: ٩٧).

(٢) (سورة البقرة: ١٠١).

(٣) (سورة البقرة: ٩٠).

(٤) ينظر: تاريخ الجدل (ص: ٥٣).

وانفضحوا بكذبهم وخذاعهم وبيان كذلك إخلافهم للعهود والمواثيق كما وصفهم الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿أَوْكَلْنَا عَاهِدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

المطلب الخامس: النصارى

إنَّ مُحَاجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّصَارَى كَانَتْ قَلِيلَةً، لِبَعْدِهِمْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَدَمَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَّا قَلِيلًا.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في محاجته إياهم يهاجمهم في عقيدة التثليث، ويبين كفرهم كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(٢). وينكر عليهم مسائل عدّة ادّعواها، منها: ألوهية عيسى وأمه من دون الله، وأن الله هو المسيح، وأن لله ولد، وأنكر عليهم عبادتهم للصليب، وأكلهم للخنزير، ولم يكونوا يتقدمون باعترافات كثيرة على المبادئ الإسلامية، لشعورهم بأنها تثبت على المناقشة والاستدلال^(٣).

وإليكم بعضاً من نماذج مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للنصارى بالحُجج والبراهين:

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَجَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبًا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِينَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابِئْتُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَتْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: لِأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: فَمَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بَنَ الْجَرَّاحِ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

(١) (سورة البقرة: ١٠٠).

(٢) (سورة المائدة: ٧٣).

(٣) ينظر: تاريخ الجدل (ص: ٥٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (ج ٥، ص ١٧١، ح ٤٣٨٠). وأخرجه مسلم في صحيحه جزءاً منه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه (ج ٤، ص ١٨٨٢، ح ٢٤٢٠).

(٥) سند الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [ابن يونس بن أبي إسحاق]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُرَّارٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ [ابن اليمان العبيسي]، قَالَ: ... الحديث.

وأخرج ابن شبة رحمه الله^(١) في تاريخ المدينة^(٢) بسنده عن الليث بن سعد، عن مَنْ، حَدَّثَهُ قَالَ: لَجَاءَ زَاهِبًا نَجْرَانَ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ فَقَالَ: كَذَبْتُمَا، إِنَّهُ يَمْنَعُكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ: عِبَادَتُكُمَا الصَّلِيْبَ، وَأَكْلُكُمَا الْخَزِيرَ، وَقَوْلُكُمَا لِلَّهِ وُلْدٌ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ أَبُو عَيْسَى؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَكُونَ رَبُّهُ هُوَ يَأْمُرُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٤). حَتَّى بَلَغَ ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٥)، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِيمَا قَالَ الْفَاسِقَانِ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾^(٦). إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(٧). قَالَ: فَدَعَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ

(١) عمر بن شبة بن عبدة الحافظ، أبو زيد النميري البصري النحوي الأخباري، توفي ٢٦١-٢٧٠هـ [تاريخ الإسلام (٦/ ٣٧٦)].

(٢) تاريخ المدينة (ج ٢، ص ٥٨٣). سند الحديث: قال ابن شبة: حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ [إبراهيم بن المنذر] قَالَ: حَدَّثَنَا [عبد الله] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَنْ، حَدَّثَهُ قَالَ: ... الحديث.
دراسة الإسناد:

أولاً: رجال الإسناد: ثقات ما عدا:

- إبراهيم بن المنذر الحزامي: قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين، وقال الخطيب: ثقة، وقال الساجي: عنده مناكير، قال الخطيب: أما المناكير فقل ما توجد في حديثه إلا أن تكون عن الجهوليين، ومن ليس بمشهور عند المحدثين. وقال صالح جزرة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن وضاح: ثقة، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، قلت: صدوق. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٩)، الثقات لابن حبان (٨/ ٧٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٧)، تاريخ بغداد (٧/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (١/ ١٦٧)، الكاشف (١/ ٢٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٩٤).
ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه (ج ٥، ص ١٧١، ح ٤٣٨٠) من طريق صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه. وأخرجه ابن المغازلي في كتاب مناقب علي رضي الله عنه بنحوه، (ص ٣٣٣، ح ٣١٠) من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، لأن الليث بن سعد لم يذكر من حدّثه. وللحديث شاهد عند البخاري في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه (ج ٥، ص ١٧١، ح ٤٣٨٠).

(٣) (نجران) في مخاليف اليمن من ناحية مكة. [معجم البلدان (٥/ ٢٦٦)].

(٤) (سورة آل عمران: ٥٩).

(٥) (سورة آل عمران: ٦٠).

(٦) (سورة آل عمران: ٦١).

(٧) (سورة آل عمران: ٦١).

وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: قَدْ أَنْصَفَكَ^(١) الرَّجُلُ فَقَالَ: لَا تُبَاهِلُكَ،
وَأَقْرَأَ بِالْحِزْبِ وَكَرِهَهَا الْإِسْلَامَ}.

جاء راهبا نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهما إلى الإسلام وبين لهما حقيقة عيسى عليه السلام وأنه مخلوق، وأقام عليهما الحجة، وقرأ عليهما آيات من القرآن تثبت ذلك، ولكنهما عاندا، فأمر الله تعالى نبيه بالمباهلة وهي الملاعنة أي - أن لعنة الله على الكاذب-، فرفض الراهبان المباهلة؛ لأنهما تيقنا كذبهما وصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فأقيمت عليهما الحجة.

قال ابن حجر رحمه الله فيما يستعاد من الحديث: "مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة"^(٢).

وروى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه^(٣) بسنده عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ**

(١) (الإنصاف) في المعاملة العدل. [التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٥)].

(٢) فتح الباري (٨ / ٩٥).

(٣) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (ج، ٥، ص ٢٠٢، ح ٢٩٥٣).

سند الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ بُنْ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ... الحديث.
دراسة الإسناد:

أولاً: رجال الإسناد: ثقات، ما عدا:

- عمرو بن أبي قيس: قال أبو داود: لا بأس به، في حديثه خطأ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به كان يهيم في الحديث قليلا، وقال الذهبي: صدوق له أوهام، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، قلت: صدوق له أوهام.

ينظر: ميزان الاعتدال (٣ / ٢٨٥)، الثقات لابن حبان (٧ / ٢٢٠)، تهذيب التهذيب (٨ / ٩٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

- سماك بن حرب: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال العجلي: جازئ الحديث، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وقال النسائي ليس به بأس وفي حديثه شيء، وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال أيضاً: صدوق جليل، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء كثيراً، وقال سفيان الثوري: ضعيف، وكان شعبة يضعفه، وقال صالح بن محمد يضعف، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: في حديثه لين، وقال ابن المبارك: ضعيف في الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة

حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي، قَالَ: فَقَامَ فَلَقِيْنَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟. قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي صَيِّفٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ أَتَيْهِ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَتَّتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: " وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قَبْضَةً وَلَوْ بَبِغْضِ قَبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقِي اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ، أَيَّنَّ مَا قَدَّمْتَ

وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخره، وقال البزار في مسنده وكان قد تغير قبل موته، وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. قلت: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وإنه تغير قبل موته.

ينظر: معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٣٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٣٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٤١-٥٤٣)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٢٦)، الكاشف (١/ ٤٦٥)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٨٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

- عباد بن حبيش الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله بن القطان، وقال ابن حجر: مقبول، قلت: مقبول. ينظر: الثقات (٥/ ١٤٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٩١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٩).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ج٤، ص١٩٧، ح٣٥٩٥) من طريق مُحَلِّ بن خليفة به. وأخرجه أحمد في مسنده بمعناه (ج٣٢، ص١١٩، ح١٩٣٧٨)، والطبراني في المعجم الأوسط بمعناه (ج٦، ص٣٥٩، ح٦٦١٤) كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان به.

ثالثاً: الحكم على الإسناد: إسناده حسن، لأن عمرو بن أبي قيس تابعه كلاً من قتادة [المعجم الأوسط]، وابن عون في [مسند أحمد] وإسرائيل عند [البخاري في صحيحه]. وثلاثتهم ثقات، ولا يضر تغير سِمَاك بِنُ حَرْبٍ فقد تابعه محمد بن سيرين وهو ثقة [مسند أحمد] ولم يروي في هذا الإسناد عن عكرمة، أما عباد بن حبيش فقد تابعه مُحَلِّ بن خليفة [صحيح البخاري] وتكررت هذه الكتب في التخريج، وحسن الترمذي الحديث فقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [سنن الترمذي (٥/ ٢٠٤)]. وحسنه من المعاصرين، شعيب الأرنؤوط من طريق أبي عبيدة بن حذيفة به. [مسند أحمد (٣٢/ ١٢٢)].

لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِمَةُ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرْقُ " قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبٍ؟^(١).

إنَّ عدي بن حاتم^(٢) رضي الله عنه كان نصرانياً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم هدايته للإسلام، فخاطبه بخطاب عقلي مقنع وأقام عليه الحجة، قائلاً ما يمنعك من قول لا إله إلا الله هل تعلم من إله غير الله؟، فأجاب: لا، ما يمنعك أن تقول الله أكبر، هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ قال: لا، لقد أجابه عدي رضي الله عنه بإجابة العارف بصدق هذا الكلام وأتاه الحق؛ لأن الذي نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام والذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما من مشكاة واحدة، ولكن النصراني بعد ذلك غيروا وبدلوا، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة النصراني فقال أنهم ضلال، فاقتنع رضي الله عنه، وأسلم.

وأخرج البزار رحمه الله تعالى في مسنده^(٣) بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: **لَدُهْبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَضْحَابُ لَكَ غُرَبَاءُ ذُوو حَاجَةٍ وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي صَدَقَةً فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: وَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَضْحَابِهِ: «كُلُوا» وَأَمْسَكَ هُوَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انصرفت عنه، فجمعت شيئاً**

(١) (الوليدة) أي الجارية. (ما يُفْرَك) يُقَالُ أَفْرَزْتُهُ أَفْرَؤُهُ أَي فَعَلْتُ بِهِ مَا يَبْرُ مِنْهُ وَيَهْرُبُ أَي مَا يَحْمَلُكَ عَلَى الْفِرَارِ. (جَعَلْتُ أَغْشَاءً) أَي آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَشِيهِ يَغْشَاهُ إِذَا جَاءَهُ (النَّمَارِ) جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ كُلُّ شَمْلَةٍ مَحْطَطَةٍ مِنْ مَازِرِ الْأَعْرَابِ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ أَي جَاءَهُ قَوْمٌ لِابِيسِي أُرْزِرَ مَحْطَطَةً مِنْ صُوفٍ. (الطَّعِينَةُ) الْمَرْأَةُ فِي الْهُوْدَجِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْهُوْدَجِ (يَثْرِبُ) أَي الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ (وَالْحِيرَةَ) كَانَتْ بَلَدَ مُلُوكِ الْعَرَبِ الَّذِينَ تَحْتِ حُكْمِ آلِ فَارِسَ. (أَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرْقُ) وَالْمَعْنَى حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةَ أَوْ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَخَافُ عَلَى رَاحِلِهَا السَّرْقِ. (فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبٍ) اللَّصُوصُ جَمْعُ لَصٍ وَهُوَ السَّارِقُ وَالْمَرَادُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ وَطَيِّبٌ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا عَدِيُّ بَنُ حَاتِمِ الْمَذْكُورِ وَبِلَادُهُمْ مَا بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَكَانُوا يَقَطِّعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ جَوَارٍ وَلِذَلِكَ تَعَجَّبَ عَدِيُّ كَيْفَ تَمَرَّ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِمْ وَهِيَ غَيْرُ خَائِفَةٍ. [تحفة الأحوزي (٨/ ٢٣١-٢٣٢)].

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهاجري، يكنى أبا طريف، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان من سنة سبع. ومات بالكوفة سنة سبع وستين. وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وعشرين سنة. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٥٧-١٠٥٩).

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه (ص: ٥٠).

فَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا فَأَكَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَقَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي هَاتَانِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْعَرْفَدِ قَدْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَدْبَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْبَرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي اسْتَنْبَيْتُ فِي شَيْءٍ وَوَصَفَ لِي فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ أُقْبِلُهُ وَأَبْكِي}

فها هو سلمان رضي الله عنه الذي ترك بلده وأهله باحثاً عن الحقيقة، وقد أخبره رجل من أهل الكتاب بقرب ظهور نبي وأوصاه باللاحاق به ووصف له علامات نبوته، فبمجرد أن رأى سلمان رضي الله عنه تلك العلامات في محمد صلى الله عليه وسلم آمن به وصار مسلماً، فتلك العلامات التي وُسم بها كانت حُجة ودليل قوي على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

يتضح من الأمثلة السابقة أن أهل الكتاب اليهود والنصارى كانوا على علم يقيني بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أن أوصافه وعلاماته موجودة في كتبهم، فكانت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم لقاءات وحوارات وجدال حول أمور عقديّة؛ فمنهم من كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ويجيبه، ومنهم من كان يبحث عن علاماته ليراها، فكانوا على فريقين؛ فريق صدّق وهم قلة أمثال عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وعدي بن حاتم والنجاشي رضي الله عنهم، وفريق آخر كذب وجحد، ولو شاء الله عز وجل لهداهم أجمعين فهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ولكنها حكمة الحكيم سبحانه وتعالى في خلقه وإرادته عز وجل التي لا يشاركه فيها أحد، فالحمد لله الذي جعلنا من عباده المسلمين.

(١) (سورة يونس: ٩٩).

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على إقامة الحجج

إنَّ الله تعالى قد جعل الحق ساطعاً مثل سطوع الشمس، وأيده بالحُجج والبراهين القوية، التي لا تجعل لأحد مجالاً للجحود والتكذيب، وجعل فطرة الإنسان تعرف المعروف وتنكر المنكر، وتميز الحق من الباطل، فعن النّوأس بن سمرعان رضي الله عنه، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ} (١) (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإنَّ الله تعالى نصب على الحق الأدلة والأعلام الفارقة بين الحق والنور وبين الباطل والظلام، وجعل فطر عباده مستعدة لإدراك الحقائق ومعرفتها، ولولا ما في القلوب من الاستعداد لمعرفة الحقائق، لم يكن النظر والاستدلال ولا الخطاب والكلام، كما أنه سبحانه جعل الأبدان مستعدة للاغتذاء بالطعام والشراب، ولولا ذلك لما أمكن تغذيتها وتربيتها وكما أن في الأبدان قوة تفرق بين الغذاء الملائم والمنافي، ففي القلوب قوة تفرق بين الحق والباطل أعظم من ذلك" (٣).

وإنَّ لإقامة الحجج والبراهين على المُخاطبين آثار وفوائد ملموسة تغيّر من حالهم من الضلال إلى الهدى، ومن الجهل إلى العلم والمعرفة، وتنقلهم من الشقاء إلى السعادة الدنيوية والأخروية. وإليكم بعضاً من هذه الآثار:

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (ج ٤، ص ١٩٨٠، ح ٢٥٥٣).

سند الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا [عبد الرحمن] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: ... الحديث.

(٢) (البر حسن الخلق) أي: التخلق بالأخلاق الحميدة. (حَاكَ): أي تَرَدَّدَ فِيهِ. (الإثم): هو ما أثار في القلب ضيقاً ونفوراً، وكراهية. [تطريز رياض الصالحين (ص: ٣٩١)].

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٦٢).

المطلب الأول: إظهار الحق والرجوع والانقياد إليه، والكشف عن الباطل وتركُّه.

إنَّ الرجوع إلى الحق والانقياد والإذعان هو أثر مهم من الآثار المترتبة على إقامة الحجج، فكل صاحب عقل سليم، متجرد للحق مخلص، لا يسعه عند ظهور البيان، ووضوح الدلالات، وتبين الحقائق، إلا أن يعترف بخطئه- إنَّ كان مخطئاً-، ويدعن للحق ويعود إلى الصواب، دون تردد أو مماطلة، وبلا تهرب أو تحايل، والمؤمن الصادق هو أولى الناس بهذا الأدب، وأحقهم بهذا الخلق، قدوته في ذلك إبراهيم الخليل الذي وصفه ربه بقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمًا أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾^(١) أي: متذلِّل لربه خاشع له، منقاد لأمره، منيب رجَّاع إلى طاعته^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فالمحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق، ومن الجهل إلى العلم، ومن العمى إلى الإبصار"^(٣).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "فينبغي لمن لزمته الحجة، ووضحت له الدلالة، أن ينقاد لها، ويصير إلى موجباتها؛ لأنَّ المقصود من النظر والجدل طلب الحق، وإتباع تكاليف الشرع، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾"^(٤)^(٥).

وأمثلة الرجوع للحق والانقياد له كثيرة منها: الشاب الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا^(٦)، وقصة الجلاس^(٧)، وقصة إسلام الحسين^(٨)، وعبد الله بن سلام^(٩)، وسلمان الفارسي^(١٠)، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

(١) [سور هود: ٧٥].

(٢) الحوار، زمزمي (ص: ٤٠٦).

(٣) أصول الجدل والمناظرة (ص: ١٦٦).

(٤) [سورة الزمر: ١٨].

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٢).

(٦) سبق ذكرها (ص: ٣٩) من هذا البحث.

(٧) سبق ذكرها (ص: ١٣٦) من هذا البحث.

(٨) سبق ذكرها (ص: ٥٢) من هذا البحث.

(٩) سبق ذكرها (ص: ١٤٩) من هذا البحث.

(١٠) سبق ذكرها (ص: ٥٠) من هذا البحث.

المطلب الثاني: الاحتكام والرجوع إلى الدليل والعلم قبل القول والعمل

لقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كتاباً سماه "العلم"، وضمّنه باب سماه: "الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ"^(٢).

قال الإمام العيني رحمه الله تعالى: "وقال ابن المنير^(٣)، أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح النية المصححة للعمل، فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا يفيد إلا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه. قوله: (فبدأ بالعلم) أي: بدأ الله تعالى بالعلم أولاً حيث قال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ﴾^(٤) الاستغفار إشارة إلى القول والعمل؛ والخطاب، وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو متناول لأُمَّته"^(٥).

وقال القرضاوي حفظه الله تعالى: "وإنما كان العلم مقدماً على العمل؛ لأنه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق، والمقبول والمردود في المعايير، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال"^(٦).

ومثال الاحتكام والرجوع إلى الدليل والعلم قبل القول والعمل: لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم باليهود الزناة وسأل عن حكم الزنا في شريعتهم فأنكروا الرجم فأمر النبي عليه الصلاة والسلام عالمهم بقراءة حكم الزنا من التوراة وظهر أنه الرجم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بهم إلى دليل الوحي قبل أن يتكلم أو يفعل أي شيء^(٧).

(١) [سورة محمد: ١٩].

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤).

(٣) ابن المنير، الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها، وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو: أبو العباس أحمد بن أبي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها. [عمدة القاري (٣/ ٨٨)].

(٤) [سورة محمد: ١٩].

(٥) عمدة القاري (٢/ ٣٩).

(٦) فقه الأولويات (ص: ٢٨-٢٩).

(٧) سبق ذكرها (ص: ١٠١) من هذا البحث.

المطلب الثالث: البعد عن التمسك بالمواقف من غير حُجَّة والتَّخَلِّي عن التبعية.

إنَّ إقامة الحجج على الآخرين، وإقناعهم بها، يبعدهم عن التمسك بالمواقف، والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى النزاع والشقاق، خاصة إذا كان هذا التمسك يستند إلى اتباع الهوى، دون دليل أو حجة، لذا تكرر في القرآن الكريم قوله تعالى للمخاطبين: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

وكذلك يؤدي إلى التخلي عن التبعية، سواء كان ذلك: على وجه التبعية للأباء والأجداد، قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢). أم كان على وجه الانقياد وراء اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)^(٤).

ومثاله: قصة الحصين رضي الله عنه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الآلهة التي يعبدها فأجاب أنه سبعة ستة في الأرض وواحد في السماء فقال عليه الصلاة والسلام من تعد لرغبتك ورهبتك فأجاب بأنه الذي في السماء، فاقتنع بأحقية عبادة الله وحده وتخلَّى عن عبادة الأصنام التي كان يعبدها المشركون فترك رضي الله عنه اتباعهم في عبادتها ودخل في الإسلام^(٥).

المطلب الرابع: الوصول إلى الحقيقة وفق منهج علمي بعيداً عن أي معنى من معاني القهر والإرغام

إنَّ إقامة الحجج والبراهين على المخاطبين لا تحمل أي معنى من معاني القهر والإرغام، إنما هي إثارة للأذهان والعقول لمعرفة الحق والإذعان له.

على أساس أنه ليس من حقنا أن نكره الآخرين على الإيمان إكراهًا، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٦)، وإن مهمة الداعية- في دعوته ومحاججته

(١) [سورة البقرة: ١١١].

(٢) (سورة البقرة: ١٧٠).

(٣) (سورة ص: ٢٦).

(٤) ينظر بحث الحجة وأثرها في قوة الخطاب (ص: ٢٥).

(٥) سبق ذكرها (ص: ٥٢) من هذا البحث.

(٦) (سورة البقرة: ٢٥٦).

للآخرين - أن يذكر ويدعو: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾^(٢).

وهذا مما يجعلنا نميز بين أمرين:

- دور الداعية في دعوته، وأنه ليس من حقه أن يكره الآخرين على اعتناقها.
- مسؤولية الإنسان في معرفة الحق والتزامه^(٣).

ومثاله: كما حدث مع الشاب الذي استأذن في الزنا^(٤)، لم يرغمه النبي صلى الله عليه وسلم على اتباع الحق ارغامًا، ولكن خاطبه صلى الله عليه وسلم بخطاب عقلائي علمي، مما جعل الشاب يقتنع ويستجيب للحق، وهكذا في كافة محاجبات النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يقيم الحجة على من حاججه ويبين الصواب والحقيقة فإن شاء آمن آمنًا مطمئنًا بالإيمان وإن لم يشأ لم يُجبر على اتباع الحق.

المطلب الخامس: إقامة الحُجج تحقق معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن في إقامة الحُجج تحقيق لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من صفات المؤمنين وواجباتهم، بل من مقتضيات الإيمان؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥) ولهذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالدعوة إلى سبيل الرب تعالى والمجادلة بالتي هي أحسن. فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^{(٦)(٧)}.

(١) (سورة الغاشية: ٢١ - ٢٢).

(٢) (سورة الكهف: ٢٩).

(٣) ينظر منهج الاعتدال، البوطي(ص: ١١).

(٤) سبق ذكرها (ص: ٣٩) من هذا البحث.

(٥) (سورة آل عمران: ١١٠).

(٦) (سورة النحل: ١٢٥).

(٧) ينظر منهج الجدل والمناظرة (ص: ٤٠).

ومثاله لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، وقف النبي صلى الله عليه وسلم على جبل الصفا ينادي على قبيلته فجاءوا ليسمعوا الخبر فدعاهم عليه الصلاة والسلام لعبادة الله وحده لا شريك له وحاججهم بما يعرفون من صدقه وأمانته^(٢).

المطلب السادس: تثبيت المؤمنين على الحق.

إن من فوائد إقامة الحجج والبراهين تثبيت المؤمنين على الحق، فإن المحاور في كثير من الأحيان يحاور ويناظر أهل الباطل لا لغرض هدايتهم وإيمانهم، أو بيان الحق لهم بدرجة أولى، وإنما لإظهار علو الإسلام وقوة حجته وضعف حجج خصومه للمسلمين فيزدادوا إيمانًا و يقينًا.

وإن كثيرًا من أهل الكتاب ليصدون عن سبيل الله بكافة الوسائل لرد المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(٣)، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾^(٤)، وإن من واجب المسلمين تثبيت هؤلاء المؤمنين الذين يسعى أهل الكتاب وغيرهم لردتهم، ومن وسائل التثبيت دحض حجج أهل الباطل والغلبة عليهم في ميدان الحوار والمناظرة^(٥).

ومثال تثبيت المؤمنين على الحق: قصة تميم الداري رضي الله عنه^(٦)، حيث وافق حديثه حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هذا بمثابة تثبيت دعائم الإيمان بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة في تسليمهم له.

المطلب السابع: تبقى المخالفة رغم الاقتناع.

"ينبغي للمحاور أن يوطن نفسه؛ لأن يخالفه الآخرون - ولو كان مصيبًا على الحق - ولو أقام الحجج والبراهين، وحشد الأدلة والشواهد، ولو لم يبق لخصمه مُتمسكًا من شبهة أو دليل،

(١) (سورة الشعراء: ٢١٤)

(٢) سبق ذكرها (ص: ٣٧) من هذا البحث.

(٣) [سورة البقرة: ١٠٩].

(٤) [سورة آل عمران: ٩٩].

(٥) ينظر الحوار مع أهل الكتاب، خالد القاسم (ص: ١١٦-١١٧).

(٦) سبق ذكرها (ص: ٧١) من هذا البحث.

فربما يقتنع الطرف الآخر داخليًا، وتستيقن نفسه أن محاوره على الحق، لكنه يجحد ويعاند، ويصر ويكابّر، بتأثير عوامل نفسية، من كبر أو زهو أو رغبة في الانتصار وخوف من الهزيمة أمام الآخرين، أو سيطرة الهوى على العقل والقلب، وعند ذلك فقد لا يجدي معه منطق ولا دليل.


وهذه الحوارات والمناظرات والمجادلات على مر تاريخ الأنبياء وأتباعهم، يظهر الحق معهم واضحًا جليًا، ويأتون عليه- بإذن ربهم- بالأدلة والمعجزات، حتى يسكتوا خصومهم، ويسقطوا معارضيتهم، ويفحموا مخالفيهم، ولكن يبقى الصراع قائمًا، والخلاف دائمًا، حتى يأتي وعد الله بنصر المؤمنين وإهلاك الظالمين^(١).

ومثال من اقتنع بالحق لكنه بقي مخالفًا: الوليد بن المغيرة لما وصف القرآن بأوصاف عظيمة لكنه لم يؤمن^(٢).

أسأل الله تعالى الهداية والثبات على الدين والعصمة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(١) الحوار، زمزمي (ص: ٥٠٣).

(٢) سبق ذكره (ص: ١٤١) من هذا البحث.



الخاتمة

- النتائج

- التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين أما بعد: بذلك أكون قد انتهيت بفضل الله تعالى ومَنِّه وكرمه من هذا البحث. وإليكم أهم النتائج والتوصيات:

• أولاً: النتائج:

- ١- إن الحُجَّة تطلق في اللغة والاصطلاح على أمرين:
أولهما: الهدف والغاية، وهو الغلبة والظَّفُر عند الخصومة، والوصول إلى التصديق.
وثانيهما: الوسيلة: وهي الدليل والبرهان.
- ٢- يوجد معاني متعددة تطلق ويراد بها الحجة وهي ذات علاقة بالحجة مثل: الدليل والبرهان والآية والسلطان إلى غير ذلك.
- ٣- ورد لفظ الحُجَّة باشتقاقاته في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية في مواطن متعددة.
- ٤- الحجج نوعان: شرعية وعقلية، أما الشرعية مثل القرآن والسنة، وأما العقلية مثل: الاستقراء والتمثيل.
- ٥- للحجج مراتب متعددة منها ما يفيد اليقين، ومنها ما يفيد الظن.
- ٦- إن للحجج في السنة النبوية خصائص ومميزات كثيرة، منها: الارتباط بالإيمان، الصدق، الوضوح والسهولة، الواقعية، التنوع والكثرة، قرب الدليل وملاسته للمستدل، إيجاز الدليل.
- ٧- استعمل النبي صلى الله عليه وسلم وسائل متعددة لإقامة الحجج على الآخرين منها: الخطابة والموعظة والقصص والرسائل والزيارة.
- ٨- واستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أساليب متنوعة لإقامة الحجج، مثل: التدرج والقياس والحوار، والجدل، والتمثيل، إلى غير ذلك.
- ٩- إن لاختيار وسائل وأساليب إقامة الحجج ضوابط يجب مراعاتها وهي: مراعاة أصناف المقام عليهم الحجج، ومراعاة أفهامهم، ومراعاة واقعهم، ومراعاة مناسبة إقامة الحجج ووقت إقامتها.
- ١٠- إن لإقامة الحجج على الآخرين آداباً يجب مراعاتها، منها: حسن النية والقصد، والعلم، واستظهار مذهب المخالف قبل المناظرة، والإقبال على الخصم، وألا يهاب وألا يحقر،

وترك المداخلة وحسن الاستماع، وتجنب الغضب، والصبر والحلم، والمجادلة بالحسنى، إلى غير ذلك.

١١- استطاع النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحج على الأصناف المختلفة، وكان يتعامل معهم على أساس أن كلاً منهم إنسان أكرمه الله تعالى بمقومات الاختيار من عقل وفهم وإرادة تمنحه القدرة على اتخاذ القرار، وكان يعرض عليهم الحج بالوسائل والأساليب حتى أقنع عقولهم وأثر في نفوسهم.

١٢- كان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالحج، مع إيمانهم وتصديقهم لكلامه، لتطمئن به قلوبهم وليزيد إيمانهم.

١٣- وأما خطابه للمنافقين بالحج والأدلة ذلك ليردهم إلى الصواب والرشاد والهدى.

١٤- وخطابه صلى الله عليه وسلم للمشركين وأهل الكتاب بالحج والبراهين القوية، ليُحق الحق ويبطل الباطل، فيذعنوا مستسلمين منقادين للإسلام.

١٥- وإن إقامة الحج على المخاطبين آثار وفوائد متعددة، منها: الاحتكام والرجوع إلى الدليل، البعد عن التمسك بالمواقف من غير حجة ولا دليل، بإقامة الحج يتحقق معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إظهار الحق والكشف عن الباطل، الرجوع إلى الحق والانقياد والادعان له، كف عدوان المبطلين، تثبيت المؤمنين على الحق.

• ثانياً: التوصيات:

ومن باب تمام الفائدة إن شاء الله تعالى أشير إلى بعض التوصيات التي استشعرت أهميتها من خلال إعدادي للبحث، والتي أوصي بها الباحثين وطلبة العلم، وهي:

١- ضرورة استعمال الحج والبراهين في خطابتنا مع الناس سواء كانوا موافقين أو مخالفين وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

٢- كما وأوصي الدعاة إلى الله تعالى بضرورة قراءة مثل هذه الأبحاث ليعرفوا كيف كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحج على الآخرين حتى يسيروا سيره وينتهجوا نهجه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

(١) (سورة البقرة: ١١١).

٣- أوصي بالتزام الأخلاق والآداب والضوابط في دعوة الناس وإقامة الحجج عليهم، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٢﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

(١) (سورة الأحزاب: ٢١).

(٢) (سورة البقرة: ٨٣).

(٣) (سورة النحل: ١٢٥).

(٤) (سورة الصافات: ١٨٠ - ١٨٢).

الفهارس العامة للبحث

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث
- ثالثاً: فهرس الأعلام والرواة
- رابعاً: فهرس الأماكن والبلدان
- خامساً: فهرس المصادر والمراجع
- سادساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	طرف الآية
٧١	ج	الأحزاب	١ - اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
١٢٥	أ-ج	النحل	٢ - ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
٣٥	٣٦	القلم	٣ - أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ
٢٥٨	١٩	البقرة	٤ - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ
٢٧	٤٩	فاطر	٥ - أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
٢٨	٣٧	ص	٦ - أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ
٧٥	١٦٣	هود	٧ - إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ
٧٧	١١٠	آل عمران	٨ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
٥٩	٨٠	آل عمران	٩ - إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ
٦٢	٧٠	آل عمران	١٠ - إِنَّ هَذَا لَهَوَ الْقَصَصِ الْحَقِّ
٥٦	٨٤	القصص	١١ - إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
١٠٠	١٥٦-١٤٨	البقرة	١٢ - أَوْكَلْنَا عَآدُودًا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
٥٧	٥٦	الاسراء	١٣ - أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ
٩٠	١٥٥	البقرة	١٤ - بَاغُوا بِغَضَبِ عَلِيٍّ غَضَبٍ

١٤١	١٨	الأنبياء	١٥ - بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ
٤٧-٣٧	٢	المسد	١٦ - تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ
١٤٤	٣	فصلت	١٧ - حم. تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٤٢	١١	المدثر	١٨ - ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا
٨٣	١٥٧	الأعراف	١٩ - الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِنْجِيلٍ
٨٢	١٤٦	البقرة	٢٠ - الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ
١٦٣	١٨	الزمر	٢١ - الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
١٤٠	١٦٥	النساء	٢٢ - رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
٣٨	٢٨	الروم	٢٣ - ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ
١٠١	٩٣	آل عمران	٢٤ - فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
١٦٤	١٩	محمد	٢٥ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٠	١٧٦	الأعراف	٢٦ - فَأَقْصِصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
٦٦	٥	الليل	٢٧ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى
١٦٦	٢١	الغاشية	٢٨ - فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ
١٤٠	٥٢	الفرقان	٢٩ - فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا
١٠٦	١٧	السجدة	٣٠ - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ
-١٥-١٤	١٤٩	الأنعام	٣١ - فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ

٢٤-٢١			
١٠٨	٢٣	محمد	٣٢- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ
١٧	٣٢	هود	٣٣- قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا
١٥٥	٩٧	البقرة	٣٤- قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ
ج-٢٢- ١٧١-١٦٥	١١١	البقرة	٣٥- قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
١٦٧	٩٩	آل عمران	٣٦- قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
١٥٥	١٠١	البقرة	٣٧- كِتَابِ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
٦٧	١٠٤	الأنبياء	٣٨- كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ
١٦٦	١١٠	آل عمران	٣٩- كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
١٦٥	٢٥٦	البقرة	٤٠- لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ
ج-١٧٢	٢١	الأحزاب	٤١- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
١٥٦	٧٣	المائدة	٤٢- لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ
٢١	١٥	الشورى	٤٣- لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
١٩	٧٦	البقرة	٤٤- لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ
٢٥	١٥٠	البقرة	٤٥- لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ

١٤٦	٢	الكهف	٤٦ - لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ
٨٣	١١٣	التوبة	٤٧ - مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
١٠٧	٦	الأحزاب	٤٨ - النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
٧٠	٣	يوسف	٤٩ - نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ
١٨	١٠٩	النساء	٥٠ - هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
ج	١	النساء	٥١ - وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
١٦٥-٢٢	١٧٠	البقرة	٥٢ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٢٥	١٦	الشورى	٥٣ - وَالَّذِينَ يَحَاجُّونَ فِي اللَّهِ
-٤٧-٣٧ ١٦٧-٩٨	٢١٤	الشعراء	٥٤ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
١٠٠	٥	الحج	٥٥ - وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً
-أ-ح-١٧- -١٠٠-٥٦ -١٤٩ ١٧٢-١٦٦	١٢٥	النحل	٥٦ - وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
٣٨	١٤	النمل	٥٧ - وَجَدُّوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا
١٦٧	١٠٩	البقرة	٥٨ - وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا

٨٥	١٥	لقمان	٥٩- وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
١٤٧-٣٥	٧٨	يس	٦٠- وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ
٥١	٢١	الذاريات	٦١- وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ
١٦٦	٢٩	الكهف	٦٢- وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
١٤٨	٨٩	البقرة	٦٣- وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا
١٠٩	١٠٢	هود	٦٤- وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ
١٠٧	١٤٣	البقرة	٦٥- وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
٦٧	١١٨	المائدة	٦٦- وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ
١٥١	٤٣	المائدة	٦٧- وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ
١٦٥-٢٢	٢٦	ص	٦٨- وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
١٤٩	٤٦	العنكبوت	٦٩- وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
١١٠	٤٢	إبراهيم	٧٠- وَلَا تَحْسِبِ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ
٢٢	٣٦	الاسراء	٧١- وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
٧٤	٢٣	الكهف	٧٢- وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا
١٢٠	٤٣	الشورى	٧٣- وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

٨٠	٢١	مريم	٧٤- وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ
١٦١	٩٩	يونس	٧٥- وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
٧٧	١٣	العنكبوت	٧٦- وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ
٧٥	٢٨	سبأ	٧٧- وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
٦٤-٤٦	٣	النجم	٧٨- وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
١١٨	٣	الحج	٧٩- وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
١٤٦	٨٥	الاسراء	٨٠- وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ
١٢٢-٧٧	٦٤	آل عمران	٨١- يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
ج	١٠٢	آل عمران	٨٢- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
١٣٧	٧٤	التوبة	٨٣- يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ

ثانياً: فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٤	جابر بن عبد الله	١ - وَيَلِكْ وَمَنْ يَعِدُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعِدُ
١٥١-١٠١	ابن عمر	٢ - فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْرِيهِمَا
١٥٩	عدي بن حاتم	٣ - مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٠	أبو هريرة	٤ - اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى
٥٤	أبو هريرة	٥ - بُعِثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ
١٢١	عبد الله بن مسعود	٦ - إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
١٠٨	أبو هريرة	٧ - إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ
١٠٩	أبو موسى	٨ - إِنَّ اللَّهَ لَيُنْمِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ
١٤١	ابن عباس	٩ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَتْ رَقَّ لَهُ
٩٥	ابن عباس	١٠ - قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا
٤٧	عبد الله بن مسعود	١١ - أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٨١	أبو هريرة	١٢ - أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى
١١٤	ابن مسعود	١٣ - قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ
١٢٥	أنس بن مالك	١٤ - أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا

		عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٠٥-٤١	أبو أمامة	١٥- قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأَمِّكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ
٧٣	عائشة	١٦- أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ
٩٨	أبو هريرة	١٧- إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا
١٤٥	ابن عباس	١٨- أُخْبِرْتُكُمْ بِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ عَدَاً ، وَلَمْ يَسْتَنْ
١٢٢-٧٦	أبا سفيان بن حرب	١٩- مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ
٢٠	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	٢٠- غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ
١٢٨	النعمان بن بشير	٢١- أَكُلَّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ
٩٨	قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو	٢٢- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ
١١١-٩٠ ١١٨	ابن عباس	٢٣- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
٢١	أم سلمة	٢٤- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ
١١٨	عمر بن الخطاب	٢٥- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
٤٦	أبو هريرة	٢٦- إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا
١٦٢	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	٢٧- الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ

٧٨	حاطب بن أبي بلتعة	٢٨ - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُقَوِّسِ
٧٩-٤٣	محمد ابن اسحاق	٢٩ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ
١٤٩	أنس بن مالك	٣٠ - حَبَّرَنِي بِهِنَّ آيِفًا جَبْرِيئُ
٨٩	ابن عباس	٣١ - اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوْهُ فِي ثَوْبَيْنِ
١٥٦	حذيفة	٣٢ - لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ
١٥٧	الليث بن سعد	٣٣ - فَقَالَ: كَذَبْتُمَا، إِنَّهُ يَمْنَعُكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ
١١٦	ابن عباس	٣٤ - حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ
١٤٣	محمد بن كعب	٣٥ - قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَسْمِعْ
١١٣	علي بن أبي طالب	٣٦ - حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ
١٥٣	ابن عباس	٣٧ - سَلُونِي عَمَّا سَأَلْتُمُ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ
٦٢	أبو بكر	٣٨ - اتَّذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا
١٦٠-١٥٠	سلمان الفارسي	٣٩ - ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بَقْبَاءَ
٨٥	أبو هريرة	٤٠ - اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي
٧١	فاطمة بنت قيس	٤١ - لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ
١١٤	أبو هريرة	٤٢ - إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: حَجُّ مَبْرُورٍ

١٢٧	جابر بن عبد الله	٤٣ - فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ
١٣٦	عروة بن الزبير	٤٤ - فَدَعَا الْجُلَّاسَ فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا
٨٧-٤١	علي بن أبي طالب	٤٥ - مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ
٩٤	أبو هريرة	٤٦ - هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
١٣٥	أبو سعيد الخدري	٤٧ - فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ
١٠٦	أبو هريرة	٤٨ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ
٥٣	عمران بن الحصين	٤٩ - كَمْ إِلَيْهَا تَعْبُدُ الْيَوْمَ
٧٤	أبو هريرة	٥٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً
٦٣	زيد بن أرقم	٥١ - أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
٦٧	ابن عباس	٥٢ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً غُرَاةً غُرْلًا
١٣٩	محمد بن جعفر	٥٣ - جِئْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ دِينَ إِبْرَاهِيمَ
١٣١	ابن عباس	٥٤ - لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا
٩٩	أبي رزين العقيلي	٥٥ - أَمَا مَرَرْتُ بِوَادٍ مُمَحِلٍ
٩١	بريدة بن الحصيب	٥٦ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا
٨٦	عائشة	٥٧ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ

٨٢	أنس	٥٨ - فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعِ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١٥	عبد الله بن مسعود	٥٩ - كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ
٩٣	عمران بن الحصين	٦٠ - صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
١٥٢	ثوبان	٦١ - إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي
١٢٦	أبو هريرة	٦٢ - لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ
٢٧	ابن عمر	٦٣ - لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
١٠٢	أبو هريرة	٦٤ - لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ
٦١	عبد الله بن زيد	٦٥ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي
٨٣	المسيب بن حزن	٦٦ - يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ
١٠٢	جابر بن عبد الله	٦٧ - لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ
٤٧-٣٧	ابن عباس	٦٨ - يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ
٣١	ابن عباس	٦٩ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
١٢٠	أبو هريرة	٧٠ - لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ
٣٥	أبو هريرة	٧١ - مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ
١٠٦	أبو هريرة	٧٢ - مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ

٨١	ثوبان	٧٣- مَنْ عَادَ مَرِيضًا
١٤٧	قتادة	٧٤- نَعَمْ يُحْيِي اللَّهُ هَذَا
٨٨	عبد الله بن واقد	٧٥- ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ
١٠٤	أنس بن مالك	٧٦- لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ
١٢٩	عمر بن الخطاب	٧٧- أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ
١٢١	أبو مالك الأشعري	٧٨- وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ
٦٩	العرباض بن سارية	٧٩- قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ
٤٨	أبو هريرة	٨٠- هَلْ ثَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ
٩٦	أبو زر	٨١- أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ
١١٣	معاذ	٨٢- يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
١٥٠	أنس	٨٣- يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ
١٠٧	أبو سعيد الخدري	٨٤- يُجَاءُ بِنُوحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ

ثالثاً: فهرس الأعلام والرواة

رقم الصفحة	الاسم
١٥٧	١- إبراهيم بن المنذر الحزامي
١٦٤	٢- أحمد بن أبي المعالي
١٣٦	٣- عبد الملك بن جريج
٩٩	٤- قيط بن عامر
١٠٣	٥- عبد الله بن سعد
١٤٥	٦- أحمد بن عبد الجبار
١٣٨	٧- أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي
٧٨	٨- أحمد بن يوسف بن خالد
١٤	٩- الأحمـد نكري
٤٦	١٠- أسامة بن زيد الليثي
١٤١	١١- اسحاق بن ابراهيم الدبري
٤٥	١٢- أصحاب النجاشي
١٤١	١٣- أيوب السخـتـيـانـي
١٣١	١٤- ثابت بن قيس بن شماس
١٥٢	١٥- ثوبان بن بجدد
١٣٧	١٦- الجلاس بن سويد

٧٦	١٧- الحارث بن أبي شمر
٤١	١٨- حاطب بن أبي بلتعة
١٣٨	١٩- حبيب بن الحسن بن داود
١٢٩	٢٠- حجاج بن محمد المصيبي
٥٢	٢١- الحسن البصري
٥٣	٢٢- حصين بن عبيد الخزاعي
٧٦	٢٣- رَحِيَّةُ بِنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ
٦٣	٢٤- زيد بن أرقم بن زيد
٧٨	٢٥- زيد بن أسلم
٤٦	٢٦- سعيد بن أبي سعيد المقبري
٥٠	٢٧- سلمان الفارسي
٤٣	٢٨- سلمة بن الفضل
١٥٨	٢٩- سماك بن حرب
٥٢	٣٠- شبيب بن شيبه
١٥٤	٣١- شهر بن حوشب
١٥٩	٣٢- عباد بن حبيش الكوفي
١٥٣	٣٣- عبد الحميد بن بهرام الفزاري
٢٦	٣٤- عبد الرَّحْمَنِ بن أَحْمَد الإيجي

٧٨	٣٥- عبد الرحمن بن حاطب
٧٨	٣٦- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٦٨	٣٧- عبد الرحمن بن عمرو السلمي
٨٣	٣٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ
٦١	٣٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ
١٤٩	٤٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
٥٠	٤١- عبد الله بن هارون بن أبي عيسى
١٦	٤٢- عبد الملك بن عبد الله الجويني
١٤٣	٤٣- عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ
١٦٠	٤٤- عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي
٦٨	٤٥- الْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ
١٤٥	٤٦- عُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ
٢٥	٤٧- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي
١٤	٤٨- علي بن أحمد بن حسن التجيبي الحرالي
٦٥	٤٩- علي بن إسماعيل ابن سيده
١١٧	٥٠- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
١٥٧	٥١- عمر بن شبة
٨٨	٥٢- عمرة بنت عبد الرحمن

١٥٨	٥٣- عمرو بن أبي قيس
١٣٧	٥٤- عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان
١٣١	٥٥- عيهلة بن كعب بن عوف العنسي
١٧	٥٦- قاسم بن عبد الله القونوي
٩٨	٥٧- قبيصة بن المخارق
١٤٥	٥٨- محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت
٧٨	٥٩- محمد بن أحمد بن نصر الترمذي
٤٣	٦٠- محمد بن إسحاق
١٣٨	٦١- محمد بن جعفر بن الزبير
٤٣	٦٢- محمد بن حميد بن حيان
٥٢	٦٣- محمد بن خازم الضرير
٩٤	٦٤- محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي
١٤١	٦٥- محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني
١١٧	٦٦- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج
١٣٨	٦٧- محمد بن يحيى بن سليمان
٤٩	٦٨- مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ
٨٣	٦٩- الْمُسَيَّبُ بْنُ حَزْنٍ
١٣١	٧٠- مسيلمة

٦٨	٧١- معاوية بن صالح بن حدير
١٤٥	٧٢- النضر بن الحارث بن علقمة
٥٠	٧٣- هارون بن أبي عيسى
٧٨	٧٤- هارون بن يحيى الحاطبي
١٣٦	٧٥- هشام بن عروة بن الزبير
٩٩	٧٦- وكيع بن عُدُس
١٠٣	٧٧- يحيى بن هبيرة الذهلي
١٤٥	٧٨- يونس بن بكير

رابعًا: فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	اسم المكان أو البلد
٧٢	١- بحيرة طبرية
٥٠	٢- بقيع الغرقد
٧٢	٣- بيسان
١٥٣	٤- الجسر
١٣٤	٥- الجعرانة
١٠٢	٦- الحجر
٦١	٧- حنين
١٦٠	٨- الحيرة
٦٣	٩- حُم
٧٣	١٠- زُغَر
٣٧	١١- الصفا
٥٠	١٢- قُباء
١٥٧	١٣- نجران
١٦٠	١٤- يثرب

خامسًا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

- ١- أباكار الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي ت: ٦٣١ هـ، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
- ٢- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة: ١٤٠٢ هـ.
- ٣- الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١ هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦ هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.
- ٥- أدب الحوار والمناظرة، علي جريشة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٦- أدب الحوار، سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٧- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: ٢٥٦ هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- ٨- أدب الموعظة، محمد بن إبراهيم الحمد، مؤسسة الحرمين الخيرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٩- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، سعود بن عبد العزيز العريفي، دار علم الفوائد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ت: ٩٢٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ١١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

- ١٢- استخراج الجدل من القرآن الكريم، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي، أبو الفرج، ناصح الدين ابن الحنبلي ت: ٦٣٤هـ ، المحقق: زاهر بن عواض الألمعي، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .
- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ ، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
- ١٤- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت: ٦٣٠هـ ، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ .
- ١٥- الأسلوب، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة: الثانية عشرة ٢٠٠٣م.
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .
- ١٧- أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة، حمد بن إبراهيم العثمان، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ .
- ١٨- أصول الدعوة إلى الله ، عبد الرحمن بن عبد الخالق. نسخة الشاملة لا توجد باقي المعلومات.
- ١٩- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ .
- ٢٠- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت: ٧٦٣هـ ، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السَّدْحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- ٢١- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالب ت: ١٣٤١هـ ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- ٢٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م .
- ٢٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين ت: ٥٦٠هـ ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ .

- ٢٤- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي، أبو سعد ت: ٥٦٢ هـ ،
المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية،
حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ .
- ٢٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي
القونوي الرومي الحنفي ت: ٩٧٨ هـ ، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،
الطبعة: ١٤٢٤ هـ .
- ٢٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر
الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤ هـ .
- ٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي ت: ٧٩٤ هـ ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
- ٢٨- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
ت: ٧٩٤ هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى،
١٣٧٦ هـ .
- ٢٩- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن
تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ .
- ٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو
الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت: ١٢٠٥ هـ ، دار الهداية. نسخة الشاملة لا يوجد
طبعة.
- ٣١- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام
بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي ت: ٢٣٣ هـ ، المحقق: أحمد محمد نور سيف،
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ .
- ٣٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،
٢٠٠٣ م .
- ٣٣- تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٣٤ م .
- ٣٤- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري
البصري، أبو زيد ت: ٢٦٢ هـ ، حققه: فهيم محمد ثلثوت، عام النشر: ١٣٩٩ هـ .

- ٣٥- تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي للذهبي، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي لابن النجار. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .
- ٣٦- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣ هـ ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- ٣٧- التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣ هـ ، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .
- ٣٨- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت: ١٣٥٣ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت. نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.
- ٣٩- التدرج في دعوة النبي، إبراهيم بن عبد الله المطلق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
- ٤٠- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ت: ١٣٧٦ هـ ، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- ٤١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- ٤٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: ٧٧٤ هـ ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ٤٤- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
- ٤٥- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

- ٤٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت: ٤٣٠هـ ، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٧- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .
- ٤٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزى ت: ٧٤٢هـ ، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .
- ٤٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور ت ٣٧٠هـ ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- ٥٠- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت: ١٠٣١هـ ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .
- ٥١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت: ١٣٧٦هـ ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ .
- ٥٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ .
- ٥٣- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزى، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- ٥٤- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن فطوبغا السؤدوني الجمالي الحنفي ت: ٨٧٩هـ ، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز نعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .
- ٥٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ت: ٣٥٤هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ .

- ٥٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠ هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت: ٧٩٥ هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- ٥٨- الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت: ٢٧٩ هـ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- ٥٩- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٠- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت: ٣٢٧ هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ.
- ٦١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ٦٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت: ١١٣٨ هـ، دار الجيل، بيروت. نسخة الشاملة بدون طبعة.
- ٦٣- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت: ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٥- الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: ١٣٧٨ هـ.
- ٦٦- الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد زمزمي، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٦٧- الحوار الإسلامي المسيحي، بسام داود عجك، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- ٦٨- الحوار النصراني الاسلامي ، محمد بن عبد الله السحيم، مجلة كلية دار العلوم بالفيوم، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، ٢٠٠٨ م .
- ٦٩- الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، خالد بن عبد الله القاسم، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
- ٧٠- الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة: ٢٠٠٦ م .
- ٧١- الخطابة وإعداد الخطيب، عبد الجليل عبده شلبي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ .
- ٧٢- خطب ومواظ من حجة الوداع، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ .
- ٧٣- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨ هـ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ .
- ٧٤- دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .
- ٧٥- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨ هـ ، المحقق: عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ٧٦- الديباج على مسلم، جلال الدين السيوطي. نسخة الشاملة لا توجد باقي المعلومات.
- ٧٧- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية ج ١ - ٥ ودار آل بروم ج ٦ - ٤٠، الطبعة: الأولى، بدأت من عام ١٤١٦ هـ إلى عام ١٤٢٤ هـ .
- ٧٨- التروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له وراجعته ولخص أحكامه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .

- ٧٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، وماجة اسم أبيه يزيد ت: ٢٧٣هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. نسخة الشاملة لا توجد طبعة.
- ٨٠- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .
- ٨١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى ت ٢٧٩هـ ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ .
- ٨٢- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .
- ٨٣- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، المحقق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ٨٤- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ت: ٣٨٥هـ ، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- ٨٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٨٦- سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار - المطلبي بالولاء، المدني ت ١٥١هـ ، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٨٧- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت: ٧٧٤هـ ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ .
- ٨٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني ت: ١٤٢٠ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة: الأولى، من ١٤١٥ إلى ١٤٢٢ .
- ٨٩- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ت: ٢١٣هـ ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ هـ .

- ٩٠- شرح الأربعة النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر، نسخة الشاملة بدون طبعة وتاريخ.
- ٩١- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت: ٥١٦ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٢- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: ١٤٢١ هـ ، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ .
- ٩٣- شرح كشف الشبهات ويليهِ شرح الأصول الستة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .
- ٩٤- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
- ٩٥- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٩٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: ٣٩٣ هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ٩٧- الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨ م.
- ٩٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- ٩٩- صحيح القصص النبوي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة السابعة، ١٤٢٨ هـ .
- ١٠٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.

- ١٠١- الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ ، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
- ١٠٢- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت: ٣٢٢هـ ، المحقق: عبد المعطي قلجعي، دار المكتبة العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ .
- ١٠٣- الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ ، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
- ١٠٤- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: ٣٠٣هـ ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .
- ١٠٥- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ .
- ١٠٦- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ، المحقق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .
- ١٠٧- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ ، مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم. نسخة الشاملة لا يوجد تاريخ.
- ١٠٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني توفي ٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.
- ١٠٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت: ١٣٢٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .
- ١١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن بن باز .

- ١١١- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي
ت: ٤٦٣هـ ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي،
السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .
- ١١٢- الفوائد من حديث مثل القائم، عبد الآخر حماد الغنيمي، دار البيارق، الأردن، الطبعة
الأولى ١٤١٩هـ .
- ١١٣- كتاب الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، شمس الدين أبي عبد الله محمد
المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، عني بتصحيحه محمد بدر الدين النعساني،
الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ بمصر.
- ١١٤- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت: ١٣٨٥هـ ، دار الشروق،
بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢هـ .
- ١١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ت:
١٠٣١هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .
- ١١٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، الطبعة: الثانية
١٤٠٨هـ .
- ١١٧- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت: ٨١٧هـ ،
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة،
١٤٢٦هـ .
- ١١٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي، المحقق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة
الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .
- ١١٩- الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين، تقديم وتحقيق: فوقية حسين
محمود، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ . لا يوجد طبعة على الكتاب.
- ١٢٠- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت: ٣٦٥هـ ، تحقيق: عادل
أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤١٨هـ .
- ١٢١- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: ٨١٦هـ ، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

- ١٢٢- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ت: ١٧٠هـ ، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.
- ١٢٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى ت: ٧٨٦هـ ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ .
- ١٢٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٢٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت: ٧١١هـ ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
- ١٢٦- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعارف النظامية ، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ .
- ١٢٧- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي ت: ٩٨٦هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ .
- ١٢٨- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ، لا يوجد طبعة.
- ١٢٩- المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصهباني المدني، أبو موسى ت: ٥٨١هـ ، المحقق: عبد الكريم العزياوي، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى ج ١ / ١٤٠٦ هـ ، ج ٢ ، ٣ / ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٠- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحَمَّدٍ، صالح بن مُحَمَّدٍ بن حسن آل عُمَيْرِ، الأسمري، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد ، دار الصمعي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- ١٣١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ت: ٦٦٦هـ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ .
- ١٣٢- المختصر في المنطق، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ت: ٨٠٣ هـ . نسخة الشاملة لا توجد باقي المعلومات.

- ١٣٣- المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلائي ت: ٧٦١هـ ، المحقق: رفعت فوزي عبد - المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
- ١٣٤- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة ت: ١٤٠٣هـ ، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .
- ١٣٥- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت: ٣٢٧هـ ،المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .
- ١٣٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- ١٣٧- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
- ١٣٨- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ت: ٢٠٤هـ ، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
- ١٣٩- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المنثى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت: ٣٠٧هـ ، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
- ١٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
- ١٤١- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ت: ٢٩٢هـ ، المحققون: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م .

١٤٢- مسند الدارمي، الإمام أبي مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ الدَّارِمِيِّ ت ٢٥٥هـ، تحقيق : حسين سليم أسد، هذه الطبعة تتوافق مع طبعة دار المُغْنِي. نسخة الشاملة.

١٤٣- مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني ت: ٣٠٧هـ ، المحقق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٤٤- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠هـ ، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

١٤٥- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ت: ٢١١هـ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

١٤٦- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول ت: ٥٦٩هـ ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ .

١٤٧- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠هـ ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.

١٤٨- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: ٦٢٦هـ دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .

١٤٩- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ت: نحو ٣٩٥هـ ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ونشرته هذه المؤسسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٥٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

١٥١- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: ١٤٢٤هـ ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ .

- ١٥٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة. نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.
- ١٥٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت: ٣٩٥ هـ ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٤- معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت: ٢٦١ هـ. نسخة الشاملة لا يوجد باقي المعلومات.
- ١٥٥- معرفة الحجج الشرعية، محمد بن محمد البزدوي ت٤٩٣ هـ، تحقيق عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة (لا يوجد طبعة وتاريخ على الكتاب).
- ١٥٦- معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي ت: ٣٩٥ هـ ، حققه وقدم له وعلق عليه: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ .
- ١٥٧- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: ٤٣٠ هـ ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٥٨- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: نور الدين عتر. نسخة الشاملة لا يوجد باقي المعلومات.
- ١٥٩- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت: ٦٠٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .
- ١٦٠- المفاريد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المنثري بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت: ٣٠٧ هـ ، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ١٦١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحدث الحافظ ، بقيه السلف ، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي، نسخة الشاملة لا يوجد دار نشر وطبعة.
- ١٦٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني ت: ١٣٦٧ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الطبعة الثالثة.

- ١٦٣- المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي ت ٢٥٦هـ، المحقق: سكينه الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .
- ١٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
- ١٦٥- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م .
- ١٦٦- منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى، أحمد بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
- ١٦٧- منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- ١٦٨- المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
- ١٦٩- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، مجموعة من المؤلفين، الدكتور محمد مهدي المسلمي، أشرف منصور عبد الرحمن، عصام عبد الهادي محمود، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزالمي، محمود محمد خليل) عالم الكتب للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- ١٧٠- موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي ت: بعد ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م .
- ١٧١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ .
- ١٧٢- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز ت : ١٣٧٧هـ، اعتنى به أحمد مصطفى فضلية، دار القلم للنشر والتوزيع، طبعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

١٧٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

١٧٤- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرياط بن علي بن أبي بكر البقاعي ت: ٨٨٥ هـ ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. نسخة الشاملة لا يوجد طبعة.

١٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: ٦٠٦ هـ ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ .

١٧٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

١٧٧- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ت: ٥١٣ هـ ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

١٧٨- الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .

١٧٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ت: ٦٨١ هـ ، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، نسخة الشاملة. **ثانياً: الرسائل والأبحاث:**

١٨٠- منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة، مجاهد محمود ناصر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ١٤٢٤ هـ .

١٨١- المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، رسالة دكتوراه، أحمد بن محمد أبا بطين، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.

١٨٢- بحث التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، سلمان بن نصر الداية، دكتور في الجامعة الإسلامية غزة (لم أجد باقي المعلومات).

١٨٣- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد عبد الغفار الشريف، سلسلة تهيئة الأجواء ١٠، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة، الكويت، ١٤١٧ هـ .

١٨٤- الحجة وأثرها في قوة الخطاب الإسلامي- العهد النبوي نموذجاً، نعيم أسعد الصفدي و أحمد إدريس عودة، بحث مُحكم في مجلة المنارة- جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٤ م.

١٨٥- الرسائل النبوية الشريفة: شرف يتيه على الزمان، مجدي إبراهيم، مجلة الوعي الاسلامي، الكويت، العدد ٥٣٢، ٢٠١٠ م .

١٨٦- لغة الحكمة وإقناع المخاطب في أسلوب الخطاب النبوي، جنان محمد العقيدي، مجلة العميد، جامعة بغداد، عدد ٢، ١٤٣٤ هـ .

١٨٧- منهج الاعتدال في الخطاب الدعوي، توفيق رمضان البوطي، ورقة في مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الاسلامية، جامعة دمشق، ١٤٣٠ هـ .

١٨٨- الحوار في القرآن والسنة الأسس والمنطلقات، أسعد السحمراني، المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٩ هـ .

ثالثاً: مواقع الإنترنت:

١٨٩- الخطاب الاسلامي بين الواقع والمأمول، محمد بن موسى الشريف، بحث في مؤتمر مكة الثامن، ١٤٢٨ هـ www.altareekh.com

١٩٠- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، الدوحة، ١٤١٥ هـ . www.al-mostafa.com

١٩١- إجابة على سؤال للشيخ سليم بن صفية الجزائري، موقع كل السلفيين <http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/archive/index.php/t->

سادسًا: فهرس الموضوعات

الصفحة	اسم الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ت	شكر وتقدير
ج	المقدمة
ح	أولاً: أهمية الموضوع
ح	ثانياً: أهداف البحث
خ	ثالثاً: الدراسات السابقة
خ	رابعاً: منهج الباحث
ذ	خامساً: خطة البحث
١١	الفصل الأول: الحجج، مفهوماً وأهميتها وأنواعها ومراتبها وخصائصها
١٢	المبحث الأول: مفهوم الحجج
١٢	المطلب الأول: تعريف الحجج لغة واصطلاحاً
١٢	أولاً: تعريف الحجج لغة
١٤	ثانياً: تعريف الحجج اصطلاحاً
١٦	المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة
١٨	المطلب الثالث: مفهوم الحجج في القرآن الكريم والسنة النبوية

٢٢	المطلب الرابع: أهمية إقامة الحجج
٢٤	المبحث الثاني: أنواع الحجج
٢٦	المطلب الأول: الحجج الشرعية
٣١	المطلب الثاني: الحجج العقلية
٣٤	المبحث الثالث: مراتب الحجج
٣٥	المطلب الأول: الحجة البرهانية
٣٦	المطلب الثاني: الحجة الجدلية
٣٨	المطلب الثالث: الحجة الخطابية
٤٠	المطلب الرابع: الحجة الشعرية
٤١	المطلب الخامس: الحجة الباطلة القائمة على الغلط أو المغالطة
٤٣	المبحث الخامس: خصائص الحجج
٤٣	المطلب الأول: الارتباط بالإيمان والتأثير
٤٦	المطلب الثاني: الصدق
٤٨	المطلب الثالث: الوضوح والسهولة
٤٨	المطلب الخامس: التنوع والكثرة
٥١	المطلب السادس: قرب الدليل وملايسته للمستدل
٥٤	المطلب السابع: إيجاز الدليل
٥٥	الفصل الثاني: إقامة الحجج، الوسائل والأساليب والضوابط والآداب

٥٦	المبحث الأول: تعريف الوسيلة والأسلوب والعلاقة بينهما
٥٧-٥٦	المطلب الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً
٥٨-٥٧	المطلب الثاني: تعريف الأسلوب لغة واصطلاحاً
٥٨	المطلب الثالث: العلاقة بين الوسيلة والأسلوب
٦٠	المبحث الثاني: وسائل إقامة الحجج
٦٠	المطلب الأول: الخطابة
٦٥	المطلب الثاني: الموعظة
٧٠	المطلب الثالث: القصص
٧٥	المطلب الرابع: إرسال الرسائل والكتب
٨١	المطلب الخامس: الزيارة والعيادة
٨٧	المبحث الثالث: أساليب إقامة الحجج
٨٧	المطلب الأول: النص على العلة
٨٩	المطلب الثاني: التدرج
٩٣	المطلب الثالث: القياس
٩٧	المطلب الرابع: التمثيل
١٠٠	المطلب الخامس: الجدل
١٠٣	المطلب السادس: الحوار
١٠٦	المطلب السابع: الاحتجاج والاستدلال بالآيات القرآنية

١١١	المبحث الرابع: ضوابط اختيار وسائل إقامة الحُجج وأساليبها
١١١	المطلب الأول: مراعاة أصناف المقام عليهم الحجة
١١٢	المطلب الثاني: مراعاة أفهام المقام عليهم الحجة
١١٤	المطلب الثالث: مراعاة واقع المقام عليهم الحجة
١١٥	المطلب الرابع: مراعاة مناسبة إقامة الحجة ووقت إقامتها
١١٧	المبحث الخامس: آداب إقامة الحُجج
١١٧	المطلب الأول: حسن النية والقصد
١١٨	المطلب الثاني: العلم واستظهار مذهب المخالف قبل المناظرة
١١٩	المطلب الثالث: اعتدال المزاج
١٢٠	المطلب الرابع: تجنب الغضب، والتزام الصبر والجلم.
١٢١	المطلب الخامس: الصدق
١٢٢	المطلب السادس: الانطلاق للحوار والمناظرة من نقاط اللقاء والتفاهم
١٢٣	المطلب السابع: الحرص على ود الصاحب
١٢٤	الفصل الثالث: المخاطبون بالحُجج والآثار المترتبة على إقامة الحُجج
١٢٥	المبحث الأول: المخاطبون بالحُجج
١٢٥	المطلب الأول: المسلمون
١٣٠	المطلب الثاني: المنافقون
١٤٠	المطلب الثالث: المشركون

١٤٨	المطلب الرابع: اليهود
١٥٦	المطلب الخامس: النصارى
١٦٢	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إقامة الحجج
١٦٣	المطلب الأول: إظهار الحق والرجوع والانقياد إليه، والكشف عن الباطل وتركه
١٦٤	المطلب الثاني: الاحتكام والرجوع إلى الدليل والعلم قبل القول والعمل
١٦٥	المطلب الثالث: البعد عن التمسك بالمواقف من غير حُجَّة والنَّحْلِي عن التبعية
١٦٥	المطلب الرابع: الوصول إلى الحقيقة وفق منهج علمي
١٦٦	المطلب الخامس: تحقق معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٧	المطلب السادس: تثبيت المؤمنين على الحق
١٦٧	المطلب السابع: تبقى المخالفة رغم الاقتناع
١٦٩	الخاتمة
١٧٠	أولاً: النتائج
١٧١	ثانياً: التوصيات
١٧٣	الفهارس العامة
١٧٤	أولاً: فهرس الآيات
١٨٠	ثانياً: فهرس الأحاديث
١٨٦	ثالثاً: فهرس الأعلام والرواة

١٩١	رابعاً: فهرس الأماكن والبلدان
١٩٢	خامساً: فهرس المراجع
٢١٠	سادساً: فهرس الموضوعات
٢١٦	ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية
٢١٧	ملخص البحث باللغة العربية
٢١٨	ملخص البحث باللغة الإنجليزية



ملخص البحث

باللغتين العربية والإنجليزية

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

هذا البحث بعنوان: "المنهج النبوي في إقامة الحجج - دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية -" تناولت فيه وسائل وأساليب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحجج، وكذلك ذكرت نماذج من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لأصناف الناس بالحجج، إلى غير ذلك مما هو في ثنايا البحث.

وقسمته إلى ثلاثة فصول، وخاتمة:

أما الفصل الأول: ذكرت فيه تعريف الحجة لغة واصطلاحًا، والمعاني ذات العلاقة، ومفهوم الحجة في القرآن والسنة، وذكرت كذلك أهمية الحجج وأنواعها ومراتبها وخصائصها. **وأما الفصل الثاني:** فذكرت فيه معنى الوسيلة والأسلوب والعلاقة بينهما، وذكرت الوسائل والأساليب التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحجج مع نماذج على ذلك، وذكرت ضوابط اختيار تلك الوسائل والأساليب، وذكرت أيضًا آداب وضوابط من يقيم الحجج.

وأما الفصل الثالث: فذكرت فيه نماذج من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين والمنافقين والمشركين وأهل الكتاب بالحجج، ثم ذكرت الفوائد والآثار المترتبة على إقامة الحجج.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها النتائج والتوصيات التي انتهت إليها.

والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Messengers Muhammad and his family and companions, and after:

This research entitled: "The approach of the Prophet in the establishment of Alhujj- objective study in the light of the Sunnah -" which dealt with means and methods of the Prophet, peace be upon him in the administration of the arguments, as well as the models mentioned address the Prophet, peace be upon him for the types of people the arguments, to the other so It is at the heart of research.

And divided into three chapters, and a conclusion:

The first chapter: the argument stating definition language and idiomatically, and meanings related, and the concept of the argument in the Qur'an and Sunnah, and stated as well as the importance and types of arguments and Mratbha and characteristics.

The second chapter: I mentioned the meaning of the means and the method and the relationship between them, and said the means and methods used by the Prophet, peace be upon him in the administration of arguments with models, he said controls choose those means and methods, and also reported etiquette and rules of staying arguments.

The third chapter in which she recalled models of addressing the Prophet, peace be upon him for the Muslims and the hypocrites and polytheists and the People of the Book arguments, then the benefits and implications of the establishment of the arguments said.

The Conclusion: I mentioned the findings and recommendations that I finished it, and Praise be to Allah.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ